



دولة ليبيا

هيئة الرقابة الإدارية

التقرير السنوي للعام 2018م

الفهرس

8.....	مقدّمة
10.....	أولاً: المجلس الرئاسي:
16.....	الجهات التابعة للمجلس الرئاسي
16.....	الجهاز التنفيذي للطيران الخاص:
18.....	مصلحة الآثار:
19.....	هيئة المشروعات العامة:
20.....	ثانياً: مجلس الوزراء:
22.....	الجهات التابعة لمجلس الوزراء
22.....	مركز دعم القرار:
24.....	المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية:
24.....	الشركة العامة للكهرباء:
28.....	الشركة الليبية للكهرباء القابضة:
29.....	الشركات التابعة لها.
29.....	أ. شركة المشروعات الكهربائية:
30.....	ب. شركة الأعمال الكهربائية:
31.....	ت. الشركة الإفريقية للمشروعات الكهربائية والميكانيكية:
32.....	ث. شركة النظم للإنشاءات والأعمال الكهربائية:
34.....	ثالثاً: الوزارات.
34.....	وزارة الصحة:
44.....	الجهات التابعة للوزارة.
44.....	جهاز الإمداد الطبي:
47.....	المركز الوطني لمكافحة الأمراض:
50.....	جهاز الإسعاف والطوارئ:

52	مستشفى الحوادث (أبو سليم):
54	مستشفى الخضراء العام:
55	مستشفى معيتيقة:
57	مستشفى الحروق والتّجميل:
59	مستشفى الأمراض الجلديّة (بئر الأسطى ميلاد):
60	مستشفى العيون:
61	مستشفى الرّازي للأمراض النفسيّة والعصبية:
62	مستشفى نالوت المركزيّ:
64	وزارة التّعليم:
77	وزارة العدل:
78	الجهات التّابعة للوزارة
78	مصلحة التّسجيل العقاريّ:
80	جهاز الشّركة القضائيّة:
81	وزارة الماليّة:
86	الجهات التّابعة للوزارة
86	مركز المعلومات والتّوثيق بوزارة الماليّة:
88	مصلحة أملاك الدّولة:
90	مصلحة الضّرائب:
93	صندوق تصفية الشركات العامّة والأجهزة المنحلّة:
94	وزارة الدّفاع:
94	وزارة الدّاخلية:
95	الجهات التّابعة للوزارة
95	مصلحة الجوازات والجنسيّة وشؤون الأجنبيّ:
98	مصلحة الأحوال المدنيّة:
101	هيئة السلامة الوطنيّة:

103	وزارة التخطيط:
105	الجهات التابعة للوزارة.
105	مصلحة الإحصاء والتعداد:
106	وزارة العمل والتأهيل:
111	الجهات التابعة للوزارة.
111	مركز المعلومات والتوثيق:
112	وزارة الشؤون الاجتماعية:
113	الجهات التابعة للوزارة.
113	صندوق تنمية وتطوير الجنوب ودعم الشباب:
115	صندوق دعم الزواج:
115	وزارة المواصلات والنقل:
116	الجهات التابعة للوزارة.
116	مصلحة الطرق والجسور:
118	مصلحة النقل البري:
119	مصلحة الطيران المدني:
120	الشركة الوطنية العامة للنقل البحري:
121	الشركة المتحدة للطيران المساهمة:
123	جهاز تنفيذ وإدارة مشروعات الطرق الحديدية:
124	جهاز تنفيذ وإدارة طريق السريعة (امساعد- رأس جدير):
125	وزارة الاقتصاد والصناعة:
127	الجهات التابعة للوزارة.
127	المؤسسة الوطنية للتعددين:
129	مركز البحوث الصناعية:
130	مشروع شبكة ليبيا للتجارة:

- 132.....صندوق موازنة الأسعار:
- 133.....شركة المناهج للطباعة والنشر:
- 135.....شركة التجاح القابضة:
- 136.....الشركة الليبية للتأمين الصحي:
- 137.....شركة الكراعية القابضة:
- 138.....وزارة الحكم المحلي:
- 139.....الجهات التابعة للوزارة.
- 139.....مجالس البلديات:
- 141.....شركات ومكاتب الخدمات العامة:
- وزارة الخارجية والتعاون الدولي: خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرفة.
- الاستثمارات الليبية في الخارج: خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرفة.
- محافظة ليبيا إفريقيا للاستثمار: خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرفة.
- صندوق تشجيع الاستثمار في إفريقيا: خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرفة.
- شركة لاب جرين للاتصالات: خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرفة.
- شركة أفريكس للتجارة والاستثمار: خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرفة.
- الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية (لايكو): خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرفة.
- الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية: خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرفة.
- شركة راسكوم ستار (القمر الصناعي الإفريقي): خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرفة.

- رابعاً: الهيئات..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- الهيئة العامّة للإسكان:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- الجهات التابعة للهيئة..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- جهاز تنمية وتطوير المراكز الإداريّة:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- الهيئة العامّة للزّراعة والثروة الحيوانيّة والبحريّة:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- الجهات التّابعة للهيئة..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- جهاز الشّروطه الزراعيّة:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- المركز الوطني للصّحة الحيوانيّة:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- الهيئة العامّة لرعاية أسر الشّهداء والمفقودين والمبتورين:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- الهيئة العامّة للإعلام:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- الجهات التّابعة للهيئة..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- الشّركة العامّة للورق والطّباعة:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- المركز العامّ للإذاعات الموجّهة (راديو ليبيا):..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

- الهيئة العامة للموارد المائية:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- الجهات التابعة للهيئة:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- الشركة العامة للمياه والصرف الصحيّ:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- الهيئة العامة للشباب والرياضة:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- الهيئة العامة للاتصالات:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- الشركات التابعة للهيئة:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- الشركة الليبية للاتصالات وتقنية المعلومات القابضة:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- أ.شركة الاتصالات التوعّية المساهمة:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- ب.شركة هاتف ليبيا:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- ج. شركة الجيل الجديد للتقنية:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- الهيئة العامة للسياحة:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- الهيئة العامة للثقافة:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- الشركات التابعة لصندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

- خامساً: قطاع التّفط والغاز.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- الجهات التّابعة للمؤسسة الوطنيّة للنفط.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- سادساً: القطاع المصرفيّ.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- مصرف ليبيا المركزيّ:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- الجهات التّابعة للمصرف.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- صندوق ضمان أموال المودّعين:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- المصرف اللّيبّي الخارجيّ:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- المصرف الرّيفيّ:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- مصرف التّنمية:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- مصرف الادّخار والاستثمار العقاريّ:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- المصرف الرّزاعيّ:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- ملف السيولة الماليّة ، والصّكوك الرّاجعة:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- ملف الصّوابط المنظّمة لبيع التّقذ الأجنبيّ للأغراض الشّخصيّة (أرباب الأسر):.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- شركة معاملات الخدّمات الماليّة:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

- مصرف الوحدة:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- مصرف التجاري الوطني:خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- مصرف الصحاري:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- مصرف الجمهوريّة:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- مصرف شمال إفريقيا:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- مصرف التّوران:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- سابعاً: المنافذ البرّيّة والبحريّة والجويّة.خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- منفذ رأس اجدير البرّي الحدودي:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- منفذ وازن البرّي الحدودي:خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- ميناء مصراتة البحري:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- ميناء الخمس البحري:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- ميناء طرابلس البحري:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- مطار معيتيقة الدولي:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- مطار مصراتة الدولي:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

- مطار براك المدني:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- وحدة منفذ مطار تمنهنت:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- ثامنا: الشكاوى والبلاغات:خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- تاسعا: الإجراءات المتخذة بشأن الملاحظات الواردة بالتقرير:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
- عاشرا: توصيات عامة:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

مقدمة

يسرُّ هيئة الرقابة الإدارية أن تُقدِّم تقريرها السنوي للسلطة التشريعية عن العام 2018م؛ وذلك وفقاً للمادة (56) من قانون إنشائها، وتعديله، ولائحته التنفيذية، والتي جاء فيها: " تُقدِّم الهيئة إلى السلطة التشريعية تقريراً سنوياً عن أعمالها، تبسط فيه ملاحظاتها وتوصياتها، وتُبيِّن فيه الإجراءات التي اتخذتها حيال المخالفات والتجاوزات التي تَکَشَّفَت لها...".

حيث تضمَّن التقرير تقييم الأداء الحكومي للجهات الخاضعة لرقابة الهيئة المتمثلة في (المجلس الرئاسي والجهات التابعة له، مجلس الوزراء والجهات التابعة له، الوزارات والهيئات والجهات التابعة لها، المؤسسات العامة، الشركات بأنواعها، القطاع المصرفي، المنافذ (البرية، والبحرية، والجوية)، حيث سُجِّلت عليها جملة من الملاحظات والمخالفات.

وقد انتهجت الهيئة في تقييمها أسلوب الرقابة المُصاحبة؛ لما لها من فاعلية في تقييم الأداء، دون الإعراض عن الرقابة اللاحقة التي تُعدُّ أداةً مُكَمِّلةً لها.

كما تضمَّن التقرير جُملةً من الإجراءات التي اتخذتها الهيئة حيال ما تَکَشَّفَ لها من مخالفات وتجاوزات، تمثلت في (مخاطبة الجهات بمعالجة وتسوية الملاحظات والمخالفات، وإحالة المسؤولين عنها إلى

التحقيق؛ لمحاسبتهم إدارياً وجنائياً، وإيقاف من تسبب في إلحاق الضرر بالمال العام عن العمل، وإيقاف التصرف في حسابات الجهات التي لحقها الضرر لدى المصارف، ولن يتم الإفراج عنها إلا بعد التأكد من رفع الضرر، والطعن بالإلغاء أمام دوائر القضاء الإداري ابتداءً ونقضاً في عدد من القرارات الإدارية المعيبة، وتعميم عدد من المنشورات للحد من بعض الظواهر السلبية التي رأت الهيئة ضرورة إثارتها والتنبيه عنها، وبحث ودراسة عدد (820) شكوى وبلاغاً تلقتهما الهيئة واتخذت بشأنها الإجراءات اللازمة.

ختاماً، إن هيئة الرقابة الإدارية وهي تُقدّم تقريرها السنوي مُتضمناً توصياتها، فإنها تسعى جاهدة لتحقيق أهدافها المناطة بها، وإرساء مبدأ احترام القانون بمفهومه العام، و قواعد الشفافية، رغم ما اُكتنفتها من مشاكل وصعوبات تمثل أهمها في عدم تعاون بعض الجهات مع لجان التقييم والمتابعة، إلا أن ذلك لم يُنبئها عن أدائها لمهامها خدمةً للصالح العام. كما تأمل الهيئة أن تجد السلطة التشريعية في تقريرها ما يساهم في رسم سياساتها المستقبلية، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

نصر علي حسن
رئيس هيئة الرقابة الإدارية

من خلال متابعة وتقييم الأداء للجهات الخاضعة لرقابة الهيئة
لوحظ الآتي:

أولاً: المجلس الرئاسي:

1. عدم قيام المجلس بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاته فور صدورها، وصور من مراسلاته التي تمنح مزايا، أو ترتب التزامات مالية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. استمرار المجلس في العمل دون وجود هيكل تنظيمي له يُحدّد الاختصاصات، ويوزّع المهام، بالرغم من تشكيل لجنة لإعداده.
3. عدم وجود خطة عملٍ مُعتمّدة تحدّد الأولويات، والسياسات العامة للدولة، وفقاً لما نص عليه الاتفاق السياسي.
4. عدم وجود لائحة إدارية ومالية تُنظّم عمل المجلس.
5. عدم تقيّد المجلس بالاختصاصات الواردة بالاتفاق السياسي، ترتب عنه وجود تداخل في الاختصاصات بينه وبين مجلس الوزراء.
6. صدور عدد من القرارات باسم المجلس الرئاسي، بالرغم من صدورها عن رئيس المجلس بمفرده.
7. صدور عدد من القرارات بالاستناد إلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12)، لسنة 2016م بشأن منح تفويض بمهام، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته

التنفيذية، والقانون رقم (29) لسنة 1970م بشأن التفويض في الاختصاص المعدل بالقانون رقم (147) لسنة 1970م.

8. صدور بعض القرارات الوظيفية المتعلقة بالتعيين، والنقل، والندب، والتسويات الوظيفية، والترقيات الاستثنائية، والتشجيعية، دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة للقانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وأمثلة ذلك القرارات رقم: (38-501-186-294-322-329-333-689-987-1055-1084-1100-1173-1191-1330-1752) لسنة 2018م.

9. صدور القرار رقم (161)، لسنة 2018م المعدل للقرار رقم (250)، لسنة 2016م بشأن تمديد عمل لجنة صيد التونة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (14) لسنة 1989م بشأن تنظيم استغلال الثروة البحرية.

10. صدور القرار رقم (303) لسنة 2017م بشأن تشكيل مجلس إدارة جهاز الإمداد الطبي دون الرجوع إلى وزير الصحة، بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (121)، لسنة 2009م بشأن إنشاء جهاز الإمداد الطبي.

11. التقصير في ضبط سجل القرارات بترك أرقام شاغرة بالسجل متمثلة في الأرقام التالية: (288-387-522-544-560-561-595-606-1043-1049-1232-1242)، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

12. قيام المجلس الرئاسي بالتدخل في وزارة الصحة، وجهاز الإمداد الطبي، وسلب اختصاصهما بإصداره القرارين رقمي (1158-343)، لسنة 2018م بشأن تشكيل لجنتي العطاءات؛ لتوفير الأدوية، والمعدات والمستلزمات الطبية، بالمخالفة لقراره رقم (492)، لسنة 2017م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات.

13. قيام المجلس بالتعدّي على اختصاصات السلّطة التشريعية؛ وذلك بإصداره قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1013)، لسنة 2017م.
14. صدور قرارات بإنشاء معاهد، وجامعات، وكلّيات، ومراكز تخصّصية للعلاج، بالمخالفة للقوانين المعمول بها؛ وذلك لاختصاص مجلس الوزراء بإصدارها.
15. صدور القرار رقم (473)، لسنة 2018م بشأن تقرير حكم في القرار رقم (323)، لسنة 2017م بشأن تشكيل لجنة عليا للجنسية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (24)، لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية.
16. نقل تبعيّة مصرف التّمنية إلى وزارة الاقتصاد والصّناعة، بالمخالفة للقانون رقم (8)، لسنة 1980م بإنشاء مصرف التّمنية.
17. صدور القرار رقم (64)، لسنة 2018م بشأن تخصيص عقارات ببلديّة (أبي سليم)، بالمخالفة للقانون رقم (17)، لسنة 2010م بشأن التّسجيل العقاري، ومصّلحة أملاك الدولة.
18. تأخّر بعض اللجان في تقديم تقارير نتائج أعمالها في المواعيد المحدّدة بموجب قرارات تشكيلها.
19. التّوسّع في إصدار قرارات الإيفاد في مهام العمل الرسميّة، وعدم تضمّنها نوع وزمن المهمّة الموفّد لأجلها، ودون مطالبة الموفّد بتقديم تقرير عن نتائج المهمّة الموفّد لها، وذلك بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد وعلاوة السفر والمبيت رقم (751)، لسنة 2007م الصادرة عن اللّجنة الشعبية العامّة (سابقا)، وأمثلة ذلك القرارات ذات الأرقام: (6-15-395-401-415-419-444-476-516-539-1461-1471-1489-1504-1507)، لسنة 2018م.

20. متابعة أعمال اللجنة المشكّلة بموجب القرار رقم (428)، لسنة 2018م بشأن تشكيل لجنة وإيفادها بمهمة (لجنة الحجّ للعام 2018م)، تبيّن الآتي:

- عدم وجود خطة عمل لموسم الحجّ للعام 1439هـ / 2018م.
- عدم إبرام عقد لتقديم الخدمات التي تتناسب مع فئة كبار السنّ، والجرحى، ومبتوري الأطراف، خاصّة مع عدم وجود مرافقين لهم.
- إبرام العقود بالمخالفة لمحضر الترتيبات الموقع مع وزارة الحجّ بالمملكة العربية السّعودية.
- عدم اعتماد العقود المبرمة مع الجهات المختصّة بالمملكة العربية السّعودية كوزارة الحجّ ومؤسّسة الطّواف، وذلك بالمخالفة لما نصّ عليه محضر الترتيبات بالخصوص.
- عدم صياغة العقود المبرمة مع الشركات بدقّة قانونية، مما يُعرّضُ البعثة الليبية إلى رفع دعاوى ضدها.
- عدم تضمين عقد إسكان الحجّاج بـ (فندق أنجم) تقديم وجبات (إفطار-غذاء-عشاء)، بالمخالفة لأحكام قرار المجلس الرئاسي رقم (428)، لسنة 2018م بشأن تشكيل لجنة الحجّ.
- إبرام عقد نقل أمتعة الحجّاج مع شركة غير مرخّص لها بذلك، بالمخالفة لما نصّ عليه محضر الترتيبات بالخصوص.

21. التّقصير في تسمية أعضاء إدارة جهاز تنفيذ وإدارة مشروعات الطّرق الحديدية.

22. التّأخّر في تسوية وتصحيح الوضع القانوني لصندوق تنمية وتطوير الجنوب ودعم الشّباب.

23. الاستمرار في صرف مرتّب أحد أعضاء المجلس بالرغم من إعلانه لاستقالته، وعدم مباشرته لعمله من تاريخ الاستقالة.

24. صدور القرار رقم (1348)، لسنة 2018م بشأن اعتماد مستشار لوزير الدولة وشؤون هيكله المؤسسات، وصرف مرتباته بتاريخ رجعيّ ابتداءً من منتصف سنة 2016م، بالمخالفة لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.

25. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية من حيث الآتي:

• تفشي ظاهرة التسيّب الإداري، وعدم اتّخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين.

• عدم وجود ملاك وظيفيّ معتمدٍ.

• عدم تشكيل لجنة لشؤون الموظفين.

• عدم التقيد بأحكام القانون عند تشكيل لجنة التدريب.

• عدم وجود ملفات وظيفية لأعضاء المجلس، ومستشاريهم.

• عدم وجود ملفات وظيفية لبعض الموظفين، وخلوّ بعضها من مستندات التوظيف الأساسية.

26. وجود قصور في الخطة التدريبية المعتمدة؛ وذلك من حيث عدم تحديد أعداد المستهدفين للتدريب، والاحتياجات، والأولويات، وعدم تحديد البرامج التدريبية المهمة.

27. إبرام عقد اتفاق لخدمات المقاهي والنظافة بقيمة (1,017,600 د.ل.) (مليون، وسبعة عشر ألفاً، وستمئة دينار)، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.

28. قيام المجلس بإبرام عقد لتقديم خدمات إصدار تذاكر السفر، وحجوزات الفنادق، مع شركة استثمار سياحي، بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.
29. توسّع المجلس في حجز تذاكر السفر، والحجز الفندقي لفئات الدّرجة الأولى، وعدم اقتصرها على كبار المسؤولين، مما كبّد الدولة مبالغ مالية باهظة.
30. حجز تذاكر سفر وإقامة في الفنادق بالداخل والخارج لأشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بالمجلس، بالمخالفة لأحكام قانون النظام الماليّ للدولة.
31. عدم تقيد لجنة المشتريات بالضوابط والشروط المنظمة لعملها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام الماليّ للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
32. عدم قيام المجلس باتّخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير احتياجات حماية الأصناف المخزّنة من التّلف، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
33. عدم قيام المجلس بإعداد مقايسة سنويّة باحتياجاته من مختلف الأصناف، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
34. تأخّر صدور قرار الترتيبات المالية لسنة 2018م، مما سبّب تأخيراً في صدور التفويضات الماليّة.

الجهات التابعة للمجلس الرئاسي الجهاز التنفيذي للطيران الخاص:

1. عدم وجود ملاكٍ وظيفيٍّ مُعتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
2. عدم وجود تنظيمٍ داخليٍّ، ولوائحٍ تُنظِّم عمل الجهاز، بالمخالفة لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (399)، لسنة 2013م باعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز.
3. عدم تفعيل بعض تقسيمات الهيكل التنظيمي المعتمد للجهاز.
4. التوسع في إصدار قرارات الإيفاد في مهام عمل رسمية للخارج خلال سنة 2017م، والقصور في متابعة تقارير نتائج أعمال اللجان الموقّدة، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت.
5. صدور القرار رقم (58)، لسنة 2017م بشأن إيفاد المراقب الماليّ بالجهاز، وصرف علاوة السفر والمبيت على حساب الجهاز، بالمخالفة لقانون النظام الماليّ للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
6. وجود وظائف شاغرة بالقسم الماليّ لم يُنسب إليها موظفين لشغلها، والاكتفاء بإدارة مدير القسم لها، مما يُضعف نظام الرقابة الداخليّة.
7. عدم إعداد التقارير الدوريّة عن سير عمل الجهاز، بالمخالفة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (399)، لسنة 2013م باعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز.

8. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية من حيث الآتي:
- صرف مكافآت مالية لأعضاء لجنة شؤون الموظفين دون التزامها بعقد اجتماعات دورية منتظمة.
 - صرف مقابل العمل الإضافي لأغلب موظفي الجهاز دون وجود ما يثبت بقائهم، أو حضورهم بعد الدوام الرسمي، أو قيامهم بالأعمال المكلفين بها.
 - تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين.
 - عدم وجود أرشيف لحفظ الملفات الإدارية بالجهاز.
 - استمرار صرف مرتبات الموظفين المنقطعين عن العمل، والمحالين على التقاعد منذ فترة طويلة.
9. عدم استرجاع السيارات المسلمة كعهد لبعض الموظفين المنتدبين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالجهاز، بالمخالفة للتشريعات النافذة.
10. عدم تقديم مشروع الميزانية للجهاز خلال سنتي (2016-2017م)، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
11. عدم مسك بعض السجلات، والدفاتر المالية، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
12. عدم وجود كروت مالية لموظفي الجهاز (بطاقة مرتب)، والاعتماد على منظومة المرتبات بجهاز الحاسب الآلي فقط، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

13. تحميل قيمة مكافآت العمل الإضافي ضمن حوالة مرتبات الموظفين، ودون فصلها عن البند، بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مصلحة الآثار:

1. عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد، وعدم العمل على تحديث الملاك الوظيفي للمصلحة وفروعها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
2. عدم وجود أي خطط عمل، أو برامج مُستهدَف تنفيذها خلال العام 2018م.
3. ضعف الحماية الأمنية اللازمة لعدد من المواقع الأثرية، مما أدى إلى تعرضها للتخريب، والنهب في بعض المناطق ك(بني وليد- صرمان- زوارة - الخمس- مسلاته- ترهونة- قرقارش- غات).
4. عدم البدء في تنفيذ عدد (24) مشروعاً جديداً متمثلة في صيانة وحماية المعالم الأثرية في مختلف المناطق، والمقدّرة بقيمة (7,132,184 د.ل) سبعة ملايين، ومائة واثنين وثلاثين ألفاً، ومائة وأربعة وثمانين ديناراً.
5. عدم تسوية الالتزامات المالية القائمة على المصلحة خلال عام 2014م البالغ قيمتها (868,684.000 د.ل)، ثمانمائة وثمانية وستون ألفاً، وستمائة وأربعة وثمانون ديناراً، والالتزامات القائمة على المشاريع المنتهية بقيمة (494,121.000 د.ل)، أربعمائة وأربعة وتسعين ألفاً، ومائة وواحد وعشرين ديناراً.
6. وجود نقص في الموظفين المتخصصين، والإمكانات اللازمة لأداء العمل في بعض المكاتب التابعة لفروع المصلحة.

7. غياب دور المصلحة والمراقبات التابعة لها في التوعية، والاهتمام بالآثار والمعالم التاريخية، والمحافظة عليها، وتأهيل العاملين في مجال الآثار.
8. عدم استكمال مشروع مسح الأماكن الأثرية وتسجيلها لغرض إنشاء قاعدة بيانات موحدة.
9. عدم إجراء أي صيانة، أو ترميم لبعض القصور، والمدن الأثرية.

هيئة المشروعات العامة:

1. تفتسي ظاهرة التسيب الإداري، والتراخي في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
2. عدم وجود سياسة عامة لرسم وتنفيذ الخطط الاستراتيجية، والبرامج الخاصة بعمل الهيئة، والإشراف على شؤونها، وفقاً لأحكام قرار لجنة الإدارة رقم (3)، لسنة 2010م بإصدار التنظيم الداخلي للهيئة.
3. عدم مراجعة واعتماد أولوية تنفيذ المشاريع الجاري تنفيذها، والمستهدفة، وإحالة ما يتطلب الاعتماد إلى جهة الاختصاص.
4. القصور في إنشاء قاعدة بيانات مركزية لكافة المشاريع لتكون مرجعية لجميع الأعمال المنفذة، والجارية، والخطة المستقبلية.
5. تأخر رئيس مجلس الإدارة بتنفيذ ما تم إعداده من تقارير المتابعة من قبل الإدارات المختصة بشأن تعاقدات مصلحة الطرق والجسور، وتجاهل التصاميم المعدة من قبلها، والتي كلفت الدولة مبلغاً مالياً قدره (48,500,000 د.ل) ثمانية وأربعون مليوناً، وخمسمائة ألف دينار.

6. إعادة تشكيل لجنة مجلس إدارة مشروع تنفيذ الطريق السريع (رأس جدير- امساعد)، بالمخالفة لقرار رئاسة الوزراء رقم (432) لسنة 2013م.

ثانياً: مجلس الوزراء:

1. عدم قيام المجلس بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاته، وقراراته فور صدورهما إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. عدم وجود خطة عمل لمعالجة الإشكاليات الاقتصادية، والاجتماعية، والمالية، والأمنية، وغيرها.
3. قيام رئيس المجلس بإصدار قرارات بصفته، دون عرض موضوعها في اجتماعات المجلس.
4. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية من حيث الآتي:
 - عدم وجود ملاكٍ وظيفيٍّ معتمد لديوان المجلس.
 - عدم التقيد بضوابط التعيين (التغطية المالية)، مما ترتب عليه عدم صرف المرتبات.
 - صدور عددٍ من قرارات (التعيين، النقل، الإعارة، الندب) دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين.
 - عدم اتخاذ أي إجراء حيال الموظفين المتغيّبين، والمنقطعين عن العمل.
 - خلو بعض ملفات الموظفين من المؤهلات العلمية.

- وجود موظفين من حملة مؤهلات علمية لا تتماشى مع طبيعة عمل المجلس، كتحصص كالكوريوس طب وجراحة الفم والأسنان.
- عدم اعتماد عقود العمل من وزارة العمل والتأهيل.
- عدم قفل وتسوية العهد المالية من سنة (2011م، حتى 2018م)، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 5. صرف مرتبات عدد من الموظفين دون التحقق من عدم وجود ازدواج وظيفي لهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8)، لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.
- 6. القصور في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع السيارات المسلمة لجهات أخرى، ولأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالمجلس.
- 7. عدم تسجيل وقيده عدد من السيارات التابعة للمجلس بوزارة المواصلات، بالمخالفة للضوابط المتبعة في تسجيل السيارات المملوكة للدولة.
- 8. التقصير في حصر ومتابعة القضايا المرفوعة من وعلى المجلس، والجهات التابعة له، وعدم إعداد أي تقارير بشأنها.
- 9. تأخر اللجان الوزارية المشكّلة من قبل المجلس في تقديم تقارير نتائج أعمالها.
- 10. تأخر المجلس في اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للثقافة.
- 11. التقصير في متابعة قرارات المجلس الخاصة بتشكيل اللجان، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (7)، لسنة 2013م.

الجهات التابعة لمجلس الوزراء.

مركز دعم القرار:

1. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية من حيث:
 - عدم وجود ملاكٍ وظيفيٍّ معتمدٍ.
 - صدور قرار مدير عام المركز رقم (10)، لسنة 2017م بشأن تشكيل لجنة شؤون الموظفين.
 - صرف مكافآت مالية لأعضاء لجنة شؤون الموظفين بالرغم من عدم التزام اللجنة بعقد اجتماعاتها بشكل دوريٍّ!
 - صرف مكافأة مالية شهرية لأعضاء لجنة التدريب رغم عدم تقيدها بعدد اجتماعاتها.
2. عدم وجود خطة تدريبية معتمدة، ومُخصَّص ماليٍّ للتدريب بميزانية المركز.
3. تكليف مدير عام إدارة المركز، بالمخالفة لمنشور رئيس مجلس الوزراء رقم (1)، لسنة 2012م بشأن آلية تسمية وتشكيل مجالس الإدارة للهيئات والمؤسسات والمصالح.
4. صرف إعانات، ومكافآت، دون وجود بند أو مخصَّصٍ لها ببنود الميزانية.
5. عدم إقفال الحسابات الشهرية بالنسبة للمصارف، وإعداد مُذكَّرات التسوية للرصيد الفعلي، والدفترية للمركز.

6. عدم وجود سجلات خاصة بالعهد والسلف المالية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
7. وجود عدد (32) صكاً ملغياً تخصّ الباب الأول لعدم الالتزام بما ورد من وزارة المالية أثناء سحب المرتبات، وكذلك عدد (3) صكوك ملغية تخصّ الباب الثاني.
8. صرفُ مكافأةٍ ماليّةٍ شهريّةٍ بقيمة (2850 دل) ألفين، وثمانمائة وخمسين ديناراً من مخصّصات الباب الثاني عن بند مكافآت لغير العاملين لصالح المدير العام، وذلك استناداً إلى قرار مدير مكتب الوزراء لشؤون الأمن القومي رقم (16)، لسنة 2015م، بالمخالفة للتشريعات النافذة.
9. التوسّع في صرفِ المكافآت الماليّة، وخاصّةً للجان الدائمة، دون النظر لنتائج أعمالها، حيث بلغت قيمتها خلال سنة 2018م (183,000 دل) مائة وثلاثة وثمانين ألف دينار، بالرغم من قلة المخصّصات.
10. تشكيل لجنةٍ مشتريةٍ بعضوية (7) أعضاء من بينهم مدير مكتب المراجعة الداخلية، بالمخالفة للوائح والنظم المحاسبية المعمول بها.
11. عدم وجود أيّ تقارير تبرزُ نشاطَ وأعمال المركز، حيث لم يقم بدعم أيّ قرارٍ من القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء، أو إبداء الرأى بشأنها سلباً أو إيجاباً؛ وذلك لوجود مكتب لدعم القرار بمجلس الوزراء له ذات اختصاصات المركز.

المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية:

1. افتقار المركز للميكنة الحديثة لتسيير أعماله.
2. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية من حيث:
 - عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال رئيس وأحد أعضاء لجنة الإدارة؛ لبلوغهما السن المقررة لانتهاء الخدمة.
 - ترأس رئيس لجنة الإدارة للجنة شؤون الموظفين.
 - عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري مرة كل شهر على الأقل.
3. التّقصير في إعداد التقارير الدورية لبعض التقسيمات بالمركز، وعدم إجراء الجرد الفجائي للخزينة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وقرار مجلس الوزراء رقم (522)، لسنة 2013م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.

الشركة العمومية للكهرباء:

1. عدم التزامها بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها، وقراراتها فور صدورها، وصور من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. التغيير في الهيكل الإداري، وتعاقب الإدارات على فترات قصيرة، مما أثر سلباً على أعمال المتابعة للأعمال الفنية والإدارية.

3. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية من حيث:

- عدم وجود ملاكٍ وظيفيٍّ معتمدٍ، وخطّة عملٍ معتمّدة.
- التّقصير في معالجة ظاهرة التسيّب الإداريِّ، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونيّة حيال المخالفين.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظّفين بعقد اجتماعاتها بشكلٍ دوريٍّ مرّةً كلّ شهرٍ على الأقلّ.
- 4. عدم وجود ملقّات للعقارات المستأجرة تبيّن بداية العقد، ومدّته، ومواصفات العقار، وشاغله، وقيمه الإيجار.
- 5. عدم اتّخاذ الإجراءات القانونيّة اللاّزمة حيال السيّارات المسروقة البالغ عددها عن سنتي (2017-2018م) (586) سيّارة.
- 6. عدم وجود تنسيق مع وزارة العمل والتأهيل فيما يخصّ التّعيينات الجديدة بالشركة، وعدم مراعاة احتياجات الشركة من الموظّفين.
- 7. إصدار تذاكر سفرٍ لبعض العاملين دون تحديد المهمّة المكلفين بها، وبعضها عن طريق مُذكّراتٍ داخليّة لا تحملُ أرقامًا إشاريّة.
- 8. إصدار تذاكر سفر، وتوفير إقامة كاملة لأشخاص غير تابعين للشركة.
- 9. استمرار صرف علاوة النّذب لبعض العاملين، بالرغم من انتهاء مدة عملهم بالوظائف المنتدبين إليها.
- 10. ارتفاع قيمة المبالغ الماليّة المصروفة لصيانة المركبات الآليّة، حيث بلغت (4,714,747.000 دل.) أربعة ملايين، وسبعمائة وأربعة عشر ألفاً، وسبعمائة وسبعة وأربعين ديناراً.

11. التّقصير في متابعة المكاتب التّابعة للإدارة العامّة للإنتاج في بعض المناطق.
12. الإهمال في إجراء الصّيانة لبعض المحطّات الخاصّة بالتّوليد، منها على سبيل المثال محطّتي (غرب طرابلس، الخمس).
13. التّقصير في توفير مستلزمات التّشغيل (الوقود - الأعمدة - الأسلاك)، ممّا أدّى إلى نقص القدرة الإنتاجيّة.
14. التّأخر في صيانة وإنشاء بعض الخزّانات بمحطة كهرباء (الخمس)، ممّا ترتّب عليه زيادة في طرح الأحمال.
15. توريد محوّلات كهربائيّة من الخارج عن طريق شركات أجنبيّة، وبعتمادات مصرفيّة، في حين أنّ هناك شركة وطنيّة قادرة على توفير هذه المواد، وبأسعار مناسبة، ولم يتم تكليفها بهذا الغرض، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإداريّة.
16. عدم إجراء أيّ عمليات صيانة أو عمرة لمحطات توليد الطّاقة، ممّا جعلها لا تشتغل بكامل قدرتها الإنتاجيّة.
17. ارتفاع قيمة الالتزامات القائمة على الشركة، والتي لم تُسندد حتى النّصف الأول لسنة 2017 م، حيث بلغت قيمتها (6,071,58,790 د.ل) ستّة مليارات، وواحدا وسبعين مليوناً، وثمانية وخمسين ألفاً، وسبعمئة وتسعين ديناراً، وهي ديون مستحقّة لصالح الغير، و دون وجود دراسة لجدولتها.
18. وجود حجوزات ماليّة على الشركة لم يتم العمل على رفعها تُقدّر قيمتها بـ(2,007,569.562 د.ل) مليونين، وسبعة آلاف، وخمسمائة وتسعة وستين ديناراً، وخمسمائة واثنين وستين درهماً.

19. التّوسّع في صرف السّلف الماليّة الممنوحة للعاملين، حيث بلغت قيمتها (2,596,000 د.ل) مليونان، وخمسمائة وستة وتسعين ألف دينار.
20. التّقصير في جباية الإيرادات الخاصّة بالشّركة.
21. تأخّر الشّركة في تسوية الالتزامات الماليّة القائمة عليها لصالح مصلحة الضّرائب منذ سنوات سابقة.
22. التّأخر في المصادقة على الميزانيات العموميّة للشّركة منذ سنة 2009م، بالمخالفة للقانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النشاط التجاريّ.
23. قيام الشّركة بتشكيل لجان للقيام بأعمال إداريّة وفنيّة، بالرّغم من وجود إدارات تختصّ بهذه الأعمال.
24. عدم التّقيد بضوابط التّكليف بالعمل الإضافيّ.
25. عدم تقيد بعض الدّوائر، والمكاتب، بلائحة الميزانيّة والحسابات والمخازن من حيث مسك السجلات الماليّة، وإجراء الجرد السنويّ.
26. عدم توفّر الحماية اللاّزمة للموظّفين المكّلفين بقطع التّوصيلات غير الشرعيّة.
27. التّأخر في صرف المرتّبات، والتّسويات الماليّة لعدد من العاملين بالدّوائر والمكاتب.
28. التّقصير في تقديم خدّمات توصيلات التّيّار الكهربائيّ للمواطن، ممّا ساهم في انتشار ظاهرة التّوصيلات غير الشرعيّة، وتأثيرها على الشّبكة العامّة.

29. وجود نقص في مستلزمات ومعدّات السّلامة المهنيّة للعاملين بالشّركة.
30. التّقصير في حماية بعض مقارّ الشّركة (مكاتب- دوائر- محطات)، ممّا أثار سلباً على سير العمل بالشّركة.
31. التّقصير في اتّخاذ الإجراءات المقرّرة قانوناً بشأن التّصرّف في موادّ الخردة وفقاً لأحكام قانون النّظام الماليّ للدولة، ولائحة الميزانيّة والحسابات والمخازن.

الشّركة الليبيّة للكهرباء القابضة:

1. عدم قيام الجمعية العموميّة للشّركة بعقد أيّ اجتماع لها منذ عام 2014م، بالمخالفة للقانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النّشاط التجاريّ.
2. استمرار عمل مجلس إدارة الشّركة المكّف من قبل الجمعية العموميّة بتاريخ 2014/07/01م حتى تاريخه، بالمخالفة للنّظام الأساسيّ للشّركة الذي حدّد مدّة المجلس بسنة واحدة.
3. قيام إدارة الشّركة بإعداد مجموعة من اللّوائح الماليّة والإداريّة دون اعتمادها من الجمعية العموميّة للشّركة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النّشاط التجاريّ.
4. تقصير إدارة الشّركة في نقل ملكيّة أسهم بعض الشّركات الواردة في قرار التأسيس.
5. ارتفاع قيمة الإيجارات المُستغلّة، كالمباني الإداريّة والسّكن.
6. تأخّر الشّركة في سداد الالتزامات الماليّة القائمة عليها لبعض الجهات، كمصلحة الضّرائب، وصندوق الضّمان الاجتماعيّ.

5. التوسّع في منح العهد الماليّة، والتأخّر في تسويّتها، بالمخالفة لللائحة الماليّة للشركة.
6. ارتفاع قيمة ديون الشركة البالغ قدرها أضعاف قيمة رأس مال الشركة، وعدم وجود سياسات لمعالجتها.

ب. شركة الأعمال الكهربائيّة:

1. إصدار قراراتٍ بصرف بعض المزايا الماليّة للعاملين، بالمخالفة للنّظام الأساسي للشركة.
2. مخالفة أحكام القانون رقم (23)، لسنة 2010 بشأن النّشاط التجاريّ، والنّظام الأساسي للشركة من حيث:
 - تغيب أعضاء هيئة المراقبة بالشركة عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة.
 - تغيب بعض أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماعات دون تكليف من ينوب عنهم.
 - عدم تعيين مراجع حسابات خارجيّ.
3. توقّف العديد من المشاريع لفترة طويلة، وخاصّة مشروع مزرعة الرياح لتوليد الكهرباء بمدينة (درنة)، بالرّغم من وصول كافّة المعدّات الخاصّة بالمشروع للموقع.
4. توريد عدد من المعدّات متمثّلة في (محوّلات القدرة، والكوابل، والأعمدة الخشبيّة، ومحطّات التوليد) لصالح الشركة العامّة للكهرباء، بالرّغم من وجود إدارات متخصصة بتوريد مثل هذه المعدّات بالشركة العامّة.

5. تراكم الأقساط المُستحقة على الشركة لصالح المصرف المُتحد مقابل القرض الممنوح لها، حيث بلغت قيمتها حوالي (839,691 د.ل) ثمانمائة وتسعة ثلاثون ألفاً، وستمائة وواحد وتسعون ديناراً.

ت. الشركة الإفريقية للمشروعات الكهربائية والميكانيكية:

1. ارتفاع عدد العاملين المنتدبين بالشركة مقارنة بالعدد الإجمالي للعاملين، وتجاوز مدة ندبهم المدة القانونية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
2. ارتفاع قيمة العهد الماليّة المصروفة، والتأخر في قفلها وتسويتها، بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
3. المبالغة في صرف المكافآت الماليّة للعاملين بالشركة خلال الربع الأول من السنة الماليّة 2018م، حيث بلغت قيمتها (57,245.858 د.ل) سبعة وخمسين ألفاً، ومائتين وخمسة وأربعين ديناراً، وثمانمائة وثمانية وخمسين درهماً، بالمخالفة للتشريعات النافذة.
4. عدم تحقيق الشركة أي إيراد لها خلال فترة الربع الأول من سنة 2018م.
5. توقّف معظم المشاريع المتعاقد عليها، ممّا أثار سلباً على نشاط الشركة.
6. ارتفاع القيمة الماليّة لشراء عدد (25) جهاز هاتف محمول بمبلغ قدره (65.000 د.ل) خمسة وستون ألف دينار.
7. عدم قيام الشركة بتسوية المبالغ المعقّدة مع المصارف التجاريّة.

ث . شركة النظم للإنشاءات والأعمال الكهربائية :

1. تشكيل الجمعية العمومية للشركة بموجب قرار من وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم (30)، لسنة 2012م، بالمخالفة للنظام الأساسي للشركة.
2. وجود مكاتب ووحدات إدارية شاغرة، بالرغم من وجودها ضمن الهيكل التنظيمي المعتمد للشركة.
3. عدم تدوين قرارات الجمعية العمومية في محاضر اجتماعاتها، بالمخالفة للنظام الأساسي للشركة.
4. عدم التزام لجنة شؤون العاملين بمواعيد انعقاد اجتماعاتها، الأمر المخالف للائحة شؤون العاملين الخاصة بالشركة.
5. المبالغة في تشكيل لجان للقيام بأعمال تُعد من صميم عمل بعض الإدارات، والأقسام بالشركة.
6. التأخر في عملية الربط الضريبي، مما رتب على الشركة أعباء مالية إضافية، بالمخالفة للقانون رقم (7)، لسنة 2010م بشأن الربط الضريبي.
7. تركيز الشركة على المبيعات من المواد الكهربائية على حساب تنفيذها للمشاريع في مجال النظم الكهربائية وفقا لأغراض إنشائها، والاتجاه إلى الربح السريع عن طريق فتح الاعتمادات، وتوريد المواد الكهربائية، وبيعها في السوق حسب أسعاره.
8. اعتماد الشركة نظام العهد المالي لتغطية المصروفات، بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة، واللائحة المالية للشركة.

9. تراخي الشركة في تحصيل ديونها لدى الغير، والتي بلغت حتى النصف الأول لسنة 2018م مبلغاً قدره (3,510,057.971) ثلاثة ملايين، وخمسمائة وعشرة آلاف، وسبعة وخمسون ديناراً، وتسعمائة وواحداً وسبعين درهماً.

10. تراخي الشركة في سداد التزاماتها تجاه الغير، والتي ظهرت بقيمة (11,467,795.399) أحد عشر مليوناً، وأربعمائة وسبعة وستين ألفاً، وسبعمائة وخمسة وتسعين ديناراً، وثلاثمائة وتسعة وتسعين درهماً.

11. عدم وجود قرارٍ يُحدِّدُ تسعيرة المواد المُباعة، بالمخالفة للأئحة الماليّة للشركة.

12. عدمُ وجودِ مراجع حسابات خارجيٍّ لمراجعة القوائم الماليّة للشركة التي تُعْرَضُ على الجمعية العموميّة في دور انعقادها السنويّ العاديّ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النّشاط التّجاريّ.

13. تدني إيرادات الشركة من المشروعات خلال السّنوات الأخيرة، وارتفاع قيمة تكلفه المشاريع المُنفّذة عن إيراداتها.

14. ظهورُ العديد من الأصول – خاصّة السيّارات، والآلات الثّقيلة – ضمن السجّلات بِقِيمٍ دَفْتَرِيَّةٍ ضئيلة؛ – وذلك لانتهاء عمرها الافتراضيّ –، دون معالجتها بالتّخريد، أو إعادة التّقييم.

15. عدمُ استكمالِ إجراءات ربط المرتبّات بمنظومة الرّقم الوطنيّ مع وزارة العمل والتّأهيل، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8)، لسنة 2014م بشأن الرّقم الوطنيّ.

16. عدم اهتمام الشركة بالإسراع في إدخال المنظومة الإلكترونيّة لتحسين أداء الشركة في المجال الإداريّ، ومتابعة المشاريع.

17. التّقصير في متابعة إجراءات الاستلام النهائيّ للمشاريع، وإعداد المحاضر، ومطالبة الجهات ذات العلاقة بالقيمة الماليّة المحجوزة مقابل ضمان حقّ التّنفيذ.

18. تنفيذ مشاريع دون وجود أوامر تكليفٍ بها.

19. التّقصير في المتابعة الفنيّة للمشاريع بالشركة.

ثالثاً: السّوزارات

وزارة الصحّة:

1. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها، وقراراتها فور صدورها إلى هيئة الرقابة الإداريّة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإداريّة.

2. عدم التّقيّد بقرار مجلس الوزراء رقم (11)، لسنة 2013م بشأن اعتماد الهيكل التنظيميّ واختصاصات وزارة الصحّة وتنظيم جهازها الإداريّ.

3. عدم إعداد ملاك وظيفيّ واعتماده من الجهة المختصّة، بالمخالفة للقانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التّنفيذيّة.

4. عدم التزام بعض الموظّفين بساعات الدوام الرسميّ، واتّخاذ الإجراءات القانونيّة حيال المخالفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التّنفيذيّة.

5. مخالفة لجنة العلاج بالداخل للقرار رقم (129) لسنة 2017م، حيث لم تقم اللّجنة بتقديم اقتراح بشأن العلاج في المصحّات الخاصّة، وكيفية التّعاقد معها، واستدعاء الأطبّاء الزوّار لإجراء العمليّات الجراحية الدقيقة.

6. قيام الوزارة بترشيح عدد من الموظّفين لشغل وظيفة مُلحقٍ صِحِّيٍّ ومساعدته للعمل بالخارج، دون التّقيّد بكتاب هيئة الرقابة الإداريّة رقم (1-1-1336)، المؤرخ 18-3-2018م، والذي يقضي بضرورة إحالة أسماء المرشّحين إلى الهيئة للتّأكد من مدى مراعاة الشّروط والضّوابط عند اختيار المرشّحين.
7. صدور قرارات بشأن تعيين موظّفين بمستشفى الخضراء العام، بالمخالفة لقرار اللّجنة الشّعبيّة العامّة (سابقاً) رقم (418)، لسنة 2009م بشأن لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطّبيّة والطّبيّة المساعدة بالمرافق الصحيّة.
8. عدم اتّخاذ الإجراءات اللّازمة حيال ملاحظات مكتب المراجعة الداخليّة عن المصحّات.
9. صدور قرارات بإنشاء أو ترفيع بعض المراكز الصّحيّة، أو وحدات الرّعاية الصّحيّة، أو العيادات المُجمّعة إلى مستشفيات عامّة، أو قرويّة، دون الرّجوع إلى الإدارات المختصّة بالوزارة.
10. قيام بعض إدارات الخدمات الصّحيّة بإصدار قرارات (نقلٍ، ندبٍ، إعارَةٍ)، دون عرض موضوعها على لجان شؤون الموظّفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التّنفيذيّة.
11. صدور القرار رقم (545)، لسنة 2018م بشأن اعتماد الهيكل التنظيميّ للمستشفيات العامّة، والمركزيّة، والقرويّة، دون المراكز الطّبيّة، والمراكز التّخصّصية، والعيادات المُجمّعة، الأمر الذي حال دون اعتماد الملاكات الوظيفيّة من الجهات المختصّة.

12. ارتفاع قيمة العلاج لبعض الحالات المرضية بالمستشفيات والمصحات الخاصة، بالرغم من إمكانية علاجها في المستشفيات العامة، بالإضافة إلى وجود اختلاف كبير في الأسعار بين المصحات، ودون وجود ضوابط ومعايير تنظّمها، ومنها على سبيل المثال:

- عملية استئصال (مرارة) بلغت قيمتها المالية (130.000 د.ل) مائة وثلاثون ألف دينار ليبّي.
- عملية استئصال (رجم) بإحدى المصحات بلغت قيمتها المالية (17.000 د.ل) سبعة عشر ألف دينار.
- عملية تركيب (مفصل) بلغت قيمتها المالية (104.000 د.ل) مائة وأربعة آلاف دينار.
- (حضانة) لطفل لمدة ثمانية عشر يوماً، بلغت قيمتها المالية (47.000 د.ل) سبعة وأربعون ألف دينار.

13. قيام وزارة الصحة بدفع مبالغ مالية لبعض المصحات الخاصة بالرغم من عدم وجود تعاقدات، أو اتفاقيات قانونية معها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

14. تخبط الوزارة في إصدار قرارات تشكيل لجان العطاءات الفرعية، ولجان التكاليف المباشر، وعدم التنسيق مع جهاز الإمداد الطبي في ذلك، بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (121)، لسنة 2009م بشأن جهاز الإمداد الطبي.

15. بلغ إجمالي الديون المستحقة للمصحات الخاصة للعام 2017م مبلغاً قدره (50,892,342.740) خمسون مليوناً، وثمانمائة واثنتان وتسعون ألفاً، وثلاثمائة واثنتان وأربعون ديناراً، وسبعمائة وأربعون درهماً لیبّي، وقد تمّ تخصيص مبلغ قدره (33,000,000) ثلاثة وثلاثون مليون دينار

ليبيّ لسداد هذه المديونية بموجب القرار رقم (575)، لسنة 2018م بشأن إقرار الترتيبات المالية للعام المالي 2018م، إلا أنّ هذه الديون لازالت قائمة على الوزارة لصالح بعض المصحات.

16. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضدّ مصانع الأدوية المخالفة للتشريعات النافذة، وشروط التسجيل الدوائي المعمول بها بمنظمة الصحة العالمية المتعلقة بمطابقة قواعد الممارسة التصنيعية الجيدة، والتي يُطلق عليها (GMP)؛ وذلك ضماناً لتوفير أدوية ذات نوعية جيدة وتأثير فعّال وآمن.

17. تشكيل فرقٍ للتفتيش على مصانع الأدوية لا تنطبق على بعض عناصرها شروط (GMP) (قواعد الممارسة التصنيعية الجيدة)، كما اتضح قيامها بتسجيل مصادر الأدوية فقط دون القيام بتسجيل الأصناف.

18. عدم إلزام جهاز الإمداد الطبيّ بموافاة الوزارة بصورة من مستندات الصّرف الصّادرة عنه؛ للتأكد من سلامة صرف الأدوية، والمستلزمات الطبيّة.

19. التّقصير في إعداد تقرير يُبيّن العمل الفعليّ لكلّ مستشفى، حيث تبيّن صرف الميزانية الماليّة، وبنود الإمداد الطبيّ لبعض المستشفيات التي تم قفلها، والتي لا تقدّم أيّ خدماتٍ إيوائية للمرضى.

20. التّقصير في متابعة مخازن الأدوية في المستشفيات والمناطق الصحيّة من حيث وجود بعض الأصناف الرّاکدة في بعض المناطق، واحتياج مناطق أخرى لها؛ أي عدم القيام بتدوير الأصناف الرّاکدة، ووجود التّوزيع العشوائيّ للأصناف الدوائية، دون الرجوع إلى احتياج الجهات للصنف.

21. عدم متابعة التّصرّف في عائد التّأمين الطبيّ من قِبَل المستشفيات، حيث تبيّن استغلاله في المصروفات الخاصّة بإدارة الخدمات، أو إدارة

المستشفى، و على سبيل المثال: (شراء سيّارات إدارية، حجز فنادق، تذاكر سفر).

22. منح الإذن للمرافق الصحيّة بإبرام عقود عمل مع عناصر تسييريّة، وعناصر طبيّة، وطبيّة مساعدة وطنيّة، مع وجود تكدّس في العناصر بإدارات الخدمات الصحيّة بالمناطق.

23. انتهاء مدّة عمل بعض الملحقين الصحيين العاملين بالخارج، وعدم إلزامهم بالعودة للعمل داخل ليبيا، والتأخّر في ترشيح البديل عنهم، بالمخالفة للقانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذيّة، والقانون رقم (2)، لسنة 2001م بشأن العمل السياسيّ والفنصليّ، وتعديلاته.

24. صدور القرار رقم (256)، لسنة 2018م القاضي بتكليف مدير مستشفى (ابن سينا التعليمي - سرت)، بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبيّة العامّة (سابقاً) رقم (9)، لسنة 2004م بشأن تنظيم المستشفيات.

25. إلزام الشّركات الأجنبيّة والوطنية بدفع نفقات ومصاريف الأعضاء، وفرق التفتيش على المصانع، بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبيّة العامّة (سابقاً) رقم (751)، لسنة 2007م بشأن لائحة الإفاد وعلاوة المبيت.

26. التّقصير في متابعة العقود المُبرّمة بشأن التّوريد، أو الإنشاء، أو الصيانة، و عدم إعداد تقارير دورية عنها.

27. التّقصير في اتّخاذ الإجراءات اللازمة للتّخلّص من الأدوية منتهية الصّلاحيّة وفقاً للأسس العلميّة (المحرّقة الطبيّة).

28. تعدّد لجان الإشراف على الجرحى والمرضى بالخارج، وتداخل عمل هذه اللجان مع عمل الملحقّات الصحيّة.

29. إيفاد لجنةٍ لمتابعة أوضاع الحالات المرضية بدولة كندا، في حين أن جميع أعضاءها من الليبيين المقيمين بشكل دائم في هذه الدولة، ويحملون جنسيتها، ودون أن تربطهم علاقة وظيفية بأي جهة من الجهات التابعة للدولة الليبية، الأمر الذي يحول دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم في حال ارتكابهم أي تجاوزات، أو مخالفات إدارية أو مالية.

30. عدم وجود حصر دقيق للمرضى والجرحى الليبيين الذين تلقوا العلاج في دولة كندا، أو أي تفصيل بالمبالغ المالية التي صرفت على كل حالة منهم.

31. التخصيص في متابعة ملف الجرحى بدولة كندا ترتب عنه صرف مبالغ مالية تجاوزت قيمتها (\$25,000,000.00) خمسة وعشرين مليون دولار كندي، دون وجود أي رقابة على صرفها.

32. عدم وجود وثائق ومستندات تثبت سلامة الدورة المستندية والمالية للمبالغ التي صرفت من قبل لجنة الجرحى بدولة كندا، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

33. تعدد لجان العلاج بالساحة الأردنية خلال السنوات السابقة ترتب عنه تعدد قنوات الصرف، وترتيب التزامات مالية كبيرة على الدولة.

34. قيام بعض شركات توريد الأدوية بمنح أدوية ومستلزمات تشغيل للمستشفيات العامة - منها مستشفى معيتيقة - قاربت صلاحيتها على الانتهاء، في حين أن ذلك يعتبر تهرباً لتلك الشركات من دفع تكاليف عمليات إعدام هذه الأدوية.

35. التخصيص في تفعيل مكتب التفتيش والمتابعة بمستشفى الخضراء العام.

36. بمتابعة سير العمل بالمستشفيات العامة، ومراكز الرعاية الصحية الأولية، والمستوصفات، والمراكز العلاجية، والتخصصية، بالبلديات تبين الآتي:

- قيام بعض المستشفيات بجباية رسوم العلاج دون إيصال قبض مالية، بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام بعض المستشفيات، والمراكز الصحية، بإصدار تكليفات، وأوامر شراء أصناف وبنود طبية لشركات غير مسجلة لدى وزارة الصحة.
- قيام العديد من المستشفيات بإبرام عقود التغذية والإعاشة دون وجود حالات إيواء بها.
- احتياج بعض المستشفيات لتأجرات حفظ الموتى.
- احتياج بعض مباني المستشفيات والمراكز الصحية إلى صيانة شاملة.
- نقص العناصر الطبية، والطبية المساعدة في بعض التخصصات بالمستشفيات العامة، والمراكز الصحية، والقروية، خاصة بالفترات المسائية.
- التأخر في إعداد واعتماد الملاك الوظيفي، والهيكل التنظيمي لعدد من المستشفيات، والمرافق الصحية، والعيادات المجمعّة .
- افتقار أغلب المستشفيات، والمراكز الصحية للمحارق الطبية للتخلص من المخلفات الطبية بشكل علمي وآمن.
- افتقار بعض المستشفيات العامة، والمرافق الصحية، والقروية، للسكن الوظيفي للعناصر الطبية المغتربة.

- تدني مستوى الخدمات الطبيّة المُقدّمة للمواطن بأغلب المستشفيات والمرافق الصحيّة؛ وذلك نتيجة لعدم التزام عدد من العناصر الطبيّة، والطبيّة المساعدة بساعات الدوام خلال الفترات المسائيّة والليليّة.
- عدم تفعيل مكاتب الإحصاء داخل المستشفيات، والمرافق الصحيّة.
- ضعف الإجراءات المتخذة لتأمين وحماية المرافق الصحيّة، والعاملين بها، ممّا ساهم في تكرار الاعتداءات، والتأثير السلبيّ على سير العمل.
- تكرار تعطل الأجهزة الطبيّة بعدد من المرافق الصحيّة نتيجة عدم إجراء الصيانة الدورية لها.
- عدم التزام أغلب العناصر الطبيّة، والطبيّة المساعدة بالزيّ الطبيّ المؤدّد الخاصّ بها، ممّا سبّب ربكة في سير العمل.
- عدم معالجة التأخّر في تحويل النّسب المُحدّدة من النّقد الأجنبيّ للعناصر الطبيّة المُغتريّة، وتسوية مستحقّاتهم ببعض المرافق الصحيّة، ممّا أضرّ سلباً على أدائهم الوظيفيّ.
- تجاوز بعض مديري إدارات الخدمات الصحيّة للاختصاصات والمهام المسندة إليهم فيما يتعلّق بالشؤون الوظيفيّة.
- عدم التقيّد بساعات العمل داخل المراكز، والخدمات الصحيّة، ووحدات الرّعاية الصحيّة، والعيادات المُجمّعة في المناطق.
- عدم وجود تنسيق في توزيع الكادر الطبيّ والإداريّ ببعض المناطق، حيث لوحظ وجود تكدّس في بعضها، ونقص في الآخر منها.
- التأخّر في تسوية الوضع الوظيفيّ لبعض موظفي القطاع المتعاقد معهم.
- عدم توافق المؤهّلات العلميّة لبعض الموظّفين مع الوظائف المكلفين بها.

- غياب الجانب التّربويّ والتأهيليّ للعاملين بالمرافق الصّحيّة.
- عدم وجود خطة عملٍ معتمَدةٍ وموحّدةٍ لإدارات ومكاتب الخِدْمات الصّحيّة خلال السّنة.
- نقص سيّارات الإسعاف المجهّزة بأغلب المرافق الصّحيّة.
- عدم قفل العُهْد الماليّة، بالمخالفة لأحكام قانون النّظام الماليّ للدّولة، ولأئحة الميزانيّة والحسابات والمخازن.
- عدم الالتزام بمسك السّجّلات الماليّة، بالمخالفة لقانون النّظام الماليّ للدّولة، ولأئحة الميزانيّة والحسابات والمخازن.
- تأخّر عدد من المرافق الصّحيّة في إجراءات الجرد السنويّ المُقرّر قانوناً في مواعده، واتّخاذ ما يلزم بشأنه من إجراءات.
- تأخّر عدد من المرافق الصّحيّة في سداد قيمة استهلاكها من الخِدْمات العامّة (الكهرباء).
- ضعف السّعة التخزينيّة لمخازن بعض المرافق الصّحيّة.
- معاناة أغلب المرافق الصّحيّة من نقص الأدوية – خاصة الأمراض المزمنة (السكريّ، ضغط الدّم) – والمُعَدّات، والمستلزمات الطّبيّة اللاّزمة لسير العمل.
- افتقار العديد من المرافق الصّحيّة للمواد التّشغيليّة للمختبرات الطّبيّة، ومراكز غسيل الكلىّ.
- وجود النّقص في عدد أجهزة غسيل الكلىّ، ومستلزمات التّشغيل ببعض المراكز، ممّا ساهم في تدنّي الخِدْمات، ومحدوديّة عدد المرضى الذين يتلقون العلاج.

- عدم وجود منظومات خاصة بضبط حركة الأدوية، ومواد التشغيل، والتطعيمات، والأمصال.
- النقص المستمر في التطعيمات، وعدم توفرها طوال السنة بأغلب المرافق الصحيّة.
- توقّف أغلب المشروعات المتعاقد على تنفيذها بالقطاع لعدد من المناطق.
- تعطل العمل بالمرافق الصحيّة ببلدية غات نتيجة عدم وجود الأطباء، والأدوية، والمستلزمات الطبيّة، ممّا زاد من معاناة المواطن في البحث عن العلاج بالمناطق المجاورة، وتأخر وزارة الصّحة في معالجة الوضع الصحيّ السيء.
- التأخر في تشغيل مركز علاج السُّكريّ بمدينة (ترهونة)، بالرغم من صدور قرار بإنشائه خلال العام 2017م.
- حاجة عدد من المرافق الصحيّة لموّلّات كهربائيّة لضمان تقديم خدّمتها بشكل مُستمرّ للمواطنين، خاصة مع الانقطاع المتكرّر للتيار الكهربائيّ.
- إصدار الشهادات الصحيّة للمواطنين الليبيين والأجانب من جهات غير مُخوّلة قانوناً بذلك، وبطرق غير قانونيّة – إصدارها من المراكز الصحيّة بطرق الاختبار السريع.

الجهات التابعة للوزارة .

جهاز الإمداد الطبيّ :

1. تعارض قرار تكليف مجلس إدارة الجهاز رقم (303)، لسنة 2017م الصّادر عن المجلس الرئاسيّ لحكومة الوفاق الوطنيّ مع قرار اللّجنة الشّعبيّة العامّة (سابقاً) رقم (121)، لسنة 2009م بشأن إنشاء جهاز الإمداد الطبيّ، من حيث عدم الرّجوع إلى وزير الصّحة عند تسمية وتشكيل أعضاء لجنة الإدارة.
2. عدم وجود هيكل تنظيميّ مُعتمَد يُحدّد اختصاصات كلّ إدارة، بالمخالفة لأحكام قرار اللّجنة الشّعبيّة العامّة (سابقاً) رقم (121)، لسنة 2009م، وأحكام اللّاحقين الإداريّة والماليّة للجهاز .
3. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التّنفيذيّة من حيث:
 - عدم وجود ملاكٍ وظيفيّ مُعتمَدٍ.
 - عدم التزام لجنة شؤون الموظّفين بتحقيق المُستهدَف من اجتماعاتها.
 - ترقية موظّفين دون التّقيّد بضوابط التّرقية.
 - عدم التزام الموظّفين بالمحافظة على مواعيد الدّوام الرّسميّ، والتّقصير في اتّخاذ الإجراءات القانونيّة حيالهم .
4. عدم تحديد آليّة وأسسٍ خاصّة بتوزيع الأدوية والمستلزمات الطّبيّة على صيدليّات المرافق الصّحيّة، بالمخالفة لأحكام قرار اللّجنة الشّعبيّة العامّة (سابقاً) رقم (121)، لسنة 2009م بشأن إنشاء الجهاز.

5. قصور الجهاز في تنفيذ عمليات توريد بنود الإمداد الطبي نتيجة إيقاف العمل بالإطار القانوني للجبان العطاء العام رقم (37)، لسنة 2009م، والاعتماد على لجان العطاءات الفرعية، والتعاقد بطريق التكليف المباشر.
6. عدم التقيّد بتنفيذ قرار وزير الصحة رقم (477)، لسنة 2017م بشأن تفعيل عمل إدارة التفتيش والمتابعة.
7. عدم قدرة الجهاز على إصدار أوامر الشراء في الوقت المناسب، والتنسيق مع الشركات المصنّعة، ومراعاة المدّة الفعلية لتصنيع الأصناف.
8. عدم وجود مخزون استراتيجي للمعدّات - خاصة الوقائية منها -.
9. عدم وجود خطة طوارئ.
10. تسليم بعض المعدّات الطبيّة مباشرةً للمستشفيات دون الكشف عليها من قبل الإدارة المختصة.
11. التآخّر في سداد المستحقّات الماليّة للشركات المورّدة، ممّا أدّى إلى فقدانها ثقة الجهاز، وعدم تعاملها معه.
12. ارتفاع غرامات التأخير على الجهاز؛ لعدم اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة حيال التوريد، والتآخّر في عمليّات الإفراج.
13. عدم اتّخاذ الإجراء اللاّزم حيال الخطابات الضمانيّة المنتهية الصلّاحية، وبعض صكوك الضمّانات عن سنوات سابقة، بالمخالفة للاّلة الميزانية والحسابات والمخازن.

14. عدم استرجاع السيّارات التّابعة للجهاز والمسلمة لموظّفين انتهت علاقتهم الوظيفيّة بالجهاز.
15. قيام الجهاز بإيجار سكن للمراقب الماليّ، بالمخالفة لأحكام قانون النّظام الماليّ للدولة، ولائحة الميزانيّة والحسابات والمخازن.
16. عدم اتّخاذ الاجراءات اللّازمة لشراء مقرّات إداريّة للحدّ من تكلفة الإيجار.
17. عدم استيفاء نماذج التّوريد من قبيل لجنة الفحص والاستلام، وذلك من حيث تاريخ الاستلام، ورقم الفاتورة، وعدم توقيع وختم شركات التّفتيش في بعض المعاملات (إذن الاستلام).
18. وجود النّقص في أغلب الأدوية التّخصّصيّة، والأمراض المزمنة، كمرض السّكّريّ، والأعصاب، والكلى.
19. التّفصير في متابعة إدارة الصّيّلة بشأن تحديد الاحتياجات العامّة من كافّة الأدوية، وتوفير المخزون الكافي.
20. وجود نقص في الأدوية، والمستلزمات الطّبيّة ببعض المستشفيات، وعدم التزام الجهاز بتوفيرها؛ بصفته الجّهة المخوّلة بذلك.
21. افتقار بعض المخازن إلى الصّيّانة الضّروريّة، وأجهزة التّكييف، ومنظومة قياس درجة الحرارة والرطوبة لحفظ الأدوية.
22. تكدّس الأدوية المنتهية الصّلاحيّة، والتّأخّر في إعدامها.
23. وجود نقص في جميع أنواع وأصناف الأدوية، والافتقار إلى السيّارات الخاصّة بنقل الحلقّة الباردة والأدوية، وحاجة الموجود منها للصّيّانة.

24. غياب التنسيق بين فروع الجهاز والمرافق الصحية في تحديد كمّيات الأدوية والمستلزمات الطبيّة المطلوبة، وإعداد التقارير الشهرية عن حركتها.

25. عدم تزويد بعض فروع ومخازن الجهاز بالأدوية.

26. ضعف إجراءات الأمن والسلامة ببعض الفروع.

27. غياب برامج التدريب والتطوير للرفع من كفاءة العاملين.

28. الافتقار إلى منظومة مراقبة مخازن الحلقة الباردة.

المركز الوطني لمكافحة الأمراض:

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته فور صدورها، وصور من مراسلاته التي ترتب التزامات مالية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013 بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية من حيث:

- عدم وجود ملاكٍ وظيفيٍّ مُعتمدٍ.
 - صدور قرارات نقلٍ دون وجود ملاكٍ وظيفيٍّ مُعتمدٍ.
 - عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكلٍ دوريٍّ، والمحددة مرة كل شهر على الأقل.
3. تعدد اللجان التي تمرّ بها إجراءات توريد النطعيمات، بالرغم من أنّ عملية توفيرها واقتراحها اختصاص أصيل للمركز وفقاً لأحكام قرار

اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (281)، لسنة 2010م بتقرير بعض الأحكام في شأن تسمية واختصاصات المركز.

4. التأخر في تشكيل لجنة جرد للمركز وفروعه بالكامل، والمخازن التابعة له للعام 2017م، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

5. تكليف المراقب المالي برئاسة اللجنة المشكّلة بالقرار رقم (24)، لسنة 2018م بشأن تشكيل لجنة الجرد، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

6. وجود نقص في الكوادر المؤهلة طبياً وفنياً، وفي بعض التخصصات بعدد من الفروع.

7. تأخر بعض التقسيمات الإدارية في تقديم التقارير الدورية عن نشاطها، بالمخالفة لقرار وزير الصحة رقم (947)، لسنة 2013م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.

8. تدني نسبة الإيرادات عن السنوات السابقة، وتأخر بعض الفروع في إحالتها، والقصور في إعداد مذكرات تسوية لحساب الإيرادات.

9. التوسع في منح المكافآت المالية، مما أدى إلى وجود التزامات مالية على المركز.

10. عدم العمل على سداد الالتزامات المالية القائمة على المركز لصالح (الشركة العامة للكهرباء، الشركة العامة للمياه، شركة الخدمات العامة)، وكذلك بعض الشركات المحلية المتعاقد معها لتنفيذ بعض المشاريع.

11. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية الالتزامات القائمة على حساب التحوّل بقيمة (486,000 د.ل)، أربعمائة وستة وثمانين ألف دينارٍ لبيّي تمثّلت في مكافآت ماليّة لبعض اللّجان.

12. وجود نقص في بعض التّطعيمات كـ(الالتهاب الرئويّ، والمركّب).

13. حاجة أقسام الإيواء بعدد من الفروع إلى التّجهيزات الخاصّة باستقبال المرضى – الصيانة الدورية، الأجهزة الطّبيّة، مستلزمات موادّ التّشغيل، الإعاشة – وخاصّة الحالات التي تتطلّب الحجر الصّحّي.

14. عدم وجود برامج تدريبية للرفع من كفاءة العاملين بالفروع.

15. تأخّر الدائرة الباردة في عملية نقل التّطعيمات من جهاز الإمداد الطّبيّ إلى المناطق أثناء عمليّة التّوزيع، ممّا يؤثّر سلباً على كفاءة اللّقاحات وفعاليتها.

16. تأخّر توريد التّطعيمات وفقاً للخطة المُعتمّدة، ممّا أدّى إلى إضعاف المناعة المستهدّفة منها، وانتشار مرض (الحصبة) في بعض المناطق.

17. عدم توريد عدد (6) أصناف من التّطعيمات بالرغم من أهميتها، وتضمينها بخطة العام 2018م، متمثلة في (الثلاثي البكتيريّ منزوع الخلية (الكلبار)، السّحايا الرّباعي، التهاب الكبد الفيروسيّ البائي (الكلبار)، الورم الحليميّ البشريّ، التّطعيم المضادّ لسّم الثّعبان، التّطعيم المضادّ للسموم (TETANUS)).

18. عدم وجود منظومة إلكترونيّة تربط مراكز التّطعيم بإدارة التّطعيمات، ممّا أدّى إلى وجود فائض فيها ببعض المراكز، ونقص في بعضها الآخر.

19. إعادة تدوير وتوزيع التّطعيمات بين المناطق، دون مراعاة الآليّة المتّبعة في حفظها (الدّائرة الباردة)؛ نظراً لعدم دقّة تحديد الاحتياجات بالمناطق.
20. عدم وجود مكاتب تحصين بالمناطق ليتمّ من خلالها احتساب الاحتياجات من التّطعيمات.

جهاز الإسعاف والطوارئ:

1. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته فور صدورها، وصور من مراسلاته التي ترتّب التزامات ماليّة إلى هيئة الرقابة الإداريّة، بالمخالفة لأحكام للقانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإداريّة.
2. عدم وجود خطة عمل مُعتمّدة للعام 2018م.
3. صدور عدد من القرارات عن المدير العامّ دون التّفيد بالاختصاصات المسندة إليه وفقاً لقرار اللجنة الشّعبيّة العامّة للصّحة (سابقاً) رقم (398)، لسنة 2008م بشأن إنشاء الجهاز.
4. عدم وجود لوائح تنظّم عمل الجهاز، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشّعبيّة العامّة للصّحة (سابقاً) رقم (398)، لسنة 2008م بشأن إنشاء الجهاز.
5. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التّنفيذيّة من حيث:
 - عدم وجود ملاكٍ وظيفيّ مُعتمّد.
 - عدم تناسب المؤهّلات العلميّة لعدد من الموظّفين المكلفين بوظائف قياديّة.

- التّقصير في معالجة ظاهرة التّسيّب الإداري، وعدم اتّخاذ الإجراءات القانونيّة حيال المخالفين.
- عدم اتّخاذ الإجراءات القانونيّة بإنهاء نذب بعض الموظّفين المُنتدّبين للعمل بالجهاز، بالرغم من انتهاء مدة نذبهم.
- صرف مكافأة ماليّة للجنة شؤون الموظّفين بالرّغم من عدم عقدها لاجتماعاتها المُحدّدة مرّة كلّ شهرٍ على الأقلّ!
- 6. عدم توفّر المقرّات الملائمة للعمل.
- 7. عدم وجود دعم لفروع ومكاتب الجهاز بالتجهيزات، والمركبات الآليّة، وقطع الغيار.
- 8. ضعف أداء بعض التّقسيمات الإداريّة بالجهاز وفقاً للمهام المُسندة إليه بقرار اللّجنة الشّعبيّة العامّة للصّحة (سابقاً) رقم (420)، لسنة 2009م بإصدار التنظيم الدّاخليّ للجهاز.
- 9. عدم توفّر ميزانيّة تسييريّة تشغيليّة خاصّة بالصيانة الدّوريّة لطائرات الإسعاف.
- 10. صرف عُهدٍ ماليّة دون تحديد الغرض منها، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانيّة والحسابات والمخازن.
- 11. عدم اتّخاذ الإجراءات اللّازمة بتسوية العُهد، ومتابعتها، وآلية قفلها، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانيّة والحسابات والمخازن.
- 12. عدم مسك بعض السّجّلاتِ المُساعدّة، كسجّل (الأصول الثّابتة، والالتزامات الماليّة)، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانيّة والحسابات والمخازن.

13. وجود نقصٍ في سيّارات الإسعاف المُجهّزة، وتهالك الموجود منها بعدد من الفروع.

مستشفى الحوادث (أبو سليم):

1. عدمُ الالتزامِ بإحالة نسخةٍ من محاضر اجتماعاته وقراراته فور صدورهما، وصورٍ من مراسلاته التي ترتّب التزامات ماليّة إلى هيئة الرقابة الإداريّة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإداريّة.
2. عدمُ وجودِ ملاكٍ وظيفيّ مُعتمَدٍ، بالمخالفة للقانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التّنفيذيّة.
3. عدم إقامة دوراتٍ تدريبيّةٍ للموظّفين، والعناصر الطّبيّة، والطّبيّة المُساعدّة للرّفْع من قدراتهم.
4. وجود نقصٍ في قطع الغيار الخاصّة بالصيانة الدّوريّة للأجهزة والمُعَدّات الطّبيّة بالمستشفى.
5. تعطلُّ عددٍ من الأجهزة بوحدة الأشعّة، ووحدة الموجات فوق الصّوتيّة، ووحدة التّصوير المقطعيّ، دون اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لصيانتها.
6. عدم افتتاح حجرات العمليّات الجديدة؛ نظرا لوجود نقصٍ في التّجهيزات.
7. وجود تدنُّ ملحوظٍ في مستوى النّظافة في بعض الأقسام.
8. التّقصير في إعداد التقارير الدّوريّة من قبَلِ بعض التّقسيمات الإداريّة بالمستشفى.

9. وجود نقص في الموظَّفين المؤهَّلين داخل مكتب المراجعة الداخليَّة مقارنةً بحجم العمل.
10. عدم إجراء مقايِسَةٍ سنويَّةٍ لاحتياجات المخازنِ بمختلف الأصناف، بالمخالفة للائحة الميزانيَّة والحسابات والمخازن.
11. عدم التقيُّد بالحصول على إقرار كتابيٍّ من المراقب الماليِّ عند التَّعاقد، بالمخالفة لقانون النِّظام الماليِّ للدَّولة، ولائحة الميزانيَّة والحسابات والمخازن.
12. عدم إحالة التَّقارير الشَّهرية عن المصروفات إلى إدارة الخزانة بوزارة الماليَّة، بالمخالفة لقانون النِّظام الماليِّ للدَّولة، ولائحة الميزانيَّة والحسابات والمخازن.
13. الصَّرف من المبالغ المحوَّلة من وزارة الماليَّة قبل استلام التَّقويض الماليِّ، وإعطاء الإذن بالصرف من قبل الوزارة.
14. صرف مبالغ ماليَّةٍ من ميزانيَّة العام 2018م - من مخصَّصات بنود أخرى غير بند مصروفات سابقة - ، على التزامات ماليَّة سابقة لسنة 2017م.
15. عدم استيفاء الدَّورة المستنديَّة المؤيِّدة للصَّرف في بعض أدونات الصَّرف.

مستشفى الخضراء العام:

1. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته فور صدورها، وصور من مراسلاته التي ترتب التزامات مالية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. عدم إصدار التنظيم الداخلي وفقاً لقرار وزير الصحة رقم (244)، لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمرافق الصحية.
3. عدم تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (194)، لسنة 2012م بشأن نقل تبعية مستشفى الخضراء العام إلى وزارة الشؤون الاجتماعية.
4. صدور قرارات نقل دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
5. عدم تشكيل لجنة عطاءات بالمستشفى، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (492)، لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات.
6. وجود نقص في أدوية التخدير الخاصة بالعمليات.
7. وجود نقص في المشغلات الخاصة بالكشف عن الفيروسات المنتقلة عن طريق الدم.
8. وجود نقص في الإمكانيات، والمستلزمات الطبية بقسم الإسعاف.
9. عدم إلزام الشركة المكلفة بالنظافة العامة بينود العقد المبرم معها.

10. عدم تعديل الأسعار بما يتناسب مع أسعار الخِدْمَات المُقَدَّمَة للأجانب تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (153)، لسنة 2015م بشأن لائحة تسعيرة علاج الأجانب بالمستشفيات والمرافق الصحيّة العامّة.

مستشفى معيتيقة:

1. عدم الاستفادة من المبلغ الماليّ المخصّص للمستشفى من قبل المجلس الرئاسيّ لحكومة الوفاق الوطنيّ، والمقدّر بـ(2,000,000 دل) مليوني دينار لبيّي، في توفير مخزون استراتيجيّ من الأدوية، والمستلزمات الطّبيّة.
2. وجود نقص في مستلزمات التّشغيل لبعض الأجهزة، ممّا نتج عنه توقّفها عن العمل.
3. عدم قيام مخازن الأدوية بصرف معظم الاحتياجات المحالة إليها من الأقسام، والعيادات الخارجيّة؛ بحجّة عدم توفرها، في حين أنّها متوفّرة بالمخازن.
4. عدم توفر بعض الأدوية بكميّات كافية لتغطية كلّ الطّليّبات، كأدوية العيون.
5. عدم قيام قسم الإسعاف والطوارئ بوضع آليّة عملٍ لإجراء عمليّات التّعقيم الدّوريّة والعاجلة في حال استقبال الحالات المُصابة بالأمراض المُعدّيّة، والتي قد ينتج عنها انتشار أو انتقال تلك الأمراض للمتردّدين على القسم.
6. وجود نقص في بعض الأجهزة الطّبيّة اللّازمة لتقديم الخِدْمَات الصحيّة للمواطن.

7. عدم وجود دراسةٍ باحتياجاتِ المستشفى من العناصر الطبيّة، والطبيّة المُساعدّة، والأدويّة، والمُعَدّاتِ، والأجهزة، ومستلزماتِ التّشغيل، والمباني.
8. عدم التزام بعض الأطباء بجداول العمل المُعدّة من قِبَلِ الأقسام والمُعتمّدة من إدارة المستشفى، خصوصاً فيما يتعلّق بالمناوبات الليليّة، كقسم الإسعاف والطوارئ، وقسم الأشعّة، دون اتّخاذ أي إجراءات بالخصوص.
9. توقّف العمل بقسم الجراحة نتيجة التّأخّر في صيانة بعض الأجهزة والمعدّات.
10. وجود عدد من العناصر الطبيّة، والطبيّة المساعدّة، لم تتقاضَ مرتباتها لمدةٍ تجاوزت السّننين، والبعض الآخر يمارس عمله دون وجود عقدٍ عمل.
11. عدم القيام بمتابعة الشركة المتعاقد معها حديثاً بشأن توفير الإعاشة لنزلاء المستشفى من حيث عدم التزامها بتقديم الوجبات في مواعيدها.
12. عدم قيام إدارة الشؤون الطبيّة بإعداد نماذج معدّلات الأداء للعناصر الطبيّة بالمستشفى وفق تعميم وزارة الصّحة.
13. عدم إجراء المسح الإشعاعيّ بالمستشفى منذ فترة طويلة.
14. عدم تزويد العاملين بالمستشفى – خصوصاً قسم الأشعّة – بأجهزة قياس الأشعّة حفاظاً على سلامتهم.
15. استمرار العمل بجهاز أشعّة منتهي الصّلاحيّة منذ سنة 2015م وفق تقرير الشركة المُصنّعة.

16. التّأخير في إجراء الصّيانة لبعض الأقسام رغم الحاجة الماسّة إليها.
17. وجود ضعفٍ في أداء بعض الأقسام بالمستشفى.
18. عدم تزويد بعض الأقسام، والوحدات، والمخازن، بأجهزة إطفاء الحريق.

مستشفى الحروق والتّجميل:

1. عدم وجود تنظيمٍ داخليٍّ للعمل بالمستشفى.
2. عدم تحديثِ الملاك الوظيفيِّ المعتمَد منذ سنة 2013م.
3. مخالفة أحكام قرار أمين اللّجنة الشّعبيّة العامّة للصّحة والبيئة (سابقاً) رقم (179)، لسنة 2009م بشأن التنظيم الدّخليّ للمستشفيات والمراكز التخصّصيّة والتعليميّة العامّة من حيث:
 - عدم وجود خطة عمل تتضمّن السياسات والبرامج اللازمة لتنظيم العمل.
 - نقل عناصر طبيّة من بعض المستشفيات، وتكليف رؤساء وحدات، ومشرفي أقسام طبيّة، دون عرض موضوعها على اللّجنة العلميّة بالمستشفى.
 - التّأخّر في تفعيل بعض المكاتب، والإدارات، والأقسام، المُهمّة بالمستشفى.
 - قصور اللّجنة العلميّة في وضع حلولٍ لمشكلة النّقص في العناصر الطّبيّة، والطّبيّة المساعدة.
 - مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التّنفيذيّة من حيث:
 - صدور قرار تشكيل لجنة شؤون الموظّفين بالمخالفة.

- عدم تحقيق لجنة شؤون الموظفين المستهدف من اجتماعاتها المحددة مرة كل شهر على الأقل.
 - صدور قرارات متعلقة بالشؤون الوظيفية دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين.
 - عدم التقيّد بحفظ نماذج تقارير كفاءة الأداء بالملفات الشخصية للعاملين.
 - عدم اعتماد عقود العمل لعدد من العاملين من وزارة العمل والتأهيل.
 - التعاقد مع مستشار قانوني كمتعاون من كوادر العاملين بمستشفى الخضراء العام، وبمكافأة مالية شهرية قيمتها (1000 د.ل) ألف دينار ليبي، بالرغم من عدم التزامه بالدوام داخل المستشفى غالب الأوقات.
4. عدم إقامة دورات تدريبية تأهيلية للعاملين بالمستشفى.

35. عدم تشكيل لجنة عطاءات مركزية، والاكتفاء بتشكيل لجان ترسية، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (563)، لسنة 2007م بإصدار لائحة العقود الإدارية، وقرار مجلس الوزراء رقم (492)، لسنة 2017م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات.

5. عدم وجود منظومة تربط وتنظم عمل المخازن بإدارة الصيدلة لتسهيل عملية الجرد، وصرف الأدوية، والمستلزمات الطبية.

6. تراكم الديون المستحقة لصالح شركة النظافة، وشركة الخدمات التموينية.

7. وجود نقص في كميات الأدوية، ومشغلات بعض الأجهزة بقسم المختبرات الطبية.

8. توقف جهاز التصوير المقطعي عن العمل، دون اتخاذ أي إجراءات لصيانته.

9. عدم ملائمة بعض الأقسام الخدمية للشروط، والمواصفات، والضوابط الصحيّة.
10. عدم التصرّف في بعض الأجهزة الطبيّة المتراكمة لعدّة سنوات، رغم أنها ذات قيم ماليّة باهظة.
11. توقّف منظومة التّكليف المركزيّ، دون العمل على إصلاحها.
12. اقتصار عمل قسم الإسعاف على سيّارة واحدة، بالرغم من وجود عدد (3) سيّارات عاطلة لم تُتخذ الإجراءات اللاّزمة لصيانتها.
13. التّأخير في إجراء الصّيّانة لبعض الأقسام، رغم الحاجة الماسّة إليها.

مستشفى الأمراض الجلديّة (بسرّ الأسطي ميلاد):

1. عدم وجود خطة عملٍ مُعتمّدة للعام 2018م.
2. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التّنفيذيّة من حيث:
 - عدم وجود ملاكٍ وظيفيّ معتمّد للعام 2018م.
 - عدم تحقيق لجنة شؤون الموظّفين المستهدف من اجتماعاتها المُحدّدة مرّة كلّ شهر على الأقل.
3. التّوقّف عن استقبال حالات الدخول والإيواء لعدم وجود شركة إعاشة ونظافة؛ وذلك لعدم القدرة على الوفاء بالالتزامات الماليّة.
4. وجود نقص في بعض الأجهزة المُهمّة لعلاج الأمراض الجلديّة المُزمنة.

5. عدم التزام المدير العام بمواعيد العمل داخل المستشفى، واقتصار تسيير العمل من قِبَل المدير المُساعد له.
6. إعداد القرارات وصياغتها دون الرجوع للمكتب المختصّ.
7. عدم ملاءمة المخازن الخاصّة بالمستلزمات الطّبيّة لحفظها، وعدم تطابقها مع مواصفات التخزين.
8. عدم قيام لجنة العطاءات الخاصّة بشراء الأدوية، والمستلزمات، والمعدّات الطبية، بإعداد تقارير عن الإجراءات المتّخذة من قِبَلها.

مستشفى العيون:

1. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته فور صدورهما، وصورٍ من مراسلاته التي ترتّب التزامات ماليّة إلى هيئة الرقابة الإداريّة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإداريّة.
2. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التّنفيذيّة من حيث:
 - عدم تحديث الملاك الوظيفيّ.
 - عدم وجود خطة عمل للعام 2018م.
 - التّقصير في معالجة ظاهرة التّسيّب الإداريّ بالمستشفى، وخاصّة المرتكبة من العناصر الطّبيّة.
 - عدم انتظام اجتماعات لجنة شؤون الموظّفين.
 - التّوسّع في إبرام عقود عمل دون تحديث الملاك الوظيفيّ.
3. عدم وجود آليّة محدّدة لصرف الأدوية، ممّا تسبّب في سرعة نفاذها.

4. التوسّع والمبالغة في صرف المكافآت الماليّة للموظّفين.
5. عدم ملائمة قسم الإيواء لاستقبال الحالات المرضيّة.
6. عدم تفعيل قسم عمليّات الشبكيّة رغم توفّر الإمكانيّات اللازمة لذلك.
7. عدم استكمال صيانة أجزاء المستشفى لأكثر من عشر سنوات.

مستشفى الرازي للأمراض النفسيّة والعصبية:

1. وجود نقص في الأدوية التخصّصيّة، والعامّة، وانعدام بعضها.
2. وجود نقص في المستلزمات والمعدّات الطّبيّة – الأجهزة وملحقاتها – ، ومستلزمات المعامل، والعلاج الطّبيعيّ، وعيادة الأسنان.
3. وجود نقص في العناصر الطّبيّة، والطّبيّة المساعدّة، خاصّة بعد مغادرة العنصر الأجنبيّ.
4. ضعف الحماية الأمنيّة للمستشفى، رغم تكرار المخاطبات إلى وزارتي الصحّة، والداخليّة، بهذا الشأن.
5. تهالك مبنى المستشفى، وافتقاره لصيانة كاملة.

مستشفى نالوت المركزي:

1. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته فور صدورهما، وصور من مراسلاته التي ترتب التزامات مالية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. عدم الردّ على المكاتبات والملاحظات الواردة من فرع هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة للقانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
3. عدم العمل على اكتمال الهيكل التنظيمي للمستشفى، ووجود العديد من الوظائف الشاغرة.
4. التّقصير في معالجة ظاهرة التّسيّب الإداري، وعدم العمل على معالجتها، بالمخالفة للقانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التّنفيدية.
5. وجود نقص في العناصر الطّبيّة، والطّبيّة المساعِدة، ممّا أثرّ سلباً على عمل المستشفى.
6. افتقار المستشفى للأدوية بجميع أنواعها، ولوازم تشغيل المعامل والمختبرات.
7. غياب دور مكتب التّفتيش والمتابعة بالمستشفى في إعداد تقارير عن مستوى أداء الأقسام العاملة .
8. توريد الأدوية بطريق التّكليف المباشر، ودون ذكر البيانات اللاّزمة بشأنها، كبلد المنشأ، واسم الشركة المُصنّعة، والاسم التّجاري، بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.

9. عدم وجود مِيكَنَة إلكترونية في إدارة مخازن المستشفى ليتبين من خلالها مقدار الأدوية المصروفة، والمتبقي من كل صنف، وتاريخ الصّلاحية، وطريقة صرفها للأقسام.
10. قلة الإمكانيات بقسم الإسعاف والطوارئ، حيث يتم شراء الأدوات العلاجية، ومستلزمات الإسعافات الأولية من قبل المرضى.
11. تعطل أغلب الأجهزة الطبيّة، والعلاجية، والتشخيصية، وعدم وجود صيانة دورية لها.
12. عدم الاهتمام بإعداد دورات تدريبية وتأهيلية للعناصر الطبيّة، والطبيّة المساعدة من العنصر المحلي، ممّا أثر سلباً على مستوى الأداء الوظيفي بالمستشفى.
13. افتقار الوحدات السكنية، ومنظومة الغاز الطبيعي، ومحطات معالجة المياه، والمحرقة إلى الصيانة.
14. توقف مشروع إنشاء مصنع العيادات الخارجية، بالرغم من صرف كامل تكلفته للشركة المنفذة، دون قيام إدارة المستشفى باتخاذ أيّ إجراءات بالخصوص، بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.
15. توقف خدمات الإعاشة بالمستشفى عن العمل منذ سنة 2016م.

وزارة التعليم:

1. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها، وصور من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. التأخر في الردّ على ملاحظات هيئة الرقابة الإدارية الواردة بالتقرير السنوي للعام 2017م.
3. عدم تحديث الملاك الوظيفي للوزارة المعتمد منذ سنة 2013م، بالمخالفة للقانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
4. التأخر في اعتماد خطة عمل الوزارة للعام 2018م.
5. صدور العديد من القرارات بشأن صرف مكافآت مالية دون مراعاة الشروط المنصوص عليها بقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م، ولائحته التنفيذية، وبالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (203)، لسنة 2013م بشأن صرف المكافآت المالية الشهرية، كالقرارين رقمي (156، 158)، لسنة 2018م.
6. صدور القرارات رقم (1544، 1396، 1466)، لسنة 2018م بشأن إنشاء كليات بعدة جامعات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (18)، لسنة 2010م بشأن التعليم.
7. تأخر أغلب اللجان المشكّلة بالوزارة في تقديم التقارير النهائية عن نتائج أعمالها.
8. معاناة العديد من المناطق التعليمية بالبلديات من عدم توفير مستلزماتها التعليمية من قبل الوزارة، كالمقاعد الدراسية، والسبورات، والأجهزة

الرياضية والموسيقية، والإذاعة المدرسية، والأثاث المكتبي، والمعامل،
ووسائل الإيضاح التي تساعد المعلم على أداء واجبه التربوي والتعليمي.

9. عدم القدرة على وضع آلية للتغلب على مشكلة العجز القائم في بعض
التخصصات العلمية الذي تعاني منه أغلب المؤسسات التعليمية
بالبلدات، مما ترتب عليه ضعف التحصيل العلمي للطلبة، والتأخير
في تدريس المناهج واستكمالها.

10. صدور قرارات (نقل، وندب، وإعارة) موظفين وأعضاء هيئة تدريس،
بالمخالفة للقانون رقم (12)، لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات
العمل، ولائحته التنفيذية، وقرار مجلس الوزراء رقم (182)، لسنة
2012م بتعديل حكم في القرار رقم (501)، لسنة 2010م بشأن إصدار
لائحة تنظيم التعليم العالي، وعلى سبيل المثال القرارات التالية:
(139، 148، 155، 162، 195، 200)، لسنة 2018م.

11. صدور قرارات إفاد بمهام عمل خارجية، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة
الشعبية العامة (سابقاً) رقم (751)، لسنة 2007م بشأن لائحة الإفاد
وعلاوة المبيت.

12. غياب الدراسة الموضوعية عند إصدار بعض القرارات، مما ترتب
عليه إلغاؤها، أو سحبها، أو تعديلها.

13. صدور قرارات بترقية معلمين دون إجراء التسويات اللازمة لمنحهم
الفروقات المالية.

14. صدور قرارات بصرف عهد مالية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام
المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

15. التوسع في إصدار قرارات تكليف مستشارين بالوزارة، بالمخالفة
لأحكام قرار المجلس الرئاسي رقم (717) لسنة 2018م بشأن تحديد
عدد المستشارين.

16. قبول طلبة لبييين في مدارس الجالية العربية والأجنبية، بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (211) لسنة 2011م بشأن تنظيم التعليم الحر.

17. وجود بعض الموظفين بالوزارة يمارسون مهام وظائف قيادية دون وجود أي ملفات وظيفية لهم بقسم شؤون الموظفين، كمدير مكتب الشؤون القانونية، بالمخالفة للقانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

18. صدور القرار رقم (1750)، لسنة 2018م بشأن إضافة إدارات للهيكل التنظيمي لديوان الوزارة، بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق الوطني رقم (676)، لسنة 2017م بشأن تنظيم الجهاز الإداري واعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم وتعديلاته.

19. التقصير في متابعة أوضاع الطلبة المؤفدين للدراسة بالخارج إدارياً ومالياً، بالمخالفة لأحكام قرار المجلس الرئاسي رقم (676)، لسنة 2017م بشأن تنظيم الجهاز الإداري واعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة، وتعديلاته.

20. عدم توفير الكتاب المدرسي بالكميات التي تغطي احتياجات المؤسسات التعليمية ببداية العام الدراسي (2017 / 2018م) في عدة مناطق.

21. التأخير في توزيع الكتاب المدرسي في الوقت المحدد ببعض البلديات.

22. التأخر في صرف وتوزيع الكتاب المدرسي، وخاصة للقطاع الخاص، وعدم توفير كُتُب بعض المواد، كالرياضيات، واللغة الإنجليزية، واللغة العربية، والحاسوب، والفيزياء).

23. التقصير في إجراء الصيانة الضرورية لأغلب المؤسسات التعليمية، وخاصة المرافق الصحية، وشبكات المياه، والكهرباء، وتوفير المياه الصالحة للشرب، مما ترتب عليه عدم جاهزيتها لاستقبال الطلبة.

24. ضعف أداء إدارة التفتيش التربوي في متابعة عمل المكاتب التابعة لها بمراقبات التعليم بالبلديات.
25. منح تراخيص إذن مزاولة التعليم الخاص لمدارس لا تتوفر فيها الشروط اللازمة لذلك، حيث تبين أن بعضها عبارة عن بيوت تم تحويلها إلى مدارس.
26. غياب المتابعة للمدارس الخاصة بالداخل والخارج من قبل إدارة التعليم الحر، والتفتيش التربوي.
27. قيام بعض مؤسسات التعليم الخاص بتدريس مناهج أجنبية غير مرخص لها بتدريسها.
28. قيام بعض المدارس الخاصة باستحداث مراحل تعليمية مخالفة لما هو مُحدّد بإذن المزاولة والتراخيص.
29. عدم تقيّد أغلب مدارس التعليم الحرّ بالتشريعات المنظمة لقبول ونقل الطلبة، وخاصة فيما يخصّ التسلسل الدراسي لهؤلاء الطلبة.
30. عدم وجود قرار يُحدّد قيمة الرسوم الدراسية للمدارس الخاصة وفقاً لما جاء بقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (211)، لسنة 2011م بشأن تنظيم التعليم الحرّ، الأمر الذي نشأ عنه تفاوت في الرسوم المحصّلة عن ذلك.
31. عدم قيام أغلب المدارس الخاصة بإبرام عقود عمل مع المعلمين، ومنحهم أجوراً أقلّ من الحد الأدنى للأجور.
32. عدم تطابق مؤهلات أغلب المعلمين القائمين بالتدريس في مدارس التعليم الخاصة مع التخصصات التي يقومون بتدريسها.
33. منح الاذن لمراقبي التعليم بالبلديات بقبول معلمين جدد بالرغم من وجود فائض كبير بالاحتياط العام في بعض المراقبات، مما ترتب عليه تحميل

- الميزانية العامة أعباء مرتباتهم دون وجود تغطية مالية، بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة، وقانون علاقات العمل.
34. عدم معالجة ظاهرة ازدحام الطلبة بالفصول الدراسية، مما ترتب عليه تدني مستوى التحصيل العلمي للتلاميذ.
35. عدم الاهتمام بالصحة المدرسية داخل المؤسسات التعليمية، وافتقار أغلب المدارس لمُسَعِفٍ صحيّ.
36. التآخر في صرف مرتبات المعلمين المتعاقد معهم لسدّ العجز في بعض المواد الدراسية لسنوات سابقة في أغلب المناطق.
37. ضعف إجراءات الحماية الأمنية لأغلب المؤسسات التعليمية.
38. التآخر في صرف مستحقات عدد من المعلمين بلجان الامتحانات لسنوات سابقة.
39. عدم الاهتمام بالمكتبات العلمية بالجامعات من حيث توفير المراجع العلمية، والدوريات التخصصية.
40. عدم إحالة تفويضات الطلاب، والمصروفات الدراسية، والتأمين الطبي، وتذاكر السفر النهائية في وقتها للطلاب الدارسين بدولة جنوب إفريقيا.
41. عدم إحالة تفاصيل الحوالات، مما تعدّر معه الصّرف للطلاب الدارسين بجنوب إفريقيا، رغم المراسلات المتكررة بهذا الشأن.
42. متابعة شؤون الطلبة الموفدين للدراسة بالساحتين (الكندية، والأمريكية) اللتين يُشرفُ عليها المكتب الكندي للتعليم الدولي بموجب الاتفاقية المبرمة مع وزارة التعليم، حيث بلغ إجمالي المبالغ المالية المحالة للمكتب منذ بداية تنفيذ الاتفاقية في 2010/1/1م، وحتى 2018/4/30م مبلغاً قدره (1,448,727,405.805 دل)، مليار، وأربعمائة وثمانية وأربعون مليوناً، وسبعمائة وسبعة وعشرون ألفاً،

وأربعمائة وخمسة دینارات، وثمانمائة وخمسة دراهم، وفق المستندات المقدّمة من قسم التفویضات بوزارة التعلیم، حیث تبیت العید من التّجاوزات یمكن إجمالها فی الآتی:

• التّعاقد مع المكتب الكندی للتعلیم الدّولی للإشراف والقیام بكافة الإجراءات المتعلّقة بالطلّاب اللیبیین الدّارسین فی دولتی (كندا، والولايات المتّحدة الأمريكيّة) یشكل تضاربا مع قرار المجلس الرئاسی لحكومة الوفاق الوطنی رقم (455)، لسنة 2018م بشأن تعدیل قراره رقم (291)، لسنة 2016م باعتماد الملاك الوظيفی للسّفارات والقنصلیات والبعثات بالخارج.

• عدم الحصول علی إقرار كتابی من المراقب الماليّ أو مساعده قبل إبرام الاتّفاقیّة، بالمخالفة لقانون النّظام الماليّ للدّولة.

• الزیادة الكبيرة و غیر المبرّرة فی قيمة الرّسم الإداری السنوی عن كل طالب من مبلغ (\$900) تسعمائة دولار أمريكيّ سنة 2010م، إلى مبلغ (\$2000) ألفی دولار أمريكيّ سنة 2015م.

• مخالفة أحكام لائحة العقود الإداریّة من حیث:

- عدم صدور الإذن بالتّعاقد من رئاسة مجلس الوزراء.
- تحریر العقد الأصليّ بغير النّصّ العربیّ.
- تحریر العقد علی نسخة واحدة.
- عدم تضمّن الاتّفاقیّة للإنذارات، أو الجزاءات التي تُوقّع عند الإخلال بالالتزامات التّعاقدیّة.

• عدم تعاون المكتب الكندی مع وزارة التعلیم فی متابعة أوضاع الطّلبة عبر وسائل الاتّصال الحدیثة، وشبكة المعلومات الدّولیّة.

• عدم التزام المكتب بتوفیر القبول الأكادیمی للطلّبة من الجامعات الكندیّة أو الأمريكيّة وفقا للاتّفاقیات المبرّمة، ممّا دَفَع بعض الطّلبة إلى تغییر

ساحات الدّراسة، أو العودة إلى ليبيا، مع عدم إرجاعه المبالغ الماليّة المُحالّة كرسوم دراسيّة لهؤلاء الطّلبة إلى حساب وزارة التّعليم.

• عدم التزام المكتب بإحالة التّقارير الفصليّة (الربع السنويّة) إلى وزارة التّعليم مُدعّمة بصورة من الوثائق الماليّة تُظهرُ كفاة النّفقات، والبرنامج الخاصّ بكلّ طالب يُوضّح وضعه الدّراسيّ، والأكاديميّ، والنتائج المتعلّقة به، وإعداد بطاقة ماليّة عند تخرّجه لإفقال ملفه الدّراسيّ.

• إحالة المطالبات الماليّة المتعلّقة بالطّلبة اللّيبين الصّادرة عن المكتب معتمّدة من مساعد المراقب الماليّ بالسّفارة اللّيبية، والذي لا تربطه أيّ صلة بإجراءات المكتب حسب اتّفاقيّة سنة 2017م، إضافة إلى عدم وجود ما يفيد تخويله بذلك من الجهة التّابع لها، ممّا يُعدّ تجاوزاً لاختصاصاته المحدّدة قانوناً.

• إحالة قيمة الرّسوم الدّراسيّة، والمِنحة الشّهريّة، ورسوم دراسة أبناء الطّلبة، والتّأمين الطّبيّ، وتذاكر السّفر، بناء على مطالبات وفواتير مُقدّمة من المكتب دون إرفاق مطالبات حقيقيّة صادرة عن الجامعات، أو عقود مُبرّمة مع شركة التّأمين الصّحّيّ، مع ملاحظة وجود مبالغة في هذه القيمة، وعدم واقعيّتها، واختلافها من طالب إلى آخر، رغم دراستهم بذات التّخصّص والمدة.

• ارتفاع قيمة الرّسوم الدّراسيّة بعد تولّي المكتب الإشراف على الطّلبة الموقّدين بنسبة تُقدّر بحوالي (235%) في السّاحة الكنديّة، وبلغت حوالي (114%) في السّاحة الأمريكيّة، وذلك حسب الكشوفات التّحليليّة.

• جميع ما تمّ إحالته من تفويضات ماليّة متعلّقة بالرسوم الدّراسيّة، وكفاة المزايا الأخرى، أُحيلت تقديراً وفق ما حدّده المكتب وليس وفق مطالبات فعليّة من الجامعات التي يدرس بها الطّلبة، حيث تمّ إحالة مبلغ ماليّ قدره (\$68,370,530.00)، ثمانية وستون مليوناً، وثلاثمائة وسبعون ألفاً وخمسمائة وثلاثون دولاراً أمريكياً، أي: ما يعادل (84,068,404.00 دل)، أربعة وثمانين مليوناً، وثمانية وستين ألفاً، وأربعمائة وأربعة دینارات لیبیّة، بتاريخ 2010/10/15م

لمكتب التعليم الكندي؛ وذلك لتغطية كافة الرسوم الدراسية الأخرى لعدد (1384) طالبا بالساحة الأمريكية فقط، كما تم إحالة مبلغ مالي قدره (€10,492,120.00)، عشرة ملايين، وأربعمائة واثان وتسعون ألف، ومائة وعشرون يورو، أي: ما يعادل (18,035,954 دل.)، ثمانية عشر مليوناً، وخمسة وثلاثين ألفاً، وتسعمائة وأربعة وخمسين ديناراً، هي الأخرى لتغطية ذات الرسوم لعدد (330) طالبا بالساحة الكندية، وعلى الرغم من ذلك تم إحالة مبلغ مالي قدره (238,437,459.00 \$)، مائتان وثمانية وثلاثون مليوناً، وأربعمائة وسبعة وثلاثون ألفاً، وأربعمائة وتسعة وخمسون دولاراً أمريكياً، أي: ما يعادل (291,855,104.705 دل.)، مائتين وواحداً وتسعين مليوناً، وثمانمائة وخمسة وخمسين ألفاً، ومائة وأربعة دینارات، وسبعمائة وخمسة دراهم، عن طريق إدارة الاحتياطي بمصرف ليبيا المركزي لصالح مكتب التعليم الكندي في تاريخ 2011/6/21م وفق ما تم تحديده كمقترح لتغطية ميزانية سنة واحدة اعتباراً من 2011/6/1م حتى تاريخ 2012/5/31م وفق ما جاء بكتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي (سابقاً) رقم (2108-1-211) بتاريخ 2011/5/19م، حيث كان من المفترض إيداعها كوديعة لتحقيق إيراد لصالح الدولة الليبية.

- يتم إحالة الرسوم الدراسية لسنة كاملة، في حين أن السداد يتم من قبل المكتب بنظام الفصل الدراسي.
- عدم إحالة المطالبات الفعلية للجامعات من قبل المكتب إلى وزارة التعليم للتأكد من صحة تلك الرسوم، أو المبالغ.
- وجود طلبة تجاوزت مدة دراستهم والصراف عليهم أكثر من عشر سنوات.
- وجود طلبة تم إيفادهم للدراسة بالساحتين الأمريكية والكندية منذ سنوات (2002م، 2003م، 2008م، 2009م)، ولم تُفعل قرارات إيفادهم إلا خلال سنتي (2015م، 2016م)، بالمخالفة لما قررت لائحة الدراسة بالخارج.

- احتساب رسوم دراسية لبعض الطلبة، ودفعها لهم مباشرة دون وجود ما يفيد سدادها للجامعات.
- وجود تفاوت كبير في قيمة الرسوم الدراسية للعديد من الطلبة بالرغم من أنهم من المؤهدين لذات الساحة، ويدرسون ذات التخصص، والدرجة العلمية.
- إحالة قيمة تأمينات طبية للطلبة الدارسين بالساحة الأمريكية بمبلغ مالي قدره (\$ 27,193,000.000)، سبعة وعشرون مليوناً، ومائة وثلاثة وتسعون ألف دولار أمريكي، ضمن الاعتماد المستندي لسنة 2016م لصالح المكتب، بالرغم من عدم استفادة الطلبة بالساحة المذكورة من تلك التأمينات نهائياً، حيث تم صرفها في غير الأغراض المخصصة لها.
- وجود مبلغ مالي قدره (\$ 3,567,266.00) (ثلاثة ملايين، وخمسمائة وسبعة وستون ألفاً، ومائتان وستة وستون دولاراً أمريكياً، كرصيد مُتبقٍ بالاعتماد المستندي لسنة 2018م؛ وذلك لتغطية التأمينات الطبية بالساحة الأمريكية على المدة المتبقية من سنة 2018م، بالرغم من عدم إبرام عقود تتعلق بالتأمينات الطبية.
- إحالة مبلغ مالي قدره (\$ 6,679,557.50)، ستة ملايين، وستمائة وتسعة وسبعون ألفاً، وخمسمائة وسبعة وخمسون دولاراً أمريكياً، وخمسون سنتاً، ضمن الاعتماد المستندي لسنة 2018م؛ وذلك لتغطية تأمينات طبية لمدة (6) أشهر، بالرغم من عدم صدور أي تأمينات طبية بالخصوص منذ سنة 2014م للطلبة المؤهدين للدراسة بالساحة الأمريكية.
- التصير في تسوية مستحقات شركة تقديم خدمات التأمين العلاجي للطلبة المؤهدين بالساحة الأمريكية وفق العقد المبرم معها سنة 2014م، مما ترتب عليه دفع مبلغ مالي قدره (\$ 3,056,922.07)، ثلاثة ملايين، وستة وخمسون ألفاً، وتسعمائة واثنان وعشرون دولاراً أمريكياً، وسبعة سنتات، أي: ما نسبته (49%) من القيمة التي طالبت بها الشركة، والبالغ قيمتها (\$ 5,558,719.63)، خمسة ملايين،

وخمسمائة وثمانية وخمسين ألفاً، وسبعمائة وتسعة عشر دولاراً أمريكياً، وثلاثة وستين سنتاً، وذلك بتاريخ 2016/4/16م، حيث تم دفع المبلغ المذكور كتسوية مع الشركة تجنباً للجوئها إلى القضاء.

• تحديد قيمة الرسوم الدراسية تقديرياً، والمبالغة في قيمتها، وذلك وفق ما تم إدراجه ضمن الاعتماد المستندي لسنة 2018م من قبل المكتب، حيث بلغت قيمتها (\$ 39,885,306.00)، تسعة وثلاثين مليوناً، وثمانمائة وخمسة وثمانين ألفاً، وثلاثمائة وستة دولارات أمريكية، عن عدد (1660) طالباً، في حين أن العدد الفعلي للطلبة الدارسين والمستمر عليهم الصرف حتى تاريخ 2018/4/30م - وفق الكشف المُعتمد من المراقب المالي بالمكتب الكندي - هو: (966) طالباً، أي: بزيادة (694) طالباً تم إدراجهم وهمياً ضمن بنود الاعتماد المستندي لسنة 2018م.

• تخصيص مبلغ مالي قدره (\$ 22,459,821.00)، اثنان وعشرون مليوناً، وأربعمائة وتسعة وخمسون ألفاً، وثمانمائة وواحد وعشرون دولاراً، كمنح شهرية للطلبة بالساحتين الأمريكية والكندية عن سنة 2018م، وذلك لعدد (1660) طالباً، في حين أن العدد الفعلي للطلبة المستمر عليهم الصرف بالساحتين هو: (966) طالباً فقط.

• إحالة مبلغ مالي قدره (\$1,242,954.00)، مليون، ومائتان واثنان وأربعون ألفاً، وتسعمائة وأربعة وخمسون دولاراً أمريكياً، ضمن الاعتماد المستندي لسنة 2018م، كرسوم أتعاب، وإشراف، وإدارة، لصالح المكتب، وهي تمثل دفعة مسيئة من الاعتماد البالغ قيمته (\$ 2,973,060.000)، مليونين، وتسعمائة وثلاثة وسبعين ألفاً، وستين دولاراً أمريكياً، عن عدد (1660) طالباً، في حين أن عدد الطلبة المستمر عليهم الصرف هو (966) طالباً، أي: بزيادة قدرها (1,730,106) مليون، وسبعمائة وثلاثون ألفاً، ومائة وستة دولارات أمريكية، كما تم إحالة مبلغ قدره (\$ 4,464,000.00)، أربعة ملايين، وأربعمائة وأربعة وستون ألف دولار أمريكي، ضمن الاعتماد المستندي لسنة 2016م، ومبلغ قدره (\$ 4,440,806.00) أربعة ملايين، وأربعمائة وأربعون ألفاً، وثمانمائة وستة دولارات أمريكية، أحيلت للمكتب خلال سنة 2011م، عن طريق

إدارة الاحتياطيِّ بمصرف ليبيا المركزيِّ، اتَّضح أنّ ما تمَّ تحويله كأتعابٍ وإشرافٍ مِنْ قِبَلِ المَكْتَبِ الكَنْدِيِّ تمَّ تحديدها مِنْ قِبَلِ الأخيرِ، وبزيادة كبيرة لا تتفق والعدد الفعليِّ للطلبة الدارسين خلال تلك الفترة.

• إدراج مبلغ ماليِّ قدره (4,893,407.00 \$)، أربعة ملايين، وثمانمائة وثلاثة وتسعون ألفاً، وأربعمائة وسبعة دولارات أمريكيّة؛ لتغطية التّفويضات ذات الأرقام (25، 26، 27) لسنة 2014م، والتفويض رقم (1) لسنة 2015م، وفق ما حدده مكتب التعليم الكندي علماً بأن عدد الطلبة الذين فعلت ملفاتهم وتم الصرف عليهم حتى نهاية شهر (مايو) 2018 م هو (42) طالباً فقط.

• احتساب مبلغ ماليِّ قدره (23,143,475.00 \$)، ثلاثة وعشرون مليوناً، ومائة وثلاثة وأربعون ألفاً، وأربعمائة وخمسة وسبعون دولاراً أمريكياً، ضمن الاعتماد المستنديِّ لسنة 2018م؛ وذلك لتغطية التّفويضات الماليّة المتعلّقة بالطلبة الجدد، بالرغم من عدم صدور قراراتٍ إيفادٍ جديدة من وزارة التّعليم بالسّاحتين الكنديّة والأمريكيّة.

• المبالغة في تحديد القيمة الماليّة لتذاكر السفر، والوزن الإضافي؛ كونها لا تتفق والقيمة المُتداوِلة لدى شركات الطّيران، وكذلك عدم تقديم صور ضوئية من تذاكر السّفَر المُسدّدة فعلياً.

• عدم تطابق بعض الأسماء المدوّنة بالكشوفات التّحليليّة، والممنوح لهم تذاكر سفرٍ نهائيّة، مع كشوفات المستفيدين من القيمة المُخصّصة للوزن الإضافيِّ.

• وجود مبلغ ماليِّ قدره (3,403,275.00 \$)، ثلاثة ملايين، وأربعمائة وثلاثة آلاف، ومائتان وخمسة وسبعون دولاراً أمريكياً، كرصيديّ مُتبقٍّ بالاعتماد المستنديِّ لسنة 2018م؛ وذلك لتغطية مصاريف تذاكر السّفَر الداخليّة والنّهائيّة، والوزن الإضافيِّ، بالرغم من وجود رصيديّ مُتبقٍّ لدى المَكْتَبِ الكَنْدِيِّ لتغطية ذات المصاريف.

- احتساب قيمة تذاكر سفر نهائية، ووزن إضافي بكشوفات الصرف بأسماء طلبة بالساحتين الأمريكية والكندية ينتهي عليهم الصرف خلال سنوات (2019م، 2020م، 2021م)، دون توضيح أسباب ذلك.
- إدراج قيمة تذاكر سفر ووزن إضافي للطلبة بالساحتين الأمريكية والكندية مع خلو كشوفاتهم من بيانات (الأرقام الوطنية، الدرجة العلمية، تاريخ نهاية الصرف).
- قيام العديد من الطلبة الموفدين بالساحتين الأمريكية والكندية بدفع قيمة تذاكر السفر، والوزن الإضافي على نفقاتهم الخاصة، بالرغم من إحالة مخصصاتهم إلى المكتب.
- عدم تحديد سنّ الاستفادة من القيمة المالية المحددة لتذاكر سفر أبناء الطلبة الموفدين بالساحتين الأمريكية والكندية بالكشوفات التي يتم على أساسها صرف تلك القيمة.
- احتساب مبلغ مالي قدره (\$ 800,000.00)، ثمانمائة ألف دولار أمريكي، ضمن الاعتماد المستندي لسنة 2018 م؛ وذلك لتغطية نفقات خاصة ببعض المسؤولين بوزارة التعليم، في حين أنّ الاعتماد المذكور خصص لتغطية النفقات المالية للطلبة الموفدين بالساحتين الأمريكية والكندية فقط.
- قصور الوزارة في إيجاد الحلول التي يُضمّن من خلالها عودة العديد من الطلبة الموفدين للدراسة بالساحتين إلى ليبيا بعد تخرّجهم.
- التّقصير في متابعة إيرادات الفوائد المحصّلة على الأرصدة غير المُستَعمَلة وفق بنود الاتفاقية المُبرَمة مع مكتب التّعليم الكندي.
- عدم الأخذ بالملاحظات والتّوصيات الواردة في تقرير مكتب المراجعة القانونيّة (P.W.G)، الذي يتولّى فحص برنامج البعثات الدراسيّة بأمريكا الشماليّة (الساحتين الأمريكيّة والكنديّة)، والذي قُدّم للوزارة بتاريخ 2014/1/8م.

- احتسابُ الرّسوم الدّراسيّة للطلّبة الدّارسين بالسّاحة الكنديّة بعملة الدولار الأمريكي، أو اليورو، بدلا من احتسابها بعملة دولة كندا (الدولار الكندي)، الأمر الذي ترتّب عليه زيادةٌ في فارق سعر العملة.
- قيامُ الوزارة بإحالة مبالغ مالي قدره (\$ 314,920.00)، ثلاثمائة وأربعة عشر ألفاً، وتسعمائة وعشرون دولاراً أمريكياً، تمثّل في رسوم دراسيّة لطلّبة غير موجودين بالسّاحتين الأمريكيّة والكنديّة.
- عدمُ تطابق عدد الطّلبة الدّارسين بالسّاحتين الأمريكيّة والكنديّة المُدرّجين بكشوفات المنح الشّهريّة، والرّسوم الدّراسيّة المُعدّة من إدارة الملحقيّات وشؤون المُوفّدين (البعثات الدّراسيّة سابقاً)، مع الكشوفات الصّادرة عن قسم التّفويضات الماليّة بوزارة التّعليم؛ حيث تبيّن وجود طلبة تم إضافتهم، على الرغم من انتهاء الصّرف عليهم خلال سنتي (2016، 2017 م).
- قيام الوزارة بإحالة كشوفات بأسماء أشخاص بلغ عددهم (142) طالبا قد عُزّزت ببرقيات لمكتب التّعليم الكنديّ على أنهم من الطّلبة المُوفّدين ضمن التّفويضات ذات الأرقام (25، 26، 27) لسنة 2014م، والتّفويض رقم (1) لسنة 2015م؛ وذلك بغية منحهم رسائل الدّعم الماليّ، وبداية الصّرف عليهم، ودفع كافّة الرّسوم الدّراسيّة، والمزايا الأخرى، دون التّقيد بالإجراءات المعمول بها بالخصوص.
- صرفُ سلفةٍ ماليّةٍ قيمتها (\$ 40,000.00)، أربعون ألف دولار كنديّ من مخصّصات الطّلبة للمراقب الماليّ بالمكتب الكندي، بالمخالفة للتّشريعات الماليّة النّافذة.
- صرفُ منحةٍ الرّبع الرّابع لسنة 2017م، والرّبع الأوّل لسنة 2018م، دون إحالة كشوفات مُعدّة ومُعتمّدة من الإدارات والأقسام المخوّلة قانوناً بذلك.
- عدم مطابقة جميع المبالغ المُحالّة للمكتب منذ بداية إبرام الاتّفاقيّة حتى تاريخه، وكذلك عدم إعداد تسويات ماليّة وفق الصّرف الفعليّ، رغم أنّ

الاتفاقية تضمنت النصّ على الإقفال الشهريّ، والرّبع السنويّ، والسنويّ، عن كلّ سنة ماليّة مع المكتب، الأمر الذي قد يترتّب عليه مطالبات غير حقيقيّة من قبل المكتب.

• التّأخّر في صرف المنحة الشهريّة للطلّبة الموفّدين بالسّاحة الكنديّة من شهر (يناير) 2017م حتّى شهر (مايو) 2017م، أي: ما يقارب خمسة أشهر، بالرّغم من وجود رصيد كافٍ لدى المكتب يغطّي منحة الطلبة عن تلك الفترة، ممّا ترتّب عليه إيقاف وتأخّر الطلبة عن الدّراسة، ولجوء بعضهم إلى مساعدات الحكومة الكنديّة، ومعونات الكنيسة.

• إغلاق منظومة الطلبة بالملحقية من تاريخ 2017/12/28م بسبب عدم تسديد الالتزامات الماليّة لشركة (أس، كيو، أر، تكنولوجيا)، والتي بلغت حوالي (\$11,471.20)، أحد عشر ألفاً، وأربعمئة وواحداً وسبعين دولاراً، وعشرين سنناً.

وزارة العدل:

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورهما إلى هيئة الرّقابة الإداريّة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرّقابة الإداريّة.

2. قيام الوزارة باستحداث مكاتب دون أن يتم إجراء تعديلاتٍ على الهيكل التنظيميّ للوزارة الصّادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (50)، لسنة 2012م.

3. عدم وجود ملاكٍ وظيفيّ مُعتمَد، بالمخالفة للقانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العملن ولائحته التّنفيذيّة.

4. عدم وجود خطة عمل لسنة 2018م، بالمخالفة للقانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التّنفيذيّة.

5. تقصير إدارة قضايا الحكومة في رعاية وحفظ حقوق المُوكِّل (صندوق تصفية الشركات العامّة، والأجهزة المُنحَلّة)، وذلك بالتَّغْيِب عن حضور الجلسات، ممّا ألحقَ الضَّررَ بالصَّنَدوق في عدم المحافظة على الأموال المودَّعة بالمصارف.
6. عدم قفل العهد الماليّة المصروفة عن سنوات سابقة، بالمخالفة لأحكام قانون النِّظام الماليّ للدولة، ولائحة الميزانيّة والحسابات والمخازن.
7. التَّقْصير في متابعة القرارات، ونتائج أعمال اللجان الفنيّة المشكَّلة.
8. التَّأخُّر في سداد الالتزامات القائمة على الوزارة عن سنوات سابقة، بالرغم من قيامها بصرف مبالغ ماليّة على التزامات جديدة.
9. التَّقْصير في اتِّخاذ الإجراءات القانونيّة اللاّزمة لاسترجاع السيّارات التّابعة للوزارة، والمسلمة لأشخاص انتهت مدّة خدمتهم بالوزارة.

الجهات التّابعة للوزارة مصلحة التّسجيل العقاريّ:

1. عدمُ الالتزام بإحالة نسخةٍ من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها، وصورٍ من مراسلاتها التي تمنح مزايا، أو ترتّب التزامات ماليّة إلى هيئة الرّقابة الإداريّة، بالمخالفة لأحكام لقانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرّقابة الإداريّة.
2. عدمُ تحديثِ الملاك الوظيفيّ للمصلحة، بالمخالفة للقانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التّنفيذيّة.

3. عدم التّقيّد بمواعيد العمل، وتفشّي ظاهرة التّسبّب الإداريّ، دون اتّخاذ الإجراءات القانونيّة حيال المخالفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التّنفيذيّة.
4. عدم قيام المصلحة بتوريد إيراداتها إلى الخزّانة العامّة أولاً بأول، بالمخالفة لقانون النّظام الماليّ للدولة، ولائحة الميزانيّة والحسابات والمخازن.
5. عدم تسمية لجنة الإدارة للمصلحة، بالمخالفة للقانون رقم (48)، لسنة 2012م بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصّة بشأن التّسجيل العقاريّ وأملاك الدولة.
6. التّأخّر في إتمام إجراءات الفصل بين مصلحتي التّسجيل العقاريّ وأملاك الدولة، بالمخالفة للقانون رقم (48) لسنة 2012م.
7. التّأخّر في اعتماد الهيكل التنظيميّ الداخليّ للمصلحة.
8. قيام رئيس المصلحة بتجاوز اختصاصاته بإصداره قراراتٍ تقضي بإنشاء مكاتب وإدارات.
9. افتقار الإدارات للمتخصّصين في استخدام برامج نظم المعلومات الجغرافيّة.
10. وجود التزامات ماليّة على المصلحة تقدّر بـ (2,000,000 دل) مليوني دينار ليبيّ، دون العمل على تسويتها.
11. القصور في اتّخاذ الإجراءات القانونيّة اللاّزمة حيال العُهد الماليّة التي لم يتم تسويتها خلال السّنوات السّابقة، بالمخالفة لقانون النّظام الماليّ للدولة، ولائحة الميزانيّة والحسابات والمخازن.

12. توقّف جميع المشاريع المُتعاقد عليها، والبالغ عددها (23) مشروعاً، ولم يتم العمل على تفعيلها، بالرغم من وجود مبالغ ماليّة تُمثّل (15%) من قيمة العقود بحساب الودائع والأمانات مُجمّدة منذ عام 2015م.

13. تقصير لجنة الجرد السنويّ المشكّلة بموجب قرار رئيس المصلحة رقم (285)، لسنة 2017م في أداء مهامها.

جهاز الشرطة القضائية:

1. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية من حيث:

- عدم وجود هيكل تنظيمي، وملاك وظيفي مُعتمَد.
 - عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها المُحدّدة مرّة كلّ شهر على الأقل.
2. عدم إعداد وتوثيق محاضر الاجتماعات برئاسة الجهاز.
3. القصور في إقامة الدورات التدريبية للرفع من كفاءة العاملين.
4. التّأخّر في القيام بالجرد السنوي للسنة الماليّة 2017م، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
5. عدم قيام أغلب اللجان المشكّلة بتقديم تقارير عن نتائج أعمالها وفقاً لقرارات تشكيلها.
6. عدم تقديم أيّ تقارير عن مهام العمل الخارجي التي يُكلّف بها الأعضاء، بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد وعلاوة السفر والمبيت رقم (751)، لسنة 2007م الصّادرة عن اللّجنة الشعبيّة العامّة (سابقاً).

7. افتقارُ أغلبِ مؤسّساتِ الإصلاحِ والتّاهيلِ للمستلزماتِ الضّروريّةِ للنّزلاءِ، كأغطيّةٍ، وفُرُشٍ، وأدويةٍ طبيّةٍ... إلخ.
8. عدمُ التّقيدِ بالضّوابطِ المنظّمةِ لصرفِ مقابلِ العملِ الإضافيّ عند صدور القرارات.
9. عدمُ قفلِ العُهدِ الماليّةِ عن سنة 2017م، وعدمِ اتّخاذِ الاجراءاتِ القانونيّةِ حيالِ المستلمينَ لها، بالمخالفةِ لأحكامِ لائحةِ الميزانيّةِ والحساباتِ والمخازن.
10. عدمُ تقيدِ الجهازِ بالمبلغِ الماليّ المُخصّصِ للتموينِ في الميزانيّةِ، ممّا ترتّبَ عليه ارتفاعُ ديونهِ إلى مبلغِ قدره (137,000,000 دل)، مائة وسبعة وثلاثون مليون دينارٍ ليبيّ لصالحِ شركاتِ التّموينِ.
11. نقصُ وسائلِ المواصلاتِ المُجهّزةِ لنقلِ السّجناءِ بأغلبِ المناطقِ إلى مقرّ النّياباتِ العامّةِ، والمحاكمِ.
12. عدمُ التّقيدِ بالزّيّ الرّسميّ داخلِ مقرّ العملِ.

وزارة المالية:

1. عدمُ قيامِ بعضِ المراقباتِ بإحالةِ نسخةٍ من محاضرِ اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها، وصورٍ من مراسلاتها التي ترتّبُ التزاماتٍ ماليةٍ إلى هيئة الرّقابة الإداريّة، بالمخالفةِ لأحكامِ القانونِ رقم (20)، لسنة 2013 بإنشاء هيئة الرّقابة الإداريّة.
2. عدمُ صدورِ قرارٍ بالتنظيمِ الدّاخلِيّ، بالمخالفةِ لقرارِ مجلسِ الوزراءِ رقم (68)، لسنة 2012م بشأنِ الهيكلِ التّنظيميّ لوزارةِ الماليّةِ.

3. عدم التزام كافة الإدارات والمكاتب بتقديم تقارير دورية عن سير عملها للجهات المختصة بالوزارة.
4. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية من حيث:
 - عدم وجود خطة عمل للعام 2018م.
 - عدم وجود خطة تدريبية للرفع من كفاءة الموظفين ببعض المراقبات.
 - تفشي ظاهرة التسيب الإداري في أغلب الإدارات والمكاتب بالوزارة، دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين.
 - صدور قرارات (تعيين، تعاقد، نقل، ندب) دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين.
 - صدور قرارات بترقية موظفين، وتسوية وضع وظيفي، وترقية تشجيعية، دون توفر اشتراطاتها.
5. عدم إعداد التقارير الدورية الشهرية عن الإيرادات والمصروفات، بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
6. عدم التزام المراقبين الماليين بالداخل والخارج بإحالة التقارير الدورية للوزارة، بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
7. عدم وجود بيانات دقيقة بأسماء المراقبين الماليين ومساعدتهم في الوزارات، والهيئات، والمصالح، والمؤسسات، ومراقبات الخدمات المالية بالمناطق.

8. عدم التّأكد من توفّر الشّروط اللاّزمة عند ترشيح المراقبين الماليين ومساعدتهم، بالمخالفة لمنشور وزير الماليّة رقم (2) الصّادر بتاريخ 2013/12/1م.

9. ضعفُ الوزارة في متابعة مندوبيها بالمؤسّسات الماليّة بالداخل والخارج، وعدم إحالتهم لمحاضر اجتماعات الجمعية العموميّة للجهات، وكذلك اجتماعات مجالس إداراتها.

10. عدم اشتراط ضوابط مُحدّدة فيمن يُرشّح لعضويّة المؤسّسات الماليّة، سواء أكانت بالداخل أم بالخارج.

11. عدم وجود قاعدة بيانات تشمل أسماء كلّ الشّركات العامّة المملوكة كُلياً أو جزئياً للدّولة؛ وذلك لمتابعة مساهمات الدّولة في رأس مالها، وقيمة حصّة المجتمع من أرباحها.

12. التّقصيرُ في متابعة الشّركات العامّة غير الملتزمة بإحالة نسخة من محاضر اجتماعات الجمعية العموميّة، أو تقارير هيئات المراقبة إلى وزارة الماليّة.

13. التّقصيرُ في اتّخاذ الإجراءات القانونيّة حيال الجهات المموّلة من الميزانيّة العامّة التي لم تقم بإحالة تقارير إيراداتها ومصروفاتها إلى وزارة الماليّة.

14. وجود عدّة حسابات جارية تخصّ وزارة الماليّة بمصرف ليبيا المركزيّ (حسابات متنوّعة)، بالمخالفة لقانون النّظام الماليّ للدّولة، والذي يقضي (بأنّ تكون للحكومة ستة حسابات منفصلة، وهي: الحساب العام، والحساب الاحتياطي العام، وحساب التّنمية، وحساب الدّين العام، وحساب العُهد، وحساب الطوارئ).

15. عدم إعداد مُذَكَّرَات التَّسْوِيَةِ المتعلِّقَةِ بحسابات الدَّوْلَةِ بإدارة الخزانة، بالمخالفة لقانون النِّظام الماليِّ للدَّوْلَةِ، ولائحة الميزانيَّة والحسابات والمخازن.

16. عدم إلزام شركات الاستثماراتِ الخارجِيَّة بتوريد الأرباح إلى الخزانة العامَّة.

17. انفراد وزير الماليَّة، ورئيس الجمعيَّة العموميَّة لشركة الاستثمار الوطنيِّ بإصدار القرار رقم (91)، لسنة 2018م بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة، بالمخالفة للنِّظام الأساسيِّ للشركة.

18. تأخُّر التَّغْطِيَةِ الماليَّة اللازِمة لطباعة وتوريد الكتاب المدرسيِّ في الوقت المُحدَّد.

19. التَّقْصِير في إلزام أغلب الجهاتِ المموَّلَةِ من الخزانة العامَّة سواء أكانت بالداخل أم بالخارج بإحالة قيمة الاشتراكات الضمانيَّة.

20. مخالفة قرار مجلس الوزراء رقم (68)، لسنة 2012م باعتماد الهيكل النِّظْمِيَّ واختصاصات وزارة الماليَّة وتنظيم جهازها الإداريِّ من حيث:

• ظهورُ عجز ماليِّ في بعض الحسابات ذات الأهميَّة، وعدم العمل على قفلها وإحالتها إلى إدارة الحسابات بالوزارة.

• وجودُ حسابات تخصَّ الإيرادات النَّفْطِيَّة غير مستوفاة للبيانات.

• القصورُ في استيفاء البيانات المتعلِّقَةِ بالصَّرْف (دفتر يومية الصندوق، سجَّلات السِّلْف المستديمة بالجهات العامَّة).

21. ظهورُ حسابات معلَّقة مَدِينَةً نتيجةً لتَحْفُظِ مصرف ليبيا المركزيِّ عن الإدلاء بأيِّ معلومة عنها.

22. تأخّر بعض الجهات المموّلة من الخزانة العامّة في توريد المبالغ المتبقّية من حساب الودائع والأمانات إلى حساب الإيراد العام للاستفادة منها في تمويل ميزانية العام 2018م.

23. التّأخّر في قفل الحساب الختاميّ للدولة، حيث أنّ آخر حساب ختاميّ مُعتمَد كان عن السنة الماليّة 2008م، بالمخالفة لقانون النّظام الماليّ للدولة.

24. عدمُ العمل على تحصيل الإيرادات الماليّة المُقرّرة قانوناً بأغلب المراقبات.

25. حصول بعض المراقبين الماليين على مزايا ماليّة من الجهات المُكلّفين بمراقبتها، بالمخالفة لأحكام قانون النّظام الماليّ للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

26. التّقصير في إجراء الجرد السنويّ في مواعده المُحدّد، واتّخاذ الإجراءات اللاّزمة بشأنه، بالمخالفة لقانون النّظام الماليّ للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

27. التّقصير في اتّخاذ الإجراءات القانونيّة حيال المراقبين الماليين غير الملتزمين بقفل الحسابات الختاميّة لبعض الجهات.

28. الإهمال في متابعة تسديد ديون الجهات العامّة لصالح الشّركة العامّة للكهرباء، والشّركة العامّة للمياه والصّرف الصّحيّ.

29. قيام المراقب الماليّ بمكتب التّعليم الكنديّ بصرف مبلغين ماليين قدرُ أوّلهما (\$ 141,273.00)، مائة وواحد وأربعون ألفاً، ومائتان وثلاثة وسبعون دولاراً أمريكيّاً، وقدرُ ثانيهما (\$ 91,429.00)، واحد وتسعون ألفاً، وأربعمائة وتسعة وعشرون دولاراً كنديّاً، وذلك على عدد

(143) طالبا بالسّاحتين الأمريكيّة والكنديّة، رغم عدم وجود قراراتٍ وبياناتٍ لهم، بالمخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها.

30. قيام المراقب المالي بمكتب التعليم الكندي بصرف منح شهرية، ومزايا أخرى، عن طلبة انتهى الصّرف عليهم منذ سنوات (2010م، 2012م، 2013م، 2014م)، حيث بلغت قيمة تلك المنح (\$481,927.56)، أربعمئة وواحدًا وثمانين ألفًا، وتسعمائة وسبعة وعشرين دولارًا أمريكيًا، وستة وخمسين سنتًا، وصرف مبلغ (\$184,918.79)، مائة وأربعة وثمانين ألفًا، وتسعمائة وثمانية عشر دولارًا كنديًا، وتسعة وسبعين سنتًا.

31. قيام المراقب المالي بمكتب التعليم الكندي بالتصّرف في مخصّصات اتحاد طلبة (ليبيا)، والتي يتمّ جبايتها كرسوم من منحة الطلبة المؤفدين بالسّاحتين الأمريكيّة والكنديّة، والبالغ قيمتها (\$153,300.00)، مائة وثلاثة وخمسين ألفًا، وثلاثمئة دولار أمريكيّ لصالح مدرسة ليبيّة بكندا.

الجهات التابعة للوزارة.

مركز المعلومات والتوثيق بوزارة المالية:

1. عدم التزام المركز بدراسة والردّ على الملاحظات الواردة بالتقرير السنويّ لهيئة الرقابة الإداريّة للعام 2017م.

2. عدم التقيّد بالقرار رقم (228)، لسنة 2007م بشأن تنظيم مركز المعلومات والتوثيق من حيث:

- عدم إعداد التقارير والنشرات الدورية للقطاع وتوزيعها على الجهات التابعة له.

- عدم إيداع نسخة من الوثائق المتعلقة بعمل المركز لدى الهيئة العامة للمعلومات.
- 3. عدم تفعيل بعض مكونات الهيكل التنظيمي للمركز (المكتب القانوني، ومكتب التخطيط والمتابعة).
- 4. عدم وجود لجنة لشؤون الموظفين بالمركز، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- 5. ضعف أداء بعض تقسيمات المركز الإدارية في أداء مهامها المناطة بها، وعدم إعدادها التقارير بشكل دوري.
- 6. عدم وجود خطة تدريبية للعمل على تطوير وإعداد العناصر البشرية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- 7. عدم إحالة بيانات الأزواج الوظيفي بشكل مُننظَم إلى مركز المعلومات والتوثيق بوزارة العمل والتأهيل؛ لمنع الأزواج الوظيفي.
- 8. اختزال البيانات والمعلومات بمنظومة صرف المرتبات في شخص مدير عام المركز، وعدم تكليف من ينوب عنه في حال تخلفه عن العمل.
- 9. عدم توفير شبكة الإنترنت اللازمة لعمل منظومة صرف المرتبات بالمركز، واقتصار العمل بالشبكة المنزلية والفردية.

مصلحة أملاك الدولة:

1. التَّأخُّرُ في إتمام إجراءات الفصل بين مصلحة أملاك الدولة ومصلحة التَّسْجِيلِ العَقَارِيِّ، بالمخالفة للقانون رقم (48) لسنة 2012م بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصَّة بشأن التَّسْجِيلِ العَقَارِيِّ وأملاك الدَّولة.
2. مخالفة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (720)، لسنة 2013م بتنظيم مصلحة أملاك الدَّولة من حيث:
 - عدم إعداد الهيكل التَّنْظِيمِي، والتَّنْظِيمِ الدَّاخِلِي.
 - التَّأخُّرُ في اتِّخَاذِ الإِجْرَاءَاتِ اللَّازِمَةِ لِاقْتِرَاحِ اللُّوَاغِ المَالِيَّةِ وَالإِدَارِيَّةِ وَالفَنِّيَّةِ.
3. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التَّنْفِيذِيَّةِ من حيث:
 - عدم العمل على استصدار ملاكٍ وظيفيٍّ مُعْتَمَدٍ.
 - تَقْشِي ظَاهِرَةَ التَّسْيِبِ الإِدَارِيِّ، وعدم اتِّخَاذِ الإِجْرَاءَاتِ القَانُونِيَّةِ اللَّازِمَةِ حِيَالِ المَخَالِفِينَ.
 - إبرام عقود عمل، وتشغيل، دون التَّأَكُّدِ من توفر اشتراطاتها.
 - صدور قرارات (نقل، ندب، إعاره) دون وجود ملاكٍ وظيفيٍّ مُعْتَمَدٍ.
 - عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بصفة دورية.
 - قيام المصلحة بإيقاف مرتبات الموظفين دون اتِّبَاعِ الإِجْرَاءَاتِ القَانُونِيَّةِ.

4. صدور القرارات عن رئيس مجلس الإدارة بصفة مُنفردة وليس عن طريق إجماع مجلس الإدارة.
5. عدم تفعيل لجنة الحجز الإداري، ولجان الجباية، بالتنسيق مع الجهات الضبطية، للمحافظة على المال العام.
6. القصور في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التهدي على أملاك الدولة.
7. تدني مستوى الإيرادات، وعدم تحصيل الديون المترامية على المنتفعين بالعقارات الآيلة للدولة من (سفارات، شركات، محلات).
8. القصور في جباية إيرادات عقارات الدولة من (أسواق، ومحلات تجارية، ومساكن، وأراضٍ)، والاكتفاء بجباية ما يُحال إليها من دفعات الإيجار، وعدم تحديد وحصر المدينين للدولة.
9. عدم وجود حصر شامل للدين العام.
10. عدم قيد وتسجيل العقارات المملوكة للدولة بعد حصرها بالسجل الوطني، وفقاً للاختصاصات المسندة للمصلحة.
11. عدم وجود حصر لجميع عقود الانتفاع المُبرمة بشأن العقارات (السكنية، والمحلات التجارية) المملوكة للدولة في أغلب مكاتب المصلحة.
12. عدم وجود حصر لمستندات أملاك الدولة في الخارج بعدد من الدول منها (الإمارات، السعودية، تونس، الأردن، السودان، البرتغال، قبرص، بولندا)، ووجود نواقص بمستندات أملاك الدولة في دول أخرى، ك(السويد، جنوب إفريقيا، غامبيا، جمهورية مصر، تركيا).
13. ارتفاع قيمة الديون المترامية على عقود انتفاع الأسواق حتى نهاية سنة 2013م إلى ما قيمته (11,476,388.123 دل)، إحدى عشر مليوناً،

وأربعمائة وستة وسبعين ألفاً، وثلاثمائة وثمانية وثمانين ديناراً، ومائة وثلاثة وعشرين درهماً.

14. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال عدد (288) سوقاً مستغلاً من قبل قطاعات عامّة، ومواطنين، ومصارف، إما بإبرام عقود انتفاع، أو استثمار، أو إخلاء.

مصلحة الضرائب:

1. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها، وصورٍ من مراسلاتها التي ترتّب التزامات ماليّة إلى هيئة الرّقابة الإداريّة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرّقابة الإداريّة.

2. عدم مراعاة قرار وزير الماليّة رقم (357)، لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمصلحة.

3. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية من حيث:

- عدم وجود خطة عمل مُعتمَدة للعام 2018م.
- عدم التقيّد بضوابط الترقية التّشجيعيّة لبعض الموظفين.
- التّقصير في معالجة ظاهرة التسبب الإداري وضبط حركة الحضور والانصراف خلال ساعات الدوام الرسمي
- صدور قرارات إداريّة معيّبة لافتقارها لركني الاختصاص، والشكل.
- صدور عدد (481) قرار تعيين خلال سنة 2017م، بالرّغم من عدم تحديث الملاك الوظيفي.

- عدم إقامة البرامج التدريبية للرفع من كفاءة العاملين بالمصلحة.
- 4. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال فقدان عدد (336) ملصقا من الملصقات الضريبية غير الخاضعة للضريبة بإدارة ضرائب طرابلس (المدينة).
- 5. وجود تجاوزات مالية في العقد المُبرَم بشأن تطوير منظومة العمل الضريبي، والبالغ قيمته (3,500,000 د.ل.)، ثلاثة مليون، وخمسمائة ألف دينار ليبي.
- 6. وجود الإهمال والتأخير في إحالة البيانات والملفات المتعلقة بشركة (أتراك التركية) إلى إدارة قضايا الحكومة لدعم موقف الدولة الليبية أمام غرفة التحكيم (واشنطن).
- 7. إيداع الإيرادات المحصّلة في الحسابات الوسيطة في شكل إيداع صكوكٍ أغلبها لا تخصّ المتعاملين مع المصلحة، ممّا أدى إلى زيادة قيمة العمولات المصرفية على حسابات الإيرادات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- 8. عدم تسوية المبالغ المالية المتراكمة في حسابات الأمانات والودائع عن سنوات سابقة، والبالغ قيمتها (866,737,484.620 د.ل) ثمانمائة وستة وستين مليوناً، وسبعمائة وسبعة وثلاثين ألفاً، وأربعمائة وأربعة وثمانين ديناراً، وستمائة وعشرين درهماً، حتّى تاريخه.
- 9. عدم تحويل قيمة رصيد الإيرادات المحقّقة من الحسابات الوسيطة إلى الحسابات المركزية للمصلحة، ممّا أدى إلى وجود فارق بين الإيرادات المحقّقة والمحولة، بقيمة تتجاوز (150,000,000 د.ل) مائة وخمسين مليون دينار.

10. عدم سداد الالتزامات الماليّة القائمة على المصلحة عن سنوات سابقة، والبالغ قيمتها (6,000,000 د.ل) ستة ملايين دينار لبيّي.
11. مخالفة أحكام القانون رقم (7)، لسنة 2010م بشأن ضرائب الدّخل، ولأحتة التّنفيذيّة من حيث الآتي:
- عدم الالتزام بالنسبة المئويّة المخصّصة من مصروفات الحجز الإداري، والتّوسّع في عمليّة الصرف، والتّعدي على بنوده.
 - صرف مبلغ ماليّ قدره (2,500,000 د.ل) مليونان، وخمسمائة ألف دينار لبيّي للجنة الأمانة العليا، وما قيمته (7,000,000 د.ل) سبعة ملايين دينار لبيّي، لوزارتي التّخطيط، والماليّة، من حساب الحجز الإداري.
 - صرف إعانات ماليّة لعدد من الموظّفين من حساب الحجز الإداري مباشرة.
 - شراء مولدين كهربائيين بقيمة (142,000 د.ل) مائة واثنين وأربعين ألف دينار لبيّي من حساب الحجز الإداري.
 - عدم اتّخاذ الاجراءات القانونيّة فيما يتعلق بمبلغ (14,000,000 د.ل) أربعة عشر مليون دينار لبيّي، تمّ صرفها من حساب الحجز الإداري.
12. صرف إعانة ماليّة بقيمة (26,000 د.ل) ستة وعشرين ألف دينار لبيّي، لمدير عام المصلحة من حساب الحجز الإداري، تجاوزت القيمة المحدّدة للإعانات، بالمخالفة لأحكام اللائحة الإداريّة والماليّة لصندوق الرّعاية الاجتماعيّة بالمصلحة.
13. تدنّي الإيرادات الخاصّة بضريبة التجارة، والصناعة، والحرف.

14. عدم التقيّد بإجراء الجرد السنويّ في موعده المحدّد، بالمخالفة لأحكام قانون النّظام الماليّ للدولة، ولائحة الميزانيّة والحسابات والمخازن.
15. افتقار أغلب المكاتب إلى المنظومات الإلكترونيّة، وربط الشبكات، ضماناً للدّقة، وسرعة إنجاز العمل.
16. التّقصير في اتّخاذ الإجراءات القانونيّة حيال المُقصرين، والمتأخّرين عن سداد الضّرائب، وتقديم الإقرار الضّريبيّ.

صندوق تصفية الشركات العامّة والأجهزة المنحلّة:

1. قصورُ الصّدوق في إعادة النّظر في لجان التّصفية التي لم تُنه أعمالها.
2. عدم الاهتمام بمتابعة الميزانيّات العموميّة المُحالّة إلى ديوان المحاسبة للانتهاء من مراجعتها.
3. تأخّر لجان التّصفية، ولجان النّصرّف، في تقديم محاضر اجتماعاتها وتقارير نتائج أعمالها، وفقاً لما نصّت عليه قرارات تشكيلها.
4. القصورُ في معالجة المعوّقات التي تحول دون انتهاء لجان التّصفية من أعمالها، ومن بينها قيمة أتعاب المكتب المحاسبيّ المتعاقد معه اللّجنة.
5. عدم وجود آليّة لطرح الأصول المنقولة للبيع، ممّا أدّى إلى إعادة تقييمها أكثر من مرّة.
6. التّأخّر في إعداد التقارير الدّوريّة، وعدم مراعاة النّظم المحاسبيّة.
7. وجود التزامات ماليّة كبيرة على أغلب الشركات العامّة، والأجهزة المنحلّة، وتكبّدها لخسائر جاوزت رأس مالها، وذلك حسب ما ظهر في ميزانيّاتها الختاميّة لعدّة سنوات، دون العمل على اتّخاذ الإجراءات بحلّها وتصفيّتها.

وزارة الدفاع:

1. لم يتم تقييم الوزارة لعدم تعاونها مع أعضاء اللجنة المكلفة بتقييم ومتابعة الوزارة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

وزارة الداخلية:

2. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها، وصور من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

3. عدم اعتماد الهيكل التنظيمي لمصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (314)، لسنة 2008م بشأن إنشاء المصلحة.

4. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للوزارة، بالمخالفة للقانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

5. عدم وجود خطة تدريبية لتطوير وتأهيل الكوادر البشرية بالوزارة، بالمخالفة للقانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

6. تقصيرها في تنفيذ المهام الموكلة لها بحماية مقرات المؤسسات العامة.

7. عدم القدرة على مكافحة تهريب السلع والمحروقات التي يتم تهريبها لدول الجوار براً وبحراً.

8. ضعفُ الوزارة في متابعة موضوع تعويض شركة التّأمين لطائرات الشّرطة المُدَمَّرَة بمطار طرابلس منذ سنة 2014م، بالرغم من موافقة شركات التّأمين على تعويض الخسائر.
9. التّقصيرُ في توفير الإمكانيّات البشريّة والماديّة لأغلب مديريّات الأمن بما يمكّنها من ممارسة عملها.
10. التّأخيرُ في اتّخاذ الإجراءات القانونيّة اللاّزمة حيال المنقطعيّن عن العمل من أعضاء الشّرطة، والموظفين ببعض المديريّات.
11. ضعفُ سيطرة بعض مديريّات الأمن الوطنيّ على مراكز الشّرطة ببعض المناطق.
12. عدم العمل على استرجاع السيّارات المملوكة لمديريّات الأمن، والمسلمة عهدة لأشخاص انتهت خدمتهم بالوزارة.
13. عدم القدرة على ضبط المركبات الآليّة التي تتجول في الشّارع العامّ معتمة الزجاج، ودون لوحات معدنيّة.

الجهات التّابعة للوزارة.

مصلحة الجوازات والجنسيّة وشؤون الأجنبيّ:

1. عدمُ الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها، وصورٍ من مراسلاتها التي ترتّب التزامات ماليّة إلى هيئة الرّقابة الإداريّة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرّقابة الإداريّة.
2. عدمُ الردّ على ملاحظات هيئة الرّقابة الإداريّة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرّقابة الإداريّة.

3. إدارة أعمال المصلحة بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (314)، لسنة 2008م بشأن إنشاء المصلحة.
4. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية من حيث:
 - عدم وجود ملاكٍ وظيفيٍّ مُعتمَدٍ.
 - صدور قرارات تكليفٍ بالعمل الإضافيٍّ دون تحديد المدة.
 - تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم العمل على معالجتها.
 - عدم تناسب المؤهلات العلمية وشاغلي الوظائف القيادية بالمصلحة.
5. قيام بعض فروع المصلحة باستخراج جوازات سفر دون وجود بعض المسوغات المطلوبة، بالمخالفة لقانون الجنسية والجوازات .
6. مخالفة أحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن من حيث:
 - عدم إقفال وتسوية العهد المالي لسنوات سابقة.
 - تجاوز الصرف في بنود الميزانية، وصرف المكافآت، ومقابل العمل الإضافي، عن المبالغ المُعتمَدة بالميزانية العامة.
 - عدم استعمال الإيصالات الخاصة بالإدارات (م.ح.5)، وعدم مسك السجلات، والدفاتر المالية ببعض الفروع.
 - صرف المبلغ المُعتمَد للموظفين المتقاعدين على بنود أخرى.
 - التأخر في إجراء الجرد السنوي.

7. صرفُ مرتبّات بعض الموظّفين دون الإفراج عنها من ديوان المحاسبة، ومركز التوثيق والمعلومات بوزارة الماليّة.
8. عدم وجود تقارير ماليّة دوريّة عن نشاط المصلحة وفروعها.
9. ارتفاع قيمة بعض العقود والتكليفات، حيث بلغ قيمة عقد النّظافة أكثر من (700,000 دل) سبعمائة ألف دينار لبيّي في السّنة الواحدة، وقيمة عقد صيانة السيّارات بمبلغ قدره (600,000 دل) ستمائة ألف دينار لبيّي خلال عام واحد.
10. التّراخي في صيانة كوابل الاتّصال الخاصّة بمنظومة الجوازات ببعض المكاتب، ممّا سبّب ضعفاً في منظومة خدّمات (الإنترنت)، وأثّر على صعوبة الحجز، والتّأخّر في إتمام معاملات المواطنين.
11. غياب البرامج التّدريبية للرفع من كفاءة العاملين.
12. افتقار عدد من مكاتب وفروع المصلحة للأجهزة، والمعدّات، ومستلزمات التّشغيل، للقيام بالمهام المسندة إليها.
13. تأخّر بعض الفروع والمكاتب في إيداع الإيرادات بالحسابات المصرفيّة، بالمخالفة لأحكام قانون النّظام الماليّ للدولة، ولأئحة الميزانيّة والحسابات والمخازن.
14. صدورُ تأشيرات إقامةٍ عن بعض الفروع للأجانب دون سداد الضّرائب.
15. التّقصير في استخراج جوازات السّفر الآليّة للطلّبة اللّيبين الدّارسين بالخارج، ممّا تسبّب في صعوبة مواصلة الدّراسة لبعضهم.

مصلحة الأحوال المدنية:

1. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها، وصور من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية من حيث:
 - عدم وجود ملاكٍ وظيفيٍّ مُعتمَدٍ.
 - عدم تحديث الهيكل التنظيمي للمصلحة.
 - التّقصيرُ في معالجة ظاهرة التّسيّب الإداريِّ، واتّخاذ الإجراءات القانونيّة حيال المخالفين.
 - عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكل دوريٍّ، والمحدّدة مرّة كلّ شهر على الأقل.
 - التّجاوز في سقف منّح المكافآت التّشجيعيّة للموظّفين.
3. مخالفة قرار وزير الدّاخلية رقم (979)، لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التّنظيمي للمصلحة من حيث:
 - عدم وضع اللّوائح، والنّظم الإداريّة والماليّة اللاّزمة لتسيير العمل.
 - عدم التزام تقسيمات المصلحة الإداريّة بإعداد تقارير دوريّة عن أعمالها.
4. مخالفة أحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن من حيث:
 - عدم قفل العُهد الماليّة خلال العام 2018م.

- صدور قراراتٍ بمنح عُهد ماليّةٍ دون تحديد الغرض من صرفها.
 - عدم إجراء الجرد السنويّ للمصلحة خلال العام 2017م.
 - عدم وجود بطاقات صنف لموجوداتِ المخزن.
 - عدم وجود منظومة أمنٍ وسلامةٍ بالمخازن.
5. التّجاوز في الصّرف على بعض بنود الميزانيّة، بالمخالفة لأحكام قانون النّظام الماليّ للدّولة، ولائحة الميزانيّة والحسابات والمخازن، وذلك على النّحو التّالي:
- مخصّصات بند المرتبات الأساسيّة بزيادة قدرها (4,342,530 د.ل) أربعة مليون، وثلاثمائة واثنان وأربعون ألفاً، وخمسمائة وثلاثون ديناراً لیبياً.
 - بند علاوة التّمييز وطبيعة العمل بزيادة قدرها (516,050 د.ل) خمسمائة وستة عشر ألفاً، وخمسون ديناراً لیبياً.
 - بند الصّيانة للمباني، والتّجهيزات، والأثاث، بزيادة قدرها (44,810 د.ل)، أربعة وأربعون ألفاً، وثمانمائة وعشرة دینارات.
 - وجود التزامات ماليّة عن سنوات سابقة (مصروفات عموميّة) بلغت قيمتها (19,388,095.701) تسعة عشر مليوناً، وثلاثمائة وثمانية وثمانين ألفاً، وخمسة وتسعين ديناراً، و سبعمائة درهماً واحداً.
 - عدم إحالة الحساب الختاميّ عن السّنوات السابقة إلى وزارة الماليّة.
 - عدم وجود لجنة مشترياتٍ للقيام بمهامها.
6. فرض رسوم دمغة بقيمة (دينار واحد) عن كلّ ورقة رقمٍ وطنيّ، أو وضع عائليّ، بالمخالفة لأحكام قرار اللّجنة الشّعبيّة العامّة (سابقاً)

رقم (190)، لسنة 2000م بشأن تحديد المقابل المالي للخدمات التي تُقدّمها المصلحة.

7. عدم تسوية العُهد المصرفية من قِبَل مراكز الإصدار منذ سنوات، متمثلة في (كثييات عائلية، دفاتر إيصال نقدي، دمغات جباية)، مبيّنة على النحو التالي:

• عدد (89,641) تسعة وثمانون ألفاً، وأربعمائة وواحد وأربعون كتيب عائلة صُرِفَتْ منذ سنة 2012م لمراكز إصدار السجلات (المدنية).

• عدد (2117) ألفان، ومائة وسبعة عشر دفتر إيصال قبض (م.ح.5).

• دمغات الجباية (مختلفة الفئات).

8. عدم الاستفادة من الأرشفة الإلكتروني لتخزين الملفات، والمجلدات الموجودة بالمخزن منذ سنوات.

9. عدم استكمال كافة مهام منظومة الأحوال المدنية المعمول بها منذ سنة 2012م لتتناسب مع متطلبات عمل المصلحة، والتي تعاني من بطء في التشغيل معظم الأوقات، مما سبّب ربكة وازدحاماً في مكاتب السجل المدني، وتأخر معاملات المواطنين.

10. تعطل خاصية استخراج إحصائيات البيانات الموجودة بالمنظومة، ك(حالات الولادة، أو الوفاة، أو إصدار كتيبات العائلة أو شطبها)، ممّا أدى إلى استخراجها عبر الدّخول إلى قاعدة البيانات مباشرة، ممّا يُعدُّ خرقاً لخصوصية البيانات، وفتحاً لمجال التزوير والتلاعب فيها.

11. عدم العمل على تنفيذ منظومة جديدة بأحدث الإصدارات لتفادي المشاكل والعيوب التي تكشّفت عند استخدام المنظومة المستخدمة حالياً، و لضمان حماية قواعد البيانات من الاختراق، والتزوير، والتلاعب.

12. عدم توفر كتيبات العائلة بكلّ الفروع.

13. ضعف شبكة المعلومات الدوليّة (الإنترنت) في أغلب الفروع، ممّا أثر سلباً على المنظومة الإلكترونيّة، والاتّصالات، وعلى الخدمات المقدّمة للمواطن.

هيئة السلامة الوطنيّة:

1. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها، وصورٍ من مراسلاتها التي ترتّب التزامات ماليّة إلى هيئة الرقابة الإداريّة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإداريّة.

2. عدم وجود هيكل تنظيميٍّ، وملاكٍ وظيفيٍّ مُعتَمَدٍ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

3. التّقصير في معالجة ظاهرة التّسيّب الإداريِّ، واتّخاذ الاجراءات القانونيّة حيال المخالفين.

4. التّقصير في اتّخاذ الاجراءات القانونيّة حيال الشركة الوطنيّة لصناعة معدّات مكافحة الحريق المتعاقد معها لتوريد الشّاحنات؛ وذلك لعدم التزامها بتنفيذ بنود التّعاقد في الوقت المُحدّد، بالمخالفة لللائحة العقود الإداريّة.

5. التّقصير في اتّخاذ الاجراءات القانونيّة حيال الشركة المتعاقد معها لتوريد الشّاحنات؛ وذلك لتقديمها شهادة سدادٍ ضريبيٍّ مزوّرة عند التّعاقد ترتّب عليها تهربٌ ضريبيٍّ.

6. توريد شاحنات إطفاء بالمخالفة لكراسة المواصفات الفنية المعتمدة من الهيئة.
7. توقيع وإبرام عقود توريد شاحنات بتاريخ رجعيّ ومزور.
8. وجود تفصيل في اتخاذ الإجراءات الإدارية والفنية بالهيئة، مما ترتب عليه استلام شاحنات إطفاء متهاكّة، بالمخالفة لبنود التعاقد مع الشركة الموردّة.
9. افتقار عدد من الفروع للأجهزة، والمعدّات، ومستلزمات الأمن والسلامة المهنيّة.
10. التأخّر في سداد الديون المستحقّة لصالح الشركة العامّة للكهرباء.
11. عدم التزام بعض الفروع بمسك السجّلات والدفاتر الماليّة، بالمخالفة لأحكام قانون النّظام الماليّ للدولة، ولائحة الميزانيّة والحسابات والمخازن.
12. عدم وجود برنامج تدريبيّ للرفع من كفاءة العاملين وتأهيلهم خلال العام 2018م.
13. وجود شاحنات إطفاءٍ راكدةٍ بميناء طرابلس البحريّ، مُوردةٍ لصالح الهيئة منذ سنوات، دون اتّخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.
14. ضعف الحماية الأمنيّة لمقار الهيئة.
15. التأخير في إجراء الصيانة الدورية لسيّارات الإطفاء، مما ترتب عليه توقّف عددٍ كبيرٍ منها.

وزارة التخطيط:

1. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها، وصورٍ من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام للقانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. عدم وجود خطة عمل للوزارة.
3. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية من حيث:
 - عدم تحديث الملاك الوظيفي منذ سنة 2014م.
 - عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكل دوريّ مرّة كلّ شهر على الأقل، وثبوت تأخرها في اعتماد محاضرها.
 - إصدار قرارات نقل موظفين دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين.
 - التوسّع في إصدار قرارات صرف المكافآت المالية.
 - عدم وجود خطة تدريبية للرفع من كفاءة الموظفين.
 - عدم وجود مجلس تأديب بالوزارة.
 - خلوّ بعض ملفات الموظفين من بعض مصوغات التوظيف، كالشهادة الصحيّة، وشهادة الحالة الجنائيّة.
 - تفشي ظاهرة التسيّب الإداري، وعدم العمل على معالجتها.
 - عدم وجود منظومة لشؤون الموظفين لتسجيل بيانات الموظفين.

4. مخالفة قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1443)، لسنة 2017م بشأن الاذن بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة بمبلغ مالي قدره (250,000,000 د.ل) مائتان وخمسون مليون دينار ليبي على الباب الثالث، حيث لوحظ:

• صرف مبلغ (366,666,667 د.ل) ثلاثمائة وستة وستين مليوناً، وستمائة وستة وستين ألفاً، وستمائة وسبعة وستين ديناراً، دون وجود تقرير بالأعمال الشهرية، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

• صرف مبلغ (1,000,000 د.ل) مليون دينار ليبي لوزارة التعليم لغير الغرض المخصص له بالقرار.

• صرف مبلغ قدره (400,000.000 د.ل) أربعمائة ألف دينار ليبي لوزارة الداخلية، في حين أنها ليست من الجهات الممولة بالصرف وفقاً لأحكام هذا القرار.

5. غياب نشاط متابعة وتقييم مشاريع التنمية.

6. عدم وضع قاعدة بيانات تتضمن المؤشرات والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الوطني.

7. عدم وضع منظومة معلومات للأسعار النمطية على الصعيد الوطني، ومقارنتها بالأسعار العالمية.

8. الإهمال في إعداد قاعدة بيانات (منظومة) لمشروعات وبرامج التنمية، بما يحقق تقييمها، وتنفيذها، واقتراح الحلول للمشاكل التي تحول دون استكمالها.

9. صدور القرار رقم (8)، لسنة 2018م بخصم مبلغ مالي قدره (150,000 د.ل) مائة وخمسون ألف دينار ليبي من ميزانية الطوارئ؛

لتغطية مصروفات منتدى الخبراء الّيبين للتعاون الإنمائي، بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

الجهات التابعة للوزارة . مصلحة الإحصاء والتعداد:

1. التّقصير في إحالة مشروع الإحصاء للاعتماد.
2. عدم وجود لوائح داخلية تنظّم عمل المصلحة، بالمخالفة لقرار وزير التخطيط المفوّض رقم (6)، لسنة 2018م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي.
3. عدم التزام مجلس إدارة المصلحة بعقد اجتماعاته الدورية، بالمخالفة لأحكام اللائحة الداخليّة لتنظيم سير عمل مجلس إدارة المصلحة.
4. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية من حيث:
 - عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية.
 - عدم وجود ملاكٍ وظيفيٍّ معتمدٍ.
 - تفشي ظاهرة التسيّب الإداري، وعدم العمل على معالجتها.
5. عدم استيفاء البيانات الأساسية في أغلب أدونات الصّرف (مجموع الاعتمادات المفوّض بها، مجموع المصروفات والارتباطات)، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

6. عدم وجود أذونات استلام على النموذج رقم (م خ-4)، والعمل بأذونات مُعدّة من قِبَلِ المصلحة، وذلك بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
7. عدم وجود نموذج رقم (م خ-7) لصرف الأصناف يتضمّن اسم الجهة طالبة الصّرف، والغرض منه، وطريقة تحصيل قيمة الأصناف، حيث اعتمدت المصلحة على أذونات الصّرف المُعدّة من قِبَلِهَا فقط، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
8. توقّف العمل في كافّة المسوحات، وعدم نشر نتائج أعمالها، بالرّغم من الصّرف عليها خلال السّنوات السّابقة، ك(مسح التّعليم، مسح الأسعار، مسح التّجارة الدّاخلية، مسح التّشغيل والبطالة، مسح تقنية المعلومات، مسح صحّة الأسرة، مسح الصّناعات التّحويلية... إلخ).

وزارة العمل والتّأهيل:

1. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها، وصورٍ من مراسلاتها التي ترتّب التزامات مالية إلى هيئة الرّقابة الإداريّة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرّقابة الإداريّة.
2. التّأخّر في اعتماد الملاك الوظيفي لبعض القطاعات.
3. إصدار القرار رقم (178)، لسنة 2017م بشأن تشكيل لجنة مشتركة بين وزارة العمل والتّأهيل، ووزارة المالية، وبعضويّة ديوان المحاسبة؛ وذلك لتوزيع فائض الملاك الوظيفي على مكاتب العمل والتّأهيل بالمناطق، دون توفير الإمكانيات اللّازمة لعمل اللّجنة، ممّا أدى إلى تأخّرها في إنجاز المهام المناطة بها.

4. قلة الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة ببعض مكاتب العمل بالمناطق للقيام بالمهام والاختصاصات المُسندة لها.
5. عدم وجود منظومة موحدة تربط بين مكاتب العمل بالمناطق والإدارة المختصة بالوزارة؛ وذلك لمتابعة فائض الملاك الوظيفي من حيث تعديلات النقل من مكتب إلى آخر، أو إعادة التسيب، أو التقاعد، أو الحصر.
6. عدم التزام الوزارة بتطبيق أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، والذي يقضي بإلزام الموظفين المُحالين تحت التصرف بالانخراط في برامج التدريب والتأهيل التي تُعدّها الجهات المختصة؛ وذلك لإعادة تأهيلهم للعمل في وظائف ومهن أخرى تتناسب مع قدراتهم ومهاراتهم الوظيفية.
7. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية من حيث:
 - عدم وجود ملاكٍ وظيفيٍّ مُعتمدٍ.
 - صدور عددٍ من قرارات (النقل، التّدب، التّرقية، تسوية أوضاع وظيفية، صرف مكافآت تشجيعية، صرف مكافآت مالية لغير العاملين)، بالمخالفة لأحكام القانون.
 - عدم تشكيل لجنة للتدريب، وإعداد خطة تدريبية خلال العام 2018م.
 - تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتّخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها.
 - عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية المُحددة مرّة كل شهر على الأقل.

8. التّصغير في متابعة القضايا المرفوعة على الوزارة.
9. عدم قيام جُلّ إدارات ومكاتب الوزارة بإعداد التّقارير الدّوريّة عن سير أعمالها، بالمخالفة للقرار رقم (66)، لسنة 2012م، بشأن اعتماد التّنظيم الدّاخليّ للجهاز الإداريّ لوزارة العمل والتّأهيل.
10. صدور قرارات بشأن استحداث مكاتب عمل وتأهيل بالمناطق وتكليف موظّفين بمهامها، بالمخالفة لمنشور المجلس الرئاسيّ رقم (2)، لسنة 2016م بشأن ضبط مؤقّت لسير عمل مؤسسات القطاع العام، و القرار رقم (66)، لسنة 2013م بشأن اعتماد التّنظيم الدّاخليّ للجهاز الإداريّ لوزارة العمل والتّأهيل.
11. صدور قرارات إيفاد في مهام عمل رسميّة دون إلزام المؤفّد بتقديم تقرير عن المهمّة المؤفّد من أجلها، بالمخالفة للائحة الإيفاد وعلاوة المبيت رقم (751) لسنة 2007م.
12. بلغ عدد مستشاري الوزارة (3) مستشارين، بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسيّ لحكومة الوفاق الوطنيّ رقم (717)، لسنة 2018م بشأن تحديد عدد المستشارين.
13. حجز تذاكر سفر لشخص ليس ضمن العاملين بالوزارة، بالمخالفة للائحة الإيفاد وعلاوة المبيت رقم (751)، لسنة 2007م.
14. عدم القيام بإعداد تقرير عن الإيرادات والمصروفات الفعلية والارتباطات في الوقت المُحدّد قانوناً، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات.
15. وجود عجز ماليّ بالإيراد السنويّ الفعليّ للوزارة مقارنة بالإيراد المُقدّر بالميزانية.

16. عدم التزام الوزارة بالتقسيمات الواردة في الميزانية.
17. عدم قيام المراقبين الماليين السابقين بقفل الحسابات الختامية للوزارة عن السنوات (2014 حتى 2017م)، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
18. عدم قيام المراقب المالي الحالي بإحالة حسابات الوزارة الختامية إلى إدارة المراقبين الماليين في المواعيد المحددة قانوناً، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات.
19. عدم العمل على سداد الديون المترتبة على الوزارة منذ سنة 2010م حتى 2017م، والبالغ قدرها (12,489,493.000 د.ل)، اثني عشر مليوناً، وأربعمائة وتسعة وثمانين ألفاً، وأربعمائة وثلاثة وتسعين ديناراً ليبياياً.
20. عدم العمل على سداد الديون المترتبة على الدولة الليبية بمنظمة العمل العربية، والبالغ قيمتها (5,895,384 \$) خمسة مليون، وثمانمائة وخمسة وتسعين ألفاً، وثلاثمائة وأربعة وثمانين دولاراً أمريكياً.
21. عدم قفل العهد المالي السابقة البالغ قيمتها (112,282,000 د.ل) مائة واثني عشر مليوناً، ومائتين واثني عشر ألفاً، وثمانين ألف دينار ليبياياً، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
22. عدم قفل سلف علاوات السفر والمبيت بالخارج عن السنوات السابقة، و البالغ قيمتها (1,461,513 د.ل) مليوناً، وأربعمائة وواحد وستين ألفاً، وخمسمائة وثلاثة عشر ديناراً ليبياياً، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
23. عدم تقيد لجنة المشتريات بحدود الاعتمادات المدرجة بكل بند من بنود الميزانية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

24. تقصير بعض مكاتب العمل والتأهيل بالمناطق بإعداد التقارير الدورية اللازمة عن سير العمل، وعن منح أذونات العمل للعمال الأجانب للعام 2018م، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (66)، لسنة 2012م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للجهاز الإداري للوزارة.
25. غياب حملات التفتيش على الوحدات الإدارية للتأكد من مطابقة ملاكاتها الوظيفية للتشريعات النافذة.
26. غياب المتابعة الدورية للعمال الموجودة بالشركات، والمصانع، والإشراف على أنظمة العمل الداخلية بها.
27. عدم وجود منظومة خاصة بالعمال الأجانب بالداخل.
28. عدم وجود تنسيق بين الوزارة والوزارات الأخرى لسد احتياجاتها الوظيفية من فائض الملاك الوظيفي بدلاً من التعيينات الجديدة.
29. عدم متابعة إدارة التشغيل والاستخدام لمكاتب العمل بالمناطق بشكل جيد، بالمخالفة للقرار رقم (66)، لسنة 2012م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للجهاز الإداري لوزارة العمل والتأهيل.
30. صرف مبلغ قدره (194,439,620 د.ل)، مائة وأربعة وتسعون مليوناً، وأربعمائة وتسعة وثلاثون ألفاً، وستمائة وعشرون ديناراً سنوياً لمرتبات فئة فائض الملاك الوظيفية دون الاستفادة من خدماتهم، وعدم وجود خطط وبرامج للاستفادة منهم.
31. عدم وجود حصر للأصول الثابتة والمنقولة للمكاتب، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
32. اعتماد عقود عمل صادرة من جهات أخرى دون الرجوع إلى منظومة الباحثين عن العمل.

33. تسوية الوضع الوظيفي للموظفين ببعض المكاتب دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

34. عدم وجود قاعدة بيانات دقيقة، ومنظومة موحدة للباحثين عن العمل.

35. عدم ربط منظومة الازدواج الوظيفي بالمنظومة الرئيسية.

الجهات التابعة للوزارة.

مركز المعلومات والتوثيق:

1. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته فور صدورها إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. التأخر في اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز، وإعداد التنظيم الداخلي، بالمخالفة لأحكام قرار وزير العمل والتأهيل رقم (171)، لسنة 2017م بشأن الهيكل التنظيمي للمركز.

3. عدم وجود خطة عمل معتمدة للعام 2018م تحدد أهداف وآليات العمل بالمركز، واقتصار العمل من خلال لجننتين لتنفيذ أهدافه.

4. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

5. ضعف تقارير مكتب المراجعة الداخلية، وقصوره في إعداد التقارير الدورية، ك(الجرد المفاجئ والدوري للخزينة)، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

6. عدم إجراء الدّراسات والأبحاث في مجالات اختصاصات المركز، بالمخالفة لقرار اللّجنة الشّعبيّة العامّة (سابقاً) رقم (400)، لسنة 2007م بشأن تنظيم المركز.
7. ضعف التنسيق والرّبط الإلكترونيّ بين مركزيّ المعلومات والتّوثيق بوزارتيّ العمل والماليّة.

وزارة الشؤون الاجتماعيّة:

1. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها، وصورٍ من مراسلاتها التي ترتّب التزامات ماليّة إلى هيئة الرّقابة الإداريّة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرّقابة الإداريّة.
2. عدم وجود هيكل تنظيميّ معتمدٍ.
3. عدم وجود خطة عمل معتمدة للوزارة.
4. تفشّي ظاهرة التسيّب الإداري، وعدم اتّخاذ الإجراءات القانونيّة حيال المخالفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التّنفيذيّة.
5. عدم اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لمعالجة المشاكل والصعوبات التي تؤثر على سير العمل بمراكز تأهيل المعاقين، كتوفير أطباء الصّحة العامّة، والنّفسيّين، وصيانة المباني التّابعة لها.
6. عدم التزام لجنة شؤون الموظّفين بعقد اجتماعاتٍ دوريّة شهريّة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التّنفيذيّة.

7. ضعفُ أداءِ بعضِ تقسيماتِ الوزارةِ في القيامِ بالمهامِ المناطةِ بها، وتحقيقِ رقابةٍ فعّالةٍ من شأنها الحفاظُ على المالِ العامِ.
8. استحداثُ عددِ ثلاثةِ فروعٍ جديدةٍ للوزارةِ لسنةِ 2018م، دونِ اعتمادِ الملاكِ الوظيفيِّ، والهيكلِ التنظيميِّ.
9. استمرارُ عملِ بعضِ الموظّفينِ المُنتدبينَ للعملِ بالوزارةِ بالرّغمِ من انتهاءِ فترةِ نديهمِ.
10. عدمُ وضعِ آليّةٍ لضبطِ عمليّةِ مساعدةِ النّازحينِ والمُهجّرينِ من النّاحيتينِ (التّقديّة، والعينيّة)، ووضعِ الحلولِ الجديّةِ لهمِ.
11. نقصِ الكوادرِ البشريّةِ المتخصّصةِ في مجالِ البحثِ الاجتماعيِّ، والصّحّةِ النّفسيّةِ.
12. إهمالِ مراكزِ رعايةِ وتأهيلِ ذويِ الاحتياجاتِ الخاصّةِ ذهنيّاً، وعدمِ توفيرِ الأدويةِ والمستلزماتِ الطّبيّةِ لهمِ.
13. نقصِ العمالةِ اللّصيقةِ بالنّزلاءِ - معاونينِ، مربّياتِ، أخصائيّينِ اجتماعيّينِ، عمالةِ المطاعمِ - بمراكزِ رعايةِ وتأهيلِ ذويِ الاحتياجاتِ الخاصّةِ ذهنيّاً.

الجهاتُ التّابعةُ للوزارةِ .

صندوقُ تنميةٍ وتطوِيرِ الجنوِبِ ودعمِ الشّبابِ :

1. عدمُ صرفِ مرتّباتِ العاملينِ بالصّندوقِ، وعدمِ وجودِ مواردٍ ماليّةٍ لهِ.
2. تراكمِ الالتزاماتِ القائمةِ على الصّندوقِ لصالحِ الجهاتِ المتعاقدِ معها، وعدمِ سدادِ مستحقّاتِ العقاراتِ التي يشغلها كمْقرّاتٍ لهِ.

3. قيام إدارة الصندوق خلال الأعوام السابقة بإبرام اتّفاقيّات، وعقود مع شركات أجنبيّة مسجّلة لدى هيئة الأمم المتّحدة لغرض توريد احتياجات مختلفة، على أن تُسَدّد قيمتها من الأموال اللّبيبة المُجمّدة، حيث بلغت قيمتها (\$ 3,950,000,000)، ثلاثة مليارات، وتسعمائة وخمسون مليون دولارٍ أمريكيّ، بالرّغم من عدم اختصاص إدارة الصندوق بإبرام هذه الاتّفاقيّات والعقود التي يمكن إجمالها في التّالي:

- عقْدٌ مع شركة (E2A) للتّجارة الدّوليّة يقضي بوضع الشركة كلّ إمكانيّاتها البشريّة، واللّوجستيّة، والإشراف، والتّنفيذ، ومراقبة التّزويد والتوريد، وما يُعبّر عنه الصندوق من احتياجات، ومن موادّ غذائيّة، وأدوية، وتجهيزات فنيّة، ومعدّات نقل، وغيرها من السّلع، وذلك دون تحديد قيمة العقد.
- عقْدان مع شركة (عبد الكريم العامري) للتّجارة الدّوليّة، الأوّل بقيمة (\$ 1,000,000,000)، مليار دولارٍ أمريكيّ لغرض توريد جميع ما يُتفقّ عليه من أدوية، ومعدّات طبيّة، وسلع تموينيّة، وسيّارات إسعاف، والثّاني بقيمة (\$250,000,000)، مائتين وخمسين مليون دولارٍ أمريكيّ.
- عقْدٌ مع شركة (جاد أند كورت انترناشونال) بقيمة (\$ 1,000,000,000)، مليار دولارٍ أمريكيّ لتوريد موادّ غذائيّة، وأدوية، ومعدّات خاصّة.
- عقْدٌ مع شركة (يارتيك ليمتد) البريطانيّة بقيمة (\$ 1,000,000,000)، مليار دولارٍ أمريكيّ لغرض توريد ما يطلبه الصندوق من طلبات واحتياجات.
- عقْدٌ مع الشركة الألمانيّة للإدارة والخدمّات الطبيّة (MM) بقيمة (\$200,000,000)، مائتي مليون دولارٍ أمريكيّ لغرض توريد أدوية، ومعدّات طبيّة، وسيّارات إسعاف.

- عَقْدٌ مع شركة (غين غلوري) بقيمة (\$500,000,000)، خمسمائة مليون دولار أمريكي.

صندوق دعم الزواج:

1. عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (119)، لسنة 2012م بشأن إنشاء الصندوق.
2. عدم وجود تنظيم داخلي للصندوق، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (119)، لسنة 2012م بشأن إنشاء الصندوق.
3. عدم انتظام تسهيل الميزانية التشغيلية للصندوق، مما أثر على سير عمله، وعدم تحقيقه أهدافه التي أنشئ من أجلها.
4. وجود التزامات مالية قائمة على الصندوق.
5. انخفاض قيمة المخصصات المالية للصندوق لم تمكنه من تنفيذ وإنشاء أي مشاريع وفقاً لاختصاصاته.

وزارة المواصلات والنقل:

1. عدم الالتزام بإحالة نسخة من قراراتها فور صدورهما إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة للقانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
3. عدم وجود خطة عمل بمكاتب المواصلات والنقل في المناطق، بالمخالفة للقانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

4. تفتّشي ظاهرة التّسيّب الإداري، وعدم اتّخاذ الإجراءات اللّازمة لمعالجتها، بالمخالفة للقانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التّنفيذيّة.
5. عدم قفل العُهد الماليّة الممنوحة لبعض الموظّفين، بالمخالفة لقانون النّظام الماليّ للدولة، ولائحة الميزانيّة والحسابات والمخازن.
6. تأخّر الوزارة في سداد التزاماتها الماليّة القائمة عليها، و البالغ قدرها حتى 2017/12/31م (3,414,962 دل)، ثلاثة ملايين، وأربعمائة وأربعة عشر ألفاً، وتسعمائة واثنان وستون ديناراً.
7. التّقصير في عقد الاجتماعات الدّوريّة خلال سنة 2018م للوقوف على المشاكل والصعوبات التي تواجه عملها، والجهات التّابعة لها.
8. التّوسّع في إصدار قرارات صرف المكافآت الماليّة.
9. نقص الآلات والمعدّات اللّازمة لصيانة الطّرق في أغلب مكاتب المواصلات بالمناطق.

الجهات التّابعة للوزارة.

مصلحة الطّرق والجسور:

1. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التّنفيذيّة من حيث:
 - عدم العمل على إعداد ملاك الوظيفي.
 - إبرام عقود خدّمات استشاريّة، وقانونيّة، وفنيّة، دون التّأكد من وجود تغطية ماليّة.

2. مخالفة قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن من حيث:

• وجود التزامات مالية على المصلحة مترتبة من البابين الأول، والثاني، من الميزانية العامة في شكل عقود مشاريع، وشغل وظيفة (تعيين، ترقية، نقل)، الباب الأول بقيمة (1,804,276.714 دل)، مليون، وثمانمائة وأربعة آلاف، ومائتين وستة وسبعين ديناراً، وسبعمائة وأربعة عشر درهماً، والباب الثاني بقيمة (1,764,785.256 دل)، مليون، وسبعمائة وأربعة وستين ألفاً، وسبعمائة وخمسة وثمانين ديناراً، ومائتان وستة وخمسون درهماً.

• عدم قفل عهد ماليّة مصرفيّة منذ سنوات بقيمة (27,000 دل)، سبعة وعشرين ألف دينار.

3. عدم وجود آلية عمل واضحة للجنة الإدارة، وقلة الاجتماعات خلال عامي (2017م، 2018م)، حيث لم تعقد اللجنة إلا اجتماعاً واحداً لكل سنة، على الرغم من أهمية المهام والاختصاصات المسندة للمصلحة.

4. إغارة عدد (34) سيارة إلى جهات أخرى (مصلحة المطارات، جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات، مصلحة النقل البحري، وزارة المواصلات)، مما يُعدُّ تهاوناً في حفظ أصولها.

5. قصور المصلحة في تنفيذ العقود التي أبرمتها لتنفيذ مشاريعها.

6. عدم استيفاء بيانات بعض المشروعات في كشوفات استمارة المتابعة المُعدّة من قِبَل المصلحة، والمتمثلة في (تاريخ التعاقد، وتاريخ الانتهاء المقرر للمشروع حسب العقد).

7. فتح عدد (44) اعتماداً مستندياً خلال عام 2013م منها عدد (7) اعتمادات لم يتم الصّرف منها حتى تاريخ 2018/10/30م، ولم يُؤخَذ

بشأنها أي إجراء، مما ترتب على بقاءها لدى المصارف فرض
عمولات مصرفية سنوية.

مصلحة النقل البري:

1. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية من حيث:
 - صدور قرارات (نقل، ندب، ترقية)، دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين.
 - تكليف بعض الموظفين بوظائف قيادية تقل درجاتهم الوظيفية الفعلية بأكثر من درجتين.
 - ضعف البرامج التدريبية بالمصلحة، وعدم تقيد لجنة التدريب بعقد اجتماعاتها، بالرغم من تحديد مكافأة مالية شهرية قيمتها (500 دل) خمسمائة دينار لكل من الرئيس وأعضاء اللجنة.
 - عدم إنشاء صندوق التكافل الاجتماعي لموظفي المصلحة.
 - عدم صرف علاوة الندب للمنتدبين للعمل بالمصلحة لأكثر من سنتين.
2. قصور المصلحة في تنفيذ الأهداف والأغراض التي أنشئت من أجلها، وخاصة الاهتمام بمحطات النقل البري، والعمل على تطويرها.
3. ارتفاع عدد الموظفين المنتدبين للعمل من خارج المصلحة، حيث بلغت نسبتهم 33% من إجمالي عدد الموظفين بالمصلحة.
4. نقص الكوادر الفنية المتخصصة في بعض المجالات، كالهندسة المدنية، وبرمجيات الحاسب الآلي، والمالية.

5. عدم ملائمة المخزن التابع للمصلحة، وافتقاره للحماية، وعدم مطابقته لشروط التخزين والتصنيف، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مصلحة الطيران المدني:

1. التّصيرُ في دراسة القرارات قبل صدورها، ممّا أدى إلى كثرة تعديلها، أو إلغائها، خلال فترةٍ وجيزةٍ من صدورها.
2. قيامُ رئيس المصلحة بإصدار قراراتٍ تشكيلٍ لجانٍ فنيّةٍ صُرفت لها مكافآت ماليّة دون وجود ما يؤيّد الصّرف عليها.
3. التّوسّع في صرف المكافآت الماليّة دون تحديد الغرض الذي صُرفت لأجله.
4. مخالفة أحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن من حيث:
 - المبالغة في صرف قيمة بعض العُهد الماليّة، واستخدامها كأسلوب من أساليب الصّرف.
 - عدم التّقيّد بقل العُهد الماليّة في مواعيدها.
 - عدم القيام بإجراء الجرد المفاجئ للخزينة، ومخازن المصلحة.
5. مخالفة لائحة العقود الإداريّة من حيث:
 - عدم وجود لجنة عطاءاتٍ فرعيّةٍ بالمصلحة لإبرام عقودها الإداريّة.
 - توريد مستلزمات للمصلحة بطريق التّكليف المباشر، ودون توفّر اشتراطاتها.
6. عدم توثيق مبنى الملاحة الجويّة لدى مصلحة التّسجيل العقاريّ.

7. عدم استرجاع السيّارات التّابعة للمصلحة المسلّمة كعُهدٍ لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفيّة بالمصلحة.
8. تقصير المصلحة في رصد المخالفات المرتكبة من طرف شركات النّقل الجويّ، بالمخالفة لأحكام قانون الطّيران المدنيّ رقم (6)، لسنة 2015م.

الشركة الوطنية العامّة للنقل البحريّ:

1. التّأخّر في المصادقة على الاتفاقيّات الدوليّة المنبثقة على المنظّمة البحريّة الدوليّة (imo) المتعلّقة بنشاط النّقل البحريّ.
2. النّقص في العناصر الفنيّة المؤهّلة في مجال نشاط النّقل البحريّ.
3. عدم إدراج تقرير هيئة المراقبة بالشركة، واستعراضه، ومناقشته، في اجتماع الجمعية العموميّة الأخير المُنعقد بتاريخ 2018/4/26م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النّشاط التجاريّ.
4. عدم جدوى مساهمة الشركة مع كلّ من الشركة الليبية للسّفرة والسياحة، ودار الصّناعة الوطنيّة (مصراة)؛ نظراً لعدم تحقيقهما أيّ إيرادات خلال السّنوات السّابقة.
5. التّأخّر في اعتماد اللّوائح المعدّلة والمُعَدّة من قِبَل اللّجنة المشكّلة وفق قرار المدير التنفيذيّ رقم (98) لسنة 2016م.
6. التّأخّر في اعتماد الميزانيّة التقديرية لسنة 2018م، بالمخالفة للأئحة الماليّة للشركة.

7. التّقصير في إعداد الميزانيّة التّقديرية بشكل دقيق، حيث لوحظ بشأنها التّالي:

- تجاوز الصّرف في المصروفات الفعلية مقارنة بالميزانية التّقديرية.
- وجود بند في المصاريف الفعلية غير مدرج بالميزانية التّقديرية تحت مسمى (تموينات وتزويدات السّفن)، والخاصّ بالمصروفات الفعلية للنّاقلات المشغّلة من قبل شركة (V. SHIP).
- 8. عدم العمل على استيفاء ديون الشركة المُتراكمة على المؤسّسة الوطنيّة للنفط منذ سنة 2014م.
- 9. تهالك النّاقلات، وعدم العمل على تجديدها، ممّا أثر سلباً على الأداء العام.
- 10. عدم توفّر الورش، ومراكز الصّيانة المتخصّصة والمعتمّدة للقيام بالكشوفات، وأعمال الصّيانة، والخدّمات اللّوجستية.
- 11. عدم استحداث منظومة متابعة برامج الصّيانة، وقطع الغيار بما يخدم متطلبات الشركة.

الشركة المتحددة للطيران المساهمة:

1. عدم وجود هيكل تنظيمي، وملاكٍ وظيفي معتمّد.
2. تفشّي ظاهرة التّسيب الإداري، والتّقصير في معالجتها، بالمخالفة للقانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
3. عدم الالتزام بالقانون رقم (8)، لسنة 2014م بشأن الرّقم الوطنيّ – الازدواجية –، ومنشورات الجهات الرّقابية.

4. عدم اعتماد عقود العاملين من وزارة العمل والتأهيل، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
5. تقصير هيئة المراقبة ومجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات المنوطة بهما بخصوص الخسائر التي تكبدتها الشركة.
6. تعدي رئيس مجلس الإدارة على اختصاصات بعض المكاتب، واتخاذ بعض الإجراءات دون الرجوع إلى أعضاء المجلس.
7. مخالفة النظام الأساسي للشركة من حيث:
 - عدم قيام الجمعية العمومية للشركة بعقد أي اجتماع لها.
 - تكليف عضو مجلس إدارة غير متفرغ بمهام المدير العام.
8. مخالفة القانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري من حيث:
 - عدم مسك السجلات والدفاتر المالية.
 - عدم إعداد الميزانيات العمومية للشركة منذ سنة 2012م.
 - عدم تكليف مراجع حسابات خارجي للشركة.
 - استمرار مجلس الإدارة في القيام بمهامه رغم انتهاء مدته القانونية.
 - عدم انتظام اجتماعات مجلس الإدارة.
9. الإهمال في حفظ المستندات المالية بالشركة، والتقصير في متابعة حساباتها، وإجراء التسويات اللازمة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

10. غيابُ دور المراجع الداخليّ، وعدم إعداد التّقارير النّصف سنويّة، والسّنويّة.
11. حصولُ الشّركة على قروض دون موافقة الجمعيّة العموميّة ذات الاختصاص.
12. عدمُ دفع أتعاب مكاتب المحاماة، ممّا أدّى إلى خسارة الشّركة لبعض الدّعاوى المرفوعة ضدها.

جهاز تنفيذ وإدارة مشروعات الطّرق الحديدية:

1. قيامُ بعض المواطنين ببعض المناطق بالتّعدي على مسارات الطّرق الحديدية، والاستيلاء على الأراضي والبناء عليها، دون اتّخاذ أيّ إجراءات قانونية حيالهم.
2. تعرّضُ مشروعات الطّرق الحديدية ببعض المناطق لسرقة المُعدّات، والآلات الخاصّة، والمُتنبّات الحديدية، وبيعها كخردة.
3. تسليمُ بعض مقرّات الجهاز إلى جهات أخرى (جهاز الحرس الرئاسي، وجهاز المخابرات).
4. عدم إقامة دورات تدريبية للرفع من كفاءة الموظفين بالجهاز.
5. القصورُ في استخدام منظومات (الأرشفة الإلكترونيّة) للحفاظ على المستندات.
6. التّقصيرُ في دفع الاشتراكات السنويّة للمنظّمات والهيئات السّكّانية (الإقليمية، والدوليّة).
7. التّأخّر في تنفيذ مشاريع الطّرق الحديدية.

8. قيام بعض المواطنين بسرقة مكونات جسم المسار (التربة المُحَسَّنة) المنقولة من مسافات بعيدة، دون اتّخاذ الإجراءات القانونيّة اللاّزمة حيالهم.

جهاز تنفيذ وإدارة طريق السّريع (امساعد- رأس جدير):

1. وجود تضارب في المهام، كجمع رئيس مجلس الإدارة ونائبه بين عملهما، وعضوية مجلس إدارة هيئة المشروعات.
2. تأخّر اللّجنة الفنيّة في تقديم التّقرير النهائيّ لأعمال عقد تصميم القطاع الأوّل للمشروع، وعدم متابعتها من قِبَلِ رئيس مجلس الإدارة.
3. عدم القيام بتقديم إثبات تسجيل عقد الشّركة الاستثماريّة (PMC) لدى مصلحة الضّرائب.
4. قيام مجلس إدارة المشروع بصرف قيمة ماليّة قدرها (34,388,000 د.ل)، أربعة وثلاثون مليوناً، وثلاثمائة وثمانية وثمانون ألف دينار لكُلِّ من الشّركات المتعاقّد معها لإعادة التّصميم لخطّ المشروع، في الوقت الذي تُظهر فيه مصلحة الطّرق والجسور سداد مبلغ (48,500,000 د.ل) ثمانية وأربعين مليوناً، وخمسمائة ألف دينار لذات الشّركات، وذلك عن إعداد تصاميم ودراسات المشروع بالكامل، ممّا يُعدُّ ازدواجيّة في الصّرف، و دون العرض على هيئة المشروعات العامّة.
5. مخالفة رئيس مجلس إدارة المشروع للتّشريعات النّافذة من حيث عدم تفرّغه التّام للوظيفة الموكّلة إليه، وشغله لأكثر من وظيفة منها: (مدير شركة قابضة، وعدّة لجان أخرى، وعضويّة مجلس إدارة هيئة المشروعات العامّة).

وزارة الاقتصاد والصناعة:

1. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها، وصورٍ من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. عدم وجود خطة عمل للعام 2018م.
3. صدور القرار رقم (38)، لسنة 2018م بنقل تبعية مكتب السجل التجاري العام لوزير الاقتصاد والصناعة، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (368)، لسنة 2013م باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد.
4. عدم قدرة الوزارة على إيجاد آلية واضحة ومحددة لضبط السجل التجاري العام بما يضمن عدم ازدواجية التسجيل بينه وبين فروع السجل في البلديات.
5. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية من حيث:
 - تأخر لجنة شؤون الموظفين في اعتماد محاضر اجتماعاتها.
 - التوسع في إصدار قرارات (النقل، والتعيين، والندب)، بالرغم من عدم وجود ملاك وظيفي معتمد.
 - تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين.
 - صدور قرارات ترقية تشجيعية لبعض الموظفين دون توفر اشتراطاتها.

- صدور قرارات نقل للعمل بديوان الوزارة دون الحصول على موافقة الجهة المنقول منها الموظف.
- 6. التوسّع في إصدار قرارات الإيفاد في مهام العمل الخارجية ، وإيفاد بعض الموظفين لأكثر من مرّة، الأمر الذي أثقل كاهل الوزارة واضطرها إلى الاستعانة بالجهات التابعة لها لتغطية هذه النفقات.
- 7. ملاحظة أنّ أغلب مُدَد قرارات الإيفاد للخارج عشرة أيام، في حين أنّ كثيراً من المهام – الاجتماعات، والمؤتمرات، والدورات – لا تحتاج إلى هذه المدّة، الأمر الذي نتج عنه إهدار المال العام.
- 8. الاستعانة بمستشارين ماليين، وقانونيين بمكافآت عالية جداً.
- 9. وجود جمعيات تعاونية استهلاكية لم تبلغ النصاب المُحدّد لتكوينها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (60) لسنة 1976م بشأن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.
- 10. وجود بعض المخازن لديها تراخيص ممارسة نشاط دون وجود حقيقي لها.
- 11. توقّف منظومة إضافات الأسر الجديدة بالجمعيات الاستهلاكية، والتقصير في متابعتها.
- 12. التّأخّر في إيجاد الحلول، والمعالجات العاجلة لارتفاع الأسعار وضبطها بالسوق المحلي.
- 13. عدم توفر قاعدة بيانات للجهات المرخّص لها بمزاولة النشاط الاقتصادي، والمقيّدة بالسجلات التجارية.
- 14. عدم وجود مخزون استراتيجي من القمح الطريّ.

15. افتقار عمليّات الجردِ ببعض المراقبات للدقّة في بيانات الأصول الثابتة والمنقولة.
16. إهمال مكاتب التفتيش وحماية المستهلِك في القيام بالمهام المسندة إليها.
17. عدم إقامة برامج تدريبية للرفع من كفاءة العاملين وتأهيلهم.
18. تعيين عدد من الموظّفين للعمل ببعض المكاتب دون استيفاء ملفّاتهم الوظيفية لمسوّغات التّعيين.
19. عدم التّقيّد بالضوابط والاشتراطات المحدّدة قانوناً لمنح تراخيص ممارسة الأنشطة الاقتصادية.
20. عدم توقّر الإمكانيّات اللازمة لتسيير العمل، كوسائل الاتّصال، والأثاث المكتبيّ، والأجهزة الإلكترونيّة.
21. عدم تقيدّ بعض المراقبات بالاختصاص المكانيّ في منح تراخيص مزاولة النّشاط الاقتصاديّ.
22. الافتقار لمنظومة إلكترونيّة موحّدة لربط مكاتب السّجلّ التجاريّ والغرفة التجاريّة، وحصص بيانات التّراخيص الصادرة، وتصنيفها بشكل دقيق.

الجهات التابعة لوزارة

المؤسسة الوطنية للتّعيين:

1. التّأخّر في تحديث الملاك الوظيفيّ، بالمخالفة للقانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التّنفيذيّة.
2. عدم تكليف لجنة لإدارة المؤسسة، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشّعبيّة العامّة (سابقاً) رقم (161)، لسنة 2007م ومنشور مجلس الوزراء رقم (1)، لسنة 2012م بشأن آلية تسمية وتشكيل مجالس الإدارة.

3. عدم إقامة برامج تدريبية للرفع من كفاءة الموظفين وتأهيلهم.
4. عدم وجود معلومات وبيانات تحليلية عن المحاجر المشغلة، وتحديد مواقعها، وعدم القدرة على تقدير الإيرادات السنوية المتوقعة؛ نظراً لقلّة الدراسات والزيارات الميدانية.
5. التأخر في قفل الحساب الختامي وإحالته إلى وزارة المالية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
6. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن أرصدة حساب الودائع والأمانات التي تجاوزت مدة السنة أشهر بعد انتهاء السنة المالية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
7. عدم التصرف في قيمة الاستقطاعات (دفعة المخالصة) بإحالتها إلى مصلحة الضرائب؛ لعدم فتح ملف للضرائب من قبل المؤسسة، ووزارة الاقتصاد والصناعة.
8. عدم قيام بعض التقسيمات الإدارية بإعداد تقارير دورية عن نتائج أعمالها.
9. تقصير المراقب المالي في أداء عمله، وعدم التزامه بالدوام الرسمي داخل المؤسسة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
10. عدم وجود تقارير بالمصروفات، وإجراءات خصم الضمان، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
11. التّقصير في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال السيارات المسروقة، أو المسلمة كعهدّة لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالمؤسسة.

مركز البحوث الصناعية:

1. عدم وجود خطة عمل للعام 2018م.
2. انفراد مدير عام المركز بتسيير الأعمال بصفة مدير عام مكلف دون الرجوع لمجلس الإدارة، بالمخالفة لقرار إنشاء المركز.
3. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية من حيث:
 - تولّي مدير عام المركز رئاسة اللجان الدائمة (لجنة شؤون الموظفين، لجنة التدريب، لجنة الشؤون العلمية)، وصرف مكافآت مالية لها.
 - تفشي ظاهرة التسيب الإداري، والتقصير في معالجتها.
 - عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض شاغلي الوظائف القيادية مع المهام المكلفين بها.
4. التوسع في إصدار قرارات تشكيل لجان تعدّ مهامها من صميم المهام المنوطة بالإدارات المتخصصة بالمركز، والقيام بصرف مكافآت مالية لها.
5. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية حساب الودائع والأمانات؛ نظرا لوجود أرصدة كبيرة عن سنوات سابقة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
6. عدم التقيّد بفتح سجلات للأصول الثابتة، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
7. نقص الكوادر الفنية والمالية، وعدم الاستفادة من الوظائف الشاغرة بالملاك الوظيفي لتحسين الأداء.

8. ضعف أداء المركز في أداء المهام الموكّلة إليه من حيث: (إعداد قاعدة بيانات مُحكّمة على المواد المُفرّج عنها، والسَّلَع المصدّرة، وإعداد التّقارير الدّقيقة عن نشاطه، وقيمة الإيرادات المحصّلة).
9. عدم صيانة أغلب أجهزة المختبرات والتكليف بالمركز، ومنح وثائق الإفراج لأغلب المواد والسَّلَع المورّدة بناء على الكشف بصرياً، ممّا أثر سلباً على قيام المركز بالمهام المناطة به وفقاً للقوانين واللوائح المنظّمة لعمله.
10. التأخر في إعداد التقارير الدورية عن حركة العهد الماليّة المصروفة، وعدم إجراء الجرد المفاجئ لها، بالمخالفة لللائحة للميزانيّة والحسابات والمخازن.
11. عدم اتّخاذ الاجراءات اللازمة حيال تسوية الاعتمادات المستندية المنتهية المدّة والمفتوحة بالعملة المحليّة منذ سنة 2010م، بحساب المصرف التجاريّ الوطنيّ (تاجوراء).
12. التّوسّع في صرف المكافآت الماليّة، حيث بلغت قيمتها عن ثلاث سنوات سابقة مبلغاً قدره (668,919.880 دل)، ستمائة وثمانية وستون ألفاً، وتسعمائة وتسعة عشر ديناراً، وثمانمائة وثمانون درهماً.
13. وجود مستخلّصات لم يتم صرفها لعقود (التّخريط الجيولوجي) لصالح المؤسسة الصّربيّة للمسح الجيولوجي - بالرغم من إنهاؤها لأعمالها - بقيمة (€465,995.000) أربعمائة وخمسة وستين ألفاً، وتسعمائة وخمسة وتسعين يورو.

مشروع شبكة ليبيا للتجارة:

1. عدم وجود لجنة لشؤون الموظّفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

2. عدمُ قعد مجلس الإدارة خلال سنتي (2017، 2018م) أي اجتماع له، مع ملاحظة تولّي رئيس مجلس الإدارة إدارة المشروع بصفة منفردّة، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (313)، لسنة 2012م بشأن إنشاء مشروع شبكة ليبيا.
3. صدورُ قراراتٍ عن رئيس مجلس إدارة المشروع تتعلّق بشؤون وظيفيّة، بالمخالفة لأحكام قرار اللّجنة العليا للمشروع رقم (2)، لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي.
4. المبالغة في تقديرات الميزانية السنوية مقارنة بالمقدّر والمخصّص، وما تم تسويله بحسابات المشروع.
5. عدم اتّخاذ الاجراءات القانونيّة اللازمة حيال السيّارات الموجودة بحوزة بعض الموظّفين المنتهية علاقتهم الوظيفيّة بالمشروع.
6. التوسّع في صرف المكافآت الماليّة للجان، بالإضافة إلى محدوديّة استفادة الموظّفين منها.
7. افتقارُ الشّبكة لمقرّ دائم وثابتٍ خاصّ بها، ممّا أدّى إلى عدم وجود البنية التّحتيّة وفق أساليب التّقنية الحديثة.
8. قفْلُ عهدة ماليّة لسنتي (2016م، 2017م)، بالمخالفة لقانون النّظام الماليّ للدولة، ولانحة الميزانيّة والحسابات والمخازن.
9. تعثّر المشروع في تنفيذ العقد المُبرّم سنة 2009م مع الشركة الكوريّة، حيث لم تتجاوز نسبة إنجازه 40%، ممّا يشكّل عبئاً على الميزانية العامّة للدولة.

10. توريد منظومة من شركة تونسيّة، بالمخالفة للائحة العقود الإدارية، مع عدم توافق طبيعة عملها مع منظومة الشركة الكوريّة من حيث: (نظام التّشغيل، وعدم إمكانيّة الرّبط بينهما).

صندوق موازنة الأسعار:

1. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية من حيث:

- عدم وجود ملاك وظيفيّ معتمد.
 - عدم وجود خطة تدريبية للرفع من كفاءة الموظّفين وتأهيلهم.
 - عدم قيام لجنة شؤون الموظّفين بعقد اجتماعاتها بشكل دوريّ.
2. إبرام عقود بطريق التّكليف المباشر، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.

3. ارتفاع الالتزامات الماليّة القائمة على الصّندوق للسلع المستلمة حتى تاريخ 2016/8/31م، حيث بلغت قيمتها (2,051,815,263.108 د.ل) مليارين، وواحد وخمسين مليوناً، وثمانمائة وخمسة عشر ألفاً، ومائتين وثلاثة وستين ديناراً، ومائة وثمانية دراهم، دون العمل على تسويتها.

4. انخفاض قيمة السلفة المخصّصة للصندوق، حيث بلغت قيمة آخرها (300,000,000 د.ل) ثلاثمائة مليون دينار، سنة 2017م، ممّا أثار على كمّيّات السلع الغذائيّة، وانخفاض حصّة الأفراد من السلع التموينيّة عن السّنوات السابقة، كما أثار على تمكن الصندوق من إبرام عقود لتغطية مدّة زمنية أطول، حيث بلغت قيمة الاعتمادات المنفّذة (112,553,525.121 د.ل) مائة واثنى عشر مليوناً، وخمسمائة وثلاثة

وخمسون ألفاً، وخمسمائة وخمسة وعشرون ديناراً، ومائة واثنى عشر درهماً حتى تاريخه.

5. وجود ارتفاع في العجز الماليّ لأمناء المخازن في وحدات المبيعات، دون اتّخاذ أيّ إجراءات رادعة حيالهم، والاكتفاء بإرجاع العجز مع استمرارهم في أعمالهم السابقة!

6. التّأخّر في قفل الحساب الختاميّ للصّندوق، ومراجعة الميزانيّة، حيث أنّ آخر ميزانيّة تم مراجعتها عام 2005م، بالمخالفة لأحكام قانون النّظام الماليّ للدولة.

7. عدم قيام إدارة الصندوق بالجرد الجزئيّ على المخازن على مدار السنة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، حيث وُجِدَت مخلفات سلعيّة بلغت قيمتها (14,117.580 دل) أربعة عشر ألفاً، ومائة وسبعة عشر ديناراً، وخمسمائة وثمانون درهماً، ناتجة عن عمليّة النّقل، والمناولة، وسوء التخزين.

شركة المناهج للطباعة والنشر:

1. عدم الالتزام بالهيكل التنظيميّ المعتمَد، حيث تمّ إلغاء وتعديل بعض الإدارات والأقسام.

2. توقّف العمل خلال السّنوات السّابقة قبل إبرام عقد المحاصّة، وتراجع حجم الطلب على طباعة الكتب وغيرها من المطبوعات، ممّا نتج عنه ضعف تحقيق الأرباح، وتأثر الوضع الماليّ للشركة.

3. عدم قيام الشركة بتطوير أدائها بمواكبة التّطور في مجالات تقنية المعلومات والطباعة.

4. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية من حيث:
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم العمل على معالجتها.
 - عدم إقامة برامج تدريبية للرفع من كفاءة العاملين وتأهيلهم.
 - عدم انتظام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري مرة كل شهر على الأقل.
 - تكليف أشخاص غير مؤهلين لتولي بعض المهام القيادية.
5. ضعف دور الدعاية، والإعلان، والتسويق، مما أضعف الدور التنافسي للشركة مع الجهات التي تعمل في ذات النشاط.
6. تقصير لجنة المشتريات في أداء الأعمال المناطة بها فيما يخص عدم تداول الطلبات المقترحة في اجتماعات اللجنة الدورية وفقاً لما نصت عليه التشريعات النافذة.
7. التأخر في قفل الميزانية العمومية للشركة عن السنوات السابقة.
8. عدم إعداد الميزانية التقديرية عن سنتي (2017م، 2018م)، بالمخالفة للقانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
9. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بالتصرف في المواد المنتهية الصلاحية، والمواد الكيماوية غير المستفاد منها بالمخازن.
10. التأخر في تسوية العهد والسلف المالية الممنوحة لبعض العاملين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالشركة.

شركة النجّاح القابضة:

1. عدم وجود ملاكٍ وظيفيّ، وهيكل تنظيميّ معتمَدٍ، بالمخالفة للأئحة الإداريّة للشركة.
2. عدم تشكيل لجنة شؤون العاملين، ومجلس التأديب، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
3. عدم قيام الجمعية العموميّة للشركة بعقد أيّ اجتماع لها خلال سنتي (2017م، 2018م)، بالمخالفة القانون رقم (23)، لسنة 2010م، بشأن النّشاط التجاريّ.
4. عدم قيام الشركة بتجديد صلاحية القيد بالسجّل التجاريّ وغرفة التجارة والصناعة، بالمخالفة للقانون رقم (23)، لسنة 2010م، بشأن النّشاط التجاريّ.
5. التّأخّر في اعتماد الأئحة الماليّة والإداريّة للشركة، بالمخالفة للقانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
6. عدم اعتماد الميزانيّة التقديرية للعام 2018م.
7. عدم إعداد الميزانيّة المجمّعة، والتّدفّقات النقديّة، بالمخالفة للقانون رقم (23)، لسنة 2010م، بشأن النّشاط التجاريّ.
8. التّأخّر في إقفال العهد الماليّة، بالمخالفة لأحكام القانون الماليّ للدولة، ولائحة الميزانيّة والحسابات والمخازن.
9. عدم التّأمين على خزانة الشركة وأصولها.

الشركة الليبية للتأمين الصحي:

1. عدم العمل على اعتماد الملاك الوظيفي، والهيكل التنظيمي واللوائح الإدارية والمالية الخاصة بالشركة.
2. غياب دور الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة في اتخاذ القرارات المهمة لتصحيح أوضاع الشركة.
3. عدم وجود استقرار إداري، وعدم تخصص بعض المديرين الذين تعاقبوا على إدارة الشركة، مما أثر سلباً على كفاءة الأداء، ومخرجات العمل.
4. قلة العناصر المتخصصة والمؤهلة ذات الكفاءة في مجال التأمين الصحي.
5. عدم توفير أجهزة تخزين خارجية احتياطية لضمان حفظ البيانات، وعدم وجود منظومة خاصة بالمرتببات.
6. التقصير في تحصيل ديون الشركة لدى الجهات التي انتهت فترة وثائقها التأمينية.
7. عدم قيام الشركة بإصدار وثائق تأمين جديدة منذ سنة (2016م)، وعدم وجود إيرادات، مما أدى إلى تكبدها خسائر كبيرة، وقيامها بالصرف والاستهلاك من رأس مالها، دون إيجاد حلول ومعالجة لذلك من قبل الإدارات المتعاقبة.

شركة الكراعية القابضة:

1. عدم قيام الجمعية العمومية باعتماد عقد التأسيس المعدل، واللوائح الإدارية والمالية، والنظام الأساسي للشركة.
2. عدم العمل على تفعيل الهيكل التنظيمي، والملاك الوظيفي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
3. عدم انعقاد الجمعية العمومية للشركة خلال السنوات (2016م، 2017م، 2018م)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
4. التأخر في تجديد مستخرج السجل التجاري، و قيد الشركة بغرفة التجارة.
5. التأخر في إعداد الميزانية العمومية لسنة (2017م)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
6. التأخر في تسوية حسابات الشركة والمصانع التابعة لها بمصرف الوفاء، والتي منها الوديعة الممنوحة من صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
7. التأخر في تسوية الفروقات المالية لعقود تملك المصانع، والوحدات الإنتاجية من الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة.
8. توقف جميع المصانع التابعة للشركة عن العمل.

وزارة الحكم المحلي :

1. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها، وصورٍ من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. عدم وجود هيكل تنظيمي موحد للبلديات لتنفيذ مهامها.
3. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
4. عدم وجود خطة عمل معتمدة للعام 2018م.
5. عدم تقيّد بعض التقسيمات الإدارية باختصاصاتها، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (133)، لسنة 2014م بشأن تحديد اختصاصات وزارة الحكم المحلي وتنظيمها الداخلي.
6. صرف مكافآت مالية لبعض اللجان المشكّلة، ومنح مقابل العمل الإضافي لبعض الموظفين دون التقيّد بأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
7. عدم تقيّد الوزارة بقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق رقم (717)، لسنة 2018م بشأن تحديد عدد المستشارين.
8. صدور قرارات نقل موظفين للعمل بالوزارة دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

9. شراء عدد (6) سة سيارا بمبلغ مالي قدره (2,472,575 د.ل.) مليونان، وأربعمائة واثنان وسبعون ألفا، وخمسمائة وخمسة وسبعون دينارا، بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.
10. شراء عدد من الهواتف المحمولة، وأجهزة الحاسب الآلي المحمولة، بأسعار باهظة الثمن، مما يعد مؤشرا لإهدار المال العام.
11. قيام بعض عمدا البلديات بالتواصل مع السفراء، والبعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى ليبيا، وإجراء المقابلات، وعقد الاجتماعات معهم في الداخل والخارج، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية.

الجهات التابعة لوزارة.

مجالس البلديات:

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها، وصور من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. تأخر بعض البلديات في الرد على مكاتبات، وملاحظات هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء الهيئة.
3. عدم وجود هيكل تنظيمي، وملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
4. عدم وجود خطة عمل معتمدة للبلديات لتنفيذ مهامها.

5. عدم معالجة ظاهرة التسيب الإداري، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
6. عدم مسك السجلات والدفاتر المالية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
7. عدم الالتزام بعقد الاجتماعات بشكل دوري، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (59)، لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية.
8. إبرام عقود بطريق التكليف المباشر، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.
9. عدم الالتزام بإعداد تقارير المتابعة والإشراف على القطاعات بالبلديات.
10. خلو بعض ملفات الموظفين من مسوغات التعيين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
11. عدم وضع الآليات، والبرامج العملية والتنفيذية، لتطبيق وترسيخ مفهوم الإدارة المحلية.
12. صدور قرارات مَعِيبة تحت مُسمى (قرارات المجلس البلدي) ببعض البلديات استناداً إلى محاضر اجتماعاتها، دون عرض موضوعاتها في اجتماعات المجلس.
13. عدم التزام بعض أعضاء المجالس البلدية ببعض المناطق بساعات الدوام الرسمي بمقار المجالس، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

شركات ومكاتب الخدمات العامة:

1. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها، وصور من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية إلى فروع هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد.
3. تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال المخالفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
4. تدني قيمة مرتبات عمال النظافة، وعدم منحهم أي مزايا، أو حوافز مالية، مما أدى إلى عزوفهم عن هذه الوظيفة.
5. عدم صرف مرتبات ومستحقات العاملين المالية لعدة أشهر، أثر سلبا على الأداء وسير العمل.
6. عدم إجراء الصيانة الدورية لوسائل المواصلات والنقل بأغلب فروع الشركة، مما تسبب في توقف نشاطها.
7. وجود النقص في المكاتب المرحلية والنهائية، مما أثر سلبا على نشاط فروع الشركة.
8. عدم القيام بحملات رش المبيدات الحشرية، مما أدى إلى تكاثر الحشرات الضارة.
9. عدم قيام الشركة باتخاذ إجراءات حاسمة لحل مشكلة المكاتب العشوائية داخل المُنْدُن.

تقرير هيئة الرقابة الادارية لسنة 2018م

(الجزء الثاني)

- 10- عدم توفر بعض الإمكانيات اللازمة للشركة، كصناديق جمع القمامة ذات الأحجام الكبيرة والصغيرة.
- 11- تراكم مخلفات البناء في عدة أماكن، وحاجة العديد من المُنْدُن لحملات نظافة.

وزارة الخارجية والتعاون الدولي:

1. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
2. تفشي ظاهرة التسيب الإداري ببعض تقسيمات الوزارة، والتقصير في معالجتها، بالمخالفة للقانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
3. التوسع في إصدار قرارات الإفاد في مهام عمل خارجية بعضها صدرت بعد انتهاء المدّة المقرّرة للمهمّة المُوفدِ مِنْ أجلها.
4. صدور قرارات إفاد في مهام عمل خارجية لذات الموظفين دون غيرهم خلال فترات مُتقاربة.
5. مخالفة القانون رقم (2)، لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، ولائحته التنفيذية من حيث:
 - صدور قرارات إفاد للعمل بالخارج دون الرجوع إلى لجنة شؤون الإفاد.
 - المبالغة في إصدار جوازات السفر الدبلوماسية، والخاصة، ومنح بعض الموظفين أكثر من جواز.

- وجود بعض الموظفين بالوزارة، وبعض السفارات، من حملة مؤهلات علمية مخالفة للمؤهلات المنصوص عليها عند التعيين في قطاع الخارجية.
- إيفاد موظفين للعمل بالخارج بالرغم من انتهاء مدة عملهم بالخارج.
- التوسع في إبرام عقود العمل المحلية بأغلب السفارات والقنصليات.
- 6. صدور قرارات تعيين دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- 7. عدم وضع ضوابط مالية تتعلق بمصروفات الهواتف، وبدل الوقود الخاصة بالبعثات الدبلوماسية بالخارج.
- 8. عدم التزام أغلب الإدارات بالاختصاصات والمهام المنوطة إليها وفقا للهيكل التنظيمي للوزارة.
- 9. عدم قيام الوزارة بالإشراف على أعمال بعض السفارات وتقييم أدائها، بالمخالفة للتنظيم الداخلي للوزارة.
- 10. تأخر بعض تقسيمات الوزارة في إعداد التقارير الشهرية عن نشاطها.
- 11. تعطل أعمال بعض الإدارات بسبب كثرة تكليف مديري تلك الإدارات بمهام عمل خارجية.
- 12. عدم إلزام السفارات والقنصليات بتزويد الإدارات السياسية بالوزارة بتقارير دورية مفصلة وحديثة عن الدولة محل الاعتماد.
- 13. عدم الالتزام بتنفيذ قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (70)، لسنة 2018م بشأن اعتماد الملاك الوظيفي للسفارات،

والقنصليات، والبعثات بالخارج، وذلك فيما يتعلّق بتسكين الموظفين بالملاك، وإعادة من تتعارض وظائفهم معه إلى العمل بالداخل.

14. عدم الالتزام بدفع المبالغ الماليّة المتأخّرة عن مساهمات ليبيا في المنظّمات الإقليميّة والدوليّة خلال السّنوات السّابقة.

15. عدم سداد قيمة مساهمات ليبيا في مفوضيّة الأتحاد الإفريقي، الأمر الذي ترتّب عليه تجميد عضويتها، وحرمانها من التّرشح لوظائف المنظّمات التابعة للاتّحاد.

16. عدم وجود قاعدة بيانات عن منظمات المجتمع المدنيّ الوطنيّة والأجنبيّة، وغياب التّنسيق مع الجهات ذات العلاقة من وزارات وبلديات فيما يتعلّق بوجودها، ممّا أتاح لبعضها مجال العمل دون الحصول على الموافقات اللّازمة لممارسة نشاطها، وعقد لقاءات واجتماعات مع بعض الوزارات، والبلديات، والمؤسّسات، دون التّنسيق بالخصوص.

17. تقصير الوزارة في اتّخاذ الإجراءات القانونيّة حيال قيام بعض السّفراء، ورؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبيّة، بالتّواصل مع عمداء البلديات بالمناطق، بالمخالفة للقوانين، والأعراف الدوليّة.

18. التّقصير في متابعة القضية المرفوعة من شركة (الخرافي)، الأمر الذي أدى لحجز أسهم شركة (FCER) المملوكة لمحافظة ليبيا إفريقيا.

19. التّقصير في متابعة التجمّعات الإقليميّة التي تعدّ ليبيا طرفا فيها؛ كتجمّع (5+5) الذي تمّ تأسيسه سنة 1990م (بروما).

20. إجراء صيانة لبيت الضيّافة بالسّفارة الليبيّة (كندا) عن طريق التّعاقّد بالتكليف المباشر، بالمخالفة للائحة العقود الإداريّة.

21. عدم قفل حسابات السفارة الليبية (كندا) عن سنوات متتالية، وعدم إحالتها لوزارة المالية، بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.
22. التأخر في إعلام السفارة الليبية بجنوب إفريقيا بأخر المستجدات السياسية الليبية، والإلمام بها أثناء المقابلات الثنائية، والاجتماعات الدورية التي تُعقدُ بمقر الجامعة العربية بمدينة (بريتوريا) لمناقشة الأوضاع السياسية في الساحة العربية.
23. عدم العمل على استيفاء الديون المستحقة على دولة جنوب إفريقيا لصالح الدولة الليبية.
24. عدم قيام سفارتي (كندا، الأردن) بمتابعة وتحصيل قيمة الضرائب المحتسبة عن المبالغ المدفوعة المتعلقة بمصاريف علاج الجرحى، وعدم التحقق من تحصيلها من قبل لجان الجرحى، وعدم تقديمها أي معلومات أو مستندات عن كل حالة علاجية.
25. عدم إجراء الجرد السنوي لكافة الأصول الثابتة والمنقولة في بعض السفارات، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
26. عدم التأمين على الأصول الثابتة والمنقولة بأغلب السفارات.
27. عدم تحديد قيمة رسوم التأشيرة في أغلب السفارات.
28. قيام بعض السفارات، والقنصليات، والبعثات الليبية، بالتصرف في الودائع المحالة إليها لغرض البناء والصيانة والشراء، و الودائع الخاصة بالمراكز الثقافية في غير الأغراض المخصصة لها، بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

29. عدم تقيّد بعض السفارات بتعليمات الوزارة الصّادرة بشأن تحديد قيمة المرتب الشهريّ للعاملين المحليّين بالسفارات الليبيّة.
30. ملاحظة عمل الملحقيّة العسكريّة الليبيّة بالأردن بشكل مستقلّ عن السفارة، وعدم خضوعها لإشراف رئيس البعثة من النّواحي (الإداريّة، والماليّة، والفنيّة)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (2)، لسنة 2001م بشأن العمل السياسيّ والقنصليّ، ولائحته التنفيذية.
31. قيام المراقب الماليّ بالسفارة الليبيّة (بالأردن) بصرف عهد ماليّة بمبالغ كبيرة لموظفين أردنيين، بالمخالفة لأحكام قانون النّظام الماليّ للدّولة، ولائحة الميزانيّة والحسابات والمخازن.
32. صرف عهدة ماليّة قدرها (230,000.00 \$)، مائتان وثلاثون ألف دولار أمريكيّ، لموظفّ بالسفارة الليبيّة بالأردن؛ وذلك لأجراء التّسوية الماليّة للعاملين بعقود، بالمخالفة لأحكام قانون النّظام الماليّ للدّولة، ولائحة الميزانيّة والحسابات والمخازن.
33. تكليف موظّف بأداء مهام المراقب الماليّ بالسفارة الليبيّة بالأردن عن طريق عقد مُبرمّ بينه وبين السفارة، ودون علم الجهات المختصة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
34. تشغيل عناصر غير ليبياّ بالسفارة الليبيّة (فرنسا)، وصرف مرتباتهم دون وجود ارتباط وظيفي (عقد عمل).
35. عدم وجود مستندات تُثبت ملكيّة الدّولة الليبيّة لمبنى السفارة الليبيّة (فرنسا)، ومبنى الملحقيّة العسكريّة، ومبنى مدرسة (ابن خلدون)، ومبنى (الفناك) – مبنى أثري يقع وسط باريس وبه العديد من الشركات، والمحلات المشهورة –.

36. التّصير في متابعة القضايا المرفوعة ضدّ الدّولة الليبية بفرنسا، وعدم اتّخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالها.
37. عدم مراعاة الجوانب الأمنيّة بالسّفارة الليبيّة (فرنسا) تفاديا لحدوث أي اختراقات أمنيّة.

الاستثمارات الليبيّة في الخارج. محافظة ليبيا إفريقيا للاستثمار:

1. توسّع مجلس إدارة المَحْفَظَة في المصروفات الخاصّة والموضّحة في جدول الموازنة التشغيلية (بند النفقات) للعام 2018م، حيث بلغت قيمتها (\$ 400,125.07)، أربعمائة ألف، ومائة وخمسة وعشرين دولار، وسبعة سننات، من بداية السّنة حتى (يونيو) 2018م، مجاوزة بذلك المبلغ المقدّر بالميزانية بحولي (\$ 378,835.20) ثلاثمائة وثمانية وسبعون ألفا، وثمانمائة وخمسة وثلاثون دولارا، وعشرون سنتا.
2. صرف مبالغ ماليّة من حساب شركة (لاب سويس) بمالطا، وهي إحدى الشّركات التّابعة لشركة (لاب موريشيوس) المملوكة للمحافظة، دون عرضها على الإدارة الماليّة، وإدارة المراجعة بالمحافظة، والرّقابة المصاحبة (ديوان المحاسبة)، ممّا يعدّ مخالفة لقرار ديوان المحاسبة رقم (152)، لسنة 2017م بشأن تشكيل لجنة لفحص ومراجعة حسابات المَحْفَظَة، والإفراج عن معاملتها الماليّة.
3. قيام مجلس الإدارة بتعيين أعضائه كمجلس إدارة لشركة (لاب موريشيوس)، إضافة إلى عضوية بعضهم في مجالس الشّركات التّابعة للمنظمة، بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (15)، لسنة 2018م بشأن تقرير أحكام إصلاحية.

4. تأخر مجلس إدارة المحفظة في دعوة الجمعيات العمومية للشركات التابعة للانعقاد، مما سبب حدوث المشاكل والنزاعات في بعض منها، كانتهاء المدّة القانونيّة لمجالس إدارتها.
5. عدم قيام مجلس الإدارة بتقديم البيانات الماليّة الختاميّة للمحفظة إلى مراجع الحسابات الخارجيّ، حيث أنّ آخر ميزانيّة معتمّدة من المراجع، ومجلس الإدارة عن سنة 2012م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النّشاط التجاريّ.
6. امتناع مجلس إدارة شركة (لاب موريشيوس) التابعة للمحفظة عن تنفيذ اتفاقية توزيع أرباح قيمتها (\$ 7,000,000)، سبعة مليون دولار أمريكي بين (المحفظة، ولاب موريشيوس، وليبيا نفط القابضة).
7. عدم التزام مدير عام المحفظة بالدّوام في مقرّ عمله (طرابلس) لفترات طويلة، ممّا أثرّ سلباً على سير العمل.
8. وجود عدد من الموظّفين بالمحفظة يتقاضون رواتب من جهات أخرى بسبب عدم إحالة إدارة المحفظة الكشوفات الخاصّة بالعملين إلى مركز التّوثيق والمعلومات بوزارة المالية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8)، لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.
9. تعرّض أداء معظم الشّركات التابعة لمحفظة ليبيا إفريقيا، وتكبّدها لخسائر ماليّة، وارتفاع في النّفقات والمصروفات مقارنة بالأرباح، ممّا أدى إلى توقّف بعضها عن العمل، كشركة ليبيا إفريقيا للمقاولات والإنشاءات، وشركة (راسكوم ستار قاف).
10. تكبّد شركة ليبيا نفط المشتركة لخسائر تقدرّ بأكثر من 50% من رأس مالها، ممّا يجعلها عرضة للحلّ والتّصفية.

11. عدم تحقيق بعض الشركات التي تساهم فيها المحفظة للأغراض التي أنشئت من أجلها، كشركة (لابيدي) المتوقفة كلياً عن العمل، و مشروع (النعام) المتوقف تنفيذه منذ سنة 2011م، ومحطة إسمنت (مصراتة).
12. عدم قيام إدارة المحفظة بوضع الحلول المناسبة لإعادة تأهيل العقار المملوك لشركة (أكلال) بفرنسا، مما أثار سلباً على وضع العقار، وجعله مهدداً بالخسارة والحجز الإداري بسبب تراكم الضرائب منذ عام 1996م.
13. تآكل رأس مال المحفظة، حيث قُدر في العام 2017م بمبلغ قدره (\$ 3,728,412,824) ثلاثة مليارات، وسبعمائة وثمانية وعشرون مليوناً، وأربعمائة واثنى عشر ألفاً، وثمانمائة وأربعة وعشرون دولاراً أمريكية من أصل خمسة (5) مليارات في العام 2007م.
14. انخفاض أصول المحفظة خلال الثلاث سنوات الأخيرة (2015م، 2016م، 2017م) عن السنوات السابقة.
15. عدم تحقيق المحفظة لأية أرباح خلال السنوات السابقة، حيث بلغ حجم المصروفات أكثر من الإيرادات.
16. التّقصير في متابعة وتحصيل القروض المستحقة للمحفظة لدى الجهات المملوكة لها، وغيرها.
17. عدم تسوية واستيفاء القروض الممنوحة من المحفظة لجهات أخرى، كقرض الشركة العامة للنقل البحري المقدّر بمبلغ (\$ 209,592,198.61)، مائتين وتسعة ملايين، وخمسمائة واثنين وتسعين ألفاً، ومائة وثمانية وتسعين ديناراً، وواحد وستين درهماً، والقرض الممنوح لشركة (ليبافيا) للشحن الجوي، ومحطة إسمنت مصراتة.

18. ظهور القيمة الدفترية لشركة (لاب جرين) المقدرة بمبلغ (\$ 1,181,275,973.20) مليار، ومائة وواحد وثمانين مليوناً، ومائتين وخمسة وسبعين ألفاً، وتسعمائة وثلاثة وسبعين دولاراً، وعشرين سنناً في القوائم المالية للمحافظة، على الرغم من صدور قرار بنقل ملكيتها إلى الشركة الليبية للبريد والاتصالات القابضة بموجب القرار رقم (384)، لسنة 2015م الصادر عن مجلس الوزراء بالحكومة الليبية المؤقتة، مما زاد من صعوبة تعيين مجلس إدارة المحافظة لمراجع حسابات خارجي لمراجعة حساباتها للسنوات (2016م، 2017م، 2018م).

صندوق تشجيع الاستثمار في إفريقيا:

1. توجه أغلب المستثمرين إلى القطاع الخدمي، خصوصاً النشاط العقاري المتمثل في شراء العقارات وإيجارها؛ وذلك لعدم قيام إدارة الصندوق بترشيد المستثمرين بفرص الاستثمار المتاحة في الساحة.
2. عدم إلزام الشركات، وأغلب المستثمرين بدفع أقساط القروض المستحقة عليهم بدول (السودان، النيجر، غامبيا، الجزائر)، وتقصير الصندوق في متابعتهم، واتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم.
3. ارتفاع نسبة المشاريع المتوقفة والمتعثرة إلى نسبة 70% تقريباً من مجمل المشاريع المسجلة بعدد من دول (النيجر، بنين، التوغو، غانا).
4. إهمال عدد كبير من المستثمرين لمشاريعهم، وعدم وجودهم أساساً بدولة الاستثمار، مما أدى إلى تعرض أصول هذه المشاريع للتلف والسرقة، خاصة الشركات المتعثرة والمتوقفة.
5. رهن أصول العديد من المشاريع الاستثمارية في دولتي (الجزائر، غامبيا).

شركة لاب جرين للاتصالات:

1. نقل ملكية أسهم محافظة ليبيا إفريقيا في الشركة بموجب قرار صادر عن الحكومة الليبية المؤقتة، بالمخالفة لأحكام القانون؛ باعتبار أن اختصاص التصرف في أصول كافة الجهات التابعة للمؤسسة الليبية للاستثمار هو اختصاص أصيل لمجلس الأمناء.
2. عدم تنفيذ قرار مجلس الوزراء بالحكومة المؤقتة رقم (384)، لسنة 2015م بشأن نقل أسهم محافظة ليبيا إفريقيا في شركة (لاب جرين) إلى الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة.
3. نقل إدارة الشركة من دولة (أوغندا) إلى دولة (دبي) ترتب عليه زيادة أعباء مالية ضخمة على كاهل الشركة، حيث بلغت مصروفات إدارة الشركة في (دبي) حوالي (\$12,000,000)، اثني عشر مليون دولار أمريكي لعام 2012م فقط، كما ترتب عليه عدم الحصول على إذن عمل لموظفيها.
4. دخول الشركة في مشاريع دون إعداد دراسة جدوى لها، وعدم استجابة إدارة الشركة للتقارير المقدمة من الشركات الاستشارية ودراسة الجدوى عن الشركات التابعة لها، والتي أكدت في تقاريرها بأن الجدوى الاقتصادية لبعض الشركات التابعة (لاب جرين) غير مجدية، ويجب التوقف عن تمويلها، وإقفالها، وإقفال مكتب الشركة في (دبي)؛ لارتفاع تكاليفه.
5. التّصيرُ في إحالة التقارير المالية إلى المؤسسة الليبية للاستثمار، وإفادتها بما تتعرض له الشركة من صعوبات ومشاكل أدت إلى وضع اليد عليها من قبل حكومات الدول الموجودة بها هذه الاستثمارات.

6. عدم وجود ميزانيات معتمدة للشركة والشركات التابعة لها، ووجود الاختلاف والتضارب في المُقدّم منها إلى الجمعية العمومية لذات السنة المالية.
7. عدم وجود تقارير لهيئة المراقبة للشركة، والشركات التابعة لها.
8. عدم قدرة الشركة على منافسة شركات الاتصالات في إفريقيا.
9. تحويل مبلغ مالي بقيمة (\$ 72,000,000)، اثنين وسبعين مليون دولار أمريكي من الشركة إلى شركة أوغندا للاتصالات ما بين سنتي (2012م، 2014م)، دون تحديد أوجه صرف المبلغ.
10. استمرار ضخ الأموال من قبل المؤسسة الليبية للاستثمار، ومحفظة ليبيا أفريقيا للشركة والشركات التابعة لها، بالرغم من عدم قيام هذه الشركات بتحقيق أية مكاسب.

شركة أفريكس للتجارة والاستثمار:

1. عدم قيام الجمعية العمومية للشركة بعقد أيّ اجتماع لها منذ سنة 2007م.
2. عدم وجود ضمانات مقابل منح القروض للشركة.
3. عدم وضع حلول للخسائر البالغة التي تكبدها الشركة خلال السنوات السابقة، والتي تعادل ثمانية أضعاف رأس مالها تقريبا.

الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية (لايكو):

1. قيام مجلس إدارة الشركة بعقد أغلب اجتماعاته خارج ليبيا، بالمخالفة للنظام الأساسي للشركة.
2. عدم وجود مراقب مالي للشركة، وعدم تكليف مدير لمكتب المراجعة الداخلية.
3. التّقصير في متابعة القضايا المرفوعة ضدّ الشركة في الخارج، الأمر الذي نتج عنه خسارة بعض هذه الدعاوى، والتي آخرها قضية شركة (سبرتيل) في دولة (رواندا)، حيث قام المصنّي القانوني ببيع الفندق، وبذلك خسرت الشركة مشروعاً استثمارياً أنفقت عليه أموالاً كبيرة.
4. عدم قيام الشركة بالتأمين على ممتلكاتها، الأمر الذي قد يُعرضها لمخاطر مختلفة مستقبلاً.
5. عدم قيام الشركة بالجرد المفاجئ للخزائن والعهد الماليّة، بالمخالفة للائحة التنظيم الداخلي للشركة.
6. استمرار الشركة في دفع قيمة إيجارات مبانٍ إدارية غير مستعلة من جانبها، وعدم قيامها بحلحلة المشاكل مع مُلاك العقارات.

الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية:

1. عدم وجود ملاكٍ وظيفيٍّ معتمدٍ.
2. ضعف الرقابة الداخلية، ومتابعة التقارير الدورية بالشركة.
3. عدم العمل بخطة دراسة شركة (ماكنزي) التي تمّ اعتمادها سنة 2010م من قِبَل الجمعية العمومية للشركة.

4. عدم قيام الجمعية العمومية للشركة بعقد اجتماعاتها بشكل دوري منذ سنة 2010م.
5. التوسع في تسمية مجالس إدارة الشركات التابعة التي قد تعتمد في الأساس على مشروع واحد، وتمارس ذات النشاط، وخاصة في المجال العقاري والسياحي.
6. جمع بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة الأم بين عضوية المجلس وعضوية مجالس إدارات شركات تابعة، أو عضوية لجان، بالمخالفة ل منشور ديوان المحاسبة رقم (7)، لسنة 2018م، بشأن حالات تعارض المصالح بمجالس إدارات الشركات العامة.
7. تقصير اللجان المكلفة من مجلس الإدارة، والإدارة العامة، بتسليم تقاريرها وأعمالها في الوقت المحدد.
8. عدم التزام بعض أعضاء مجالس الإدارات بالمواعيد المحددة لعقد الجلسات المكلفين بحضورها وفقاً لعضويتهم بها.
9. عدم استكمال إجراءات بيع بعض الآليات التابعة للشركة، والتي صدرت قرارات تخريد بشأنها، مما يزيد من نقصان القيمة الفعلية لها.
10. عدم الالتزام بالمدّة القانونية المنصوص عليها بالنظام الأساسي للشركة عند تغيير بعض مجالس الإدارات، مما يعرض الشركة للتخبط الإداري.
11. عدم وجود قاعدة بيانات خاصة بالمعارين بالخارج، والتقصير في متابعة تقارير كفاءة الأداء السنوية لهم.
12. عدم متابعة العقود المبرمة مع العاملين بالخارج حسب سياسة المرتبات المطبقة بالشركة.

13. عدم متابعة عقود العمل المحليّة بالشركات خارج الدولة الليبيّة، وعدم معرفة الإدارة بالمتعاقد معهم بالخارج، وتطبيق ما نصّت عليه لائحة المعارين.

14. عدم وجود سياسة واضحة للتوظيف بالشركة.

15. التّقصير في المراجعة الدورية لحركة الحسابات بالمصارف الخارجية.

16. التّقصير في متابعة الموازنات التقديرية، ومقارنتها بالمصروفات الفعلية.

17. عدم العمل على إيجاد خطط تشغيلية واستثمارية للشركة خلال الأعوام القادمة.

18. عدم بيع بعض أسهم الشركات التابعة، وتصفية عدد من الشركات المتعثرة، ممّا أثقل كاهل الشركة الأم، وزاد من أعبائها وتكبّدها خسائر طائلة.

19. عدم إلزام الشركات التابعة وبعض مجالس إدارتها بإحالة التقارير (ربع السنوية) لإدارة المساهمات حتّى يتمّ متابعة الشركات بشكل دوريّ، وفي الوقت المحدّد.

20. ارتفاع عدد القضايا المرفوعة على الشركة في الدّاخل والخارج لتصل إلى ما يقارب (14) قضية.

شركة راسكوم ستار (القمر الصناعي الإفريقي):

1. تراكم سعر الفائدة الناتج عن التأخر في سداد قيمة القروض بشكل ملحوظ و متزايد في كل عام، حيث بلغت قيمتها حتى 2017/12/31م، مبلغاً قدره (\$ 361,056,000.00)، ثلاثمائة وواحد وستون مليوناً، وستة وخمسون ألف دولار أمريكي.
2. ارتفاع نسبة المخاطر للشركة (مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر التسويق).
3. عدم كفاية إيرادات الشركة لمتطلباتها، وعجزها عن تغطية الضرائب والفوائد المسجلة على الشركة.
4. ملاحظة زيادة قيمة المصروفات عن الإيرادات خلال السنوات السابقة، وأن قيمة الاستهلاك والمبيعات تفيد بعدم وجود جدوى اقتصادية للمشروع، أو حتى القدرة على استرجاع رأس ماله.
5. عدم وجود وثيقة تأمين على القمر الصناعي.
6. ارتفاع الخسائر المتراكمة إلى ما قيمته (\$ 404,888,000)، أربعمائة وأربعة ملايين، وثمانمائة وثمانية وثمانون ألف دولار أمريكي حتى نهاية السنة المالية 2017م.
7. صعوبة تسويق خدمات القمر بسبب استعمال تردد (طيفي) غير قياسي.
8. انفراد محفظة ليبيا إفريقيا للاستثمار بدفع مبلغ (\$10,500,000,000) عشرة مليون، وخمسمائة ألف دولار أمريكي كدعم لإنقاذ الشركة، مع امتناع باقي المساهمين عن الدفع، بالرغم من أن خطة إنقاذ الشركة تُلزم المساهمين بدفع مبلغ (\$16,500,000,000) ستة عشر مليوناً، وخمسمائة ألف دولار أمريكي كدعم للشركة.

9. وجود خلاف قائم حول تسكين المحطات الأرضية المستهدفة بين الدول المساهمة في أصول القمر.
10. وجود مكتب الشركة الرئيسي بدولة (دبي)، في حين أنّ مركز التحكم بالقمر في مدينة غريان (غير مفعّل) ، ويتم التحكم به حالياً من دولة (إيطاليا).

رابعاً: الهيئات.

الهيئة العامة للإسكان:

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها، وصور من المراسلات التي ترتب التزامات مالية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. التّقصير في الردّ على مكاتبات هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
3. عدم وجود هيكل تنظيمي، وملاك وظيفي مُعتمَد للمكاتب، بالمخالفة للقانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
4. التّقصير في معالجة ظاهرة التسيّب الإداري، بالمخالفة للقانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
5. عدم الالتزام بإتمام وحصر الأصول والمرافق ذات الصلة بالإصحاح البيئي على المستوى المحلي، وعدم إحالة قائمة واضحة بالمشروعات التي يستوجب فرز ملفاتها، ممّا يترتب عليه التأخير في تنفيذ الالتزامات التي تضرّ بمصلحة الأطراف المعنية.

6. التّقصير في وضع خطط وبرامج عمل للمشاريع المتعاقد عليها، خاصة المشاريع التي بلغت نسبة إنجازها (50%).
7. التّقصير في متابعة الموقف التنفيذي للمشروعات القائمة بصورة مستمرة، أو وضع برنامج لمعالجة المطالبات الماليّة من قِبَل الشركات المنفذة، الأمر الذي أدخل الهيئة في نزاعات قضائية قد ينتج عنها أعباء ماليّة كبيرة.
8. التّقصير في التنسيق بشكل رسمي وبصورة مستمرة مع وزارة الحكم المحلي، والهيئة العامّة للبيئة فيما يخصّ نقل وتجميع المخلفات.
9. تقصير الهيئة في المحافظة على مواقع مشاريعها، الأمر الذي ترتّب عليه نهب وسرقة الآليات والمعدّات بعد مغادرة الشركات لمواقع العمل.
10. الإهمال في اتّخاذ الإجراءات القانونيّة، وتطبيق اللوائح الخاصّة بالتعاقدات حيال الشركات المتعاقد معها، والتي تعتبر نسبة إنجازها مُتدنيّة، ومتعثّرة، ومتوقّفة، في أغلب المشاريع.
11. التّقصير في اتّخاذ الإجراءات القانونية بشأن تأخّر الجهات المتعاقد معها في تنفيذ بعض المشاريع، ومعالجة الأسباب التي تحول دون استكمال المتوقّف منها في عدد من المناطق.
12. انتشار ظاهرة البناء العشوائيّ على المخططات، والتّقصير في اتّخاذ الإجراءات القانونيّة حيال المخالفين.

الجهات التابعة للهيئة.

جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق:

1. التّقصيرُ في الرّدّ على مكاتبات هيئة الرّقابة الإداريّة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرّقابة الإداريّة.
2. عدمُ وجود ملاك وظيفيّ معتمَدٍ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التّنفيذيّة.
3. عدم وجود خطّة عمل لجهاز، بالمخالفة لأحكام قرار لجنة إدارة الجهاز رقم (56)، لسنة 2010م بشأن اعتماد الهيكل التّنظيميّ للجهاز.
4. التّقصير في معالجة ظاهرة التّسبب الإداريّ، بالمخالفة للقانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العملّ ولائحته التّنفيذيّة.
5. قيام رئيس مجلس الإدارة بإصدار قراراتٍ بالمخالفة للتّشريعات النّافذة، وذلك على النّحو التالي:
 - قراراتُ منح مكافآت تشجيعيّة دون وجود مخصّصات ماليّة ضمن بنود الميزانيّة العامّة للدولة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التّنفيذيّة، وقانون النّظام الماليّ للدولة.
 - قراراتُ تشكيل لجانٍ فنيّةٍ دون تحديد مدّة زمنيّة لتقديم نتائج أعمالها.
 - قرارات ذات طابع استعجاليّ دون دراسة دقيقة، ممّا أدّى إلى سحبها، أو إلغائها.
6. صرف مرتّباتٍ لعدد من المتعاونين تتراوح قيمتها ما بين (1200-1800 د.ل.)، ممّا يشكّل عبئاً على كاهل الجهاز.

7. القصور في جمع البيانات والمعلومات اللازمة لإعداد تقارير المتابعة عن مشروعات الإسكان والمرافق المتعاقد عليها، بالمخالفة لأحكام قرار لجنة إدارة الجهاز رقم (56)، لسنة 2010م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز.
8. تقصير اللجان المشكّلة لمراجعة أعمال حصر المباني المتضررة ببعض المناطق في أداء مهامها، وعدم إعدادها أي تقارير بنتائج أعمالها بالرغم من تقاضيها مكافأة مالية شهرية.
9. التقصير في متابعة خطابات الضمان المصرفية منتهية الصلاحية، يصل بعضها لسنة 2011م.
10. عدم الالتزام بإعداد التقارير اللازمة عن حركة العهد المالية، والجرد المفاجئ، ومسك السجلات المحاسبية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (294)، لسنة 2006م بشأن اعتماد اللوائح المالية، والإدارية، والتدريب، والتعاقدات للجهاز.
11. عدم التقيد بالصرف في حدود الاعتمادات المدرجة بكل بند من بنود الميزانية العامة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
12. التوسع في الإنفاق على بند المكافآت، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
13. وجود التزامات مالية غير مسددة على الجهاز بلغت قيمتها (6,874,578 دل)، ستة مليون، وثمانمائة وأربعة وسبعون ألفاً، وخمسمائة وثمانية وسبعون ديناراً.

14. عدم سداد قيمة مستخلصات المشروعات المنفذة حتى تاريخ 2018/11/14م، والبالغ قيمتها (732,640,722.928د.ل)، سبعمائة واثنان وثلاثون مليوناً، وستمئة وأربعون ألفاً، وسبعمائة واثنان وعشرون ديناراً، وتسعمائة وثمانية وعشرون درهماً.
15. التّقصير في طلب كشوفات حسابات الجهاز لدى المصارف دورياً، بالمخالفة لأحكام اللّائحة الماليّة المعتمّدة للجهاز.
16. وجود أعداد كبيرة من الأجهزة الإلكترونيّة، والمعدّات المكتبيّة، والأثاث المسنّهلك منذ سنوات، دون اتّخاذ الإجراءات اللّازمة للتّصرف فيها، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانيّة والحسابات والمخازن.
17. عدمُ حصرِ الأصناف المتراكمة منتهية الصّلاحيّة بالمخازن، والعمل على اتّخاذ الإجراءات اللّازمة للتّصرف فيها، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانيّة والحسابات والمخازن.
18. عدم قيام الجهاز بالتنسيق مع الجهات المختصّة بشأن التّصرّف في السيّارات المسنّهلكة والعاطلة عن العمل.
19. التّقصير في تحديد الوقت اللّازم لإعادة تهيئة مواقع المشاريع المتضرّرة، وتوريد الآليّات، والعمالة، والمواد اللّازمة لاستئناف العمل في بعض المشاريع.
20. عدم اتّخاذ الإجراءات والتدابير اللّازمة لحماية المباني، والمحافظة على سلامتها، ممّا أدّى إلى تعرّضها للسرقّة، بالمخالفة لأحكام قرار لجنة إدارة الجهاز رقم (56)، لسنة 2010م بشأن اعتماد الهيكل التّنظيمي للجهاز.

21. التّأخّر في تنفيذ بعض محطّات معالجة مياه الصرف، ممّا أدى إلى عدم استكمال المنظومة العامّة للصّرف الصّحيّ.
22. تدني نسبة الإنجاز في أغلب المشاريع المتعاقد عليها.
23. تأخّر بعض الشّركات المحليّة في تنفيذ عقود الصّيانة، وإنشاء المشاريع، والعقود المتوقّفة ببعض البلديّات.
24. وجود نقص في الأجهزة والمعدّات التي تساهم في إنجاز الأعمال المساحيّة.
25. توقف أغلب المشاريع المتعاقد عليها لفتح مسارات الطّرق بأغلب البلديّات، وعدم العمل على تفعيلها.
26. عدم تسوية الالتزامات الماليّة القائمة على عدد من المشاريع المتوقّفة، والمنتھية.

جهاز تنمية وتطوير المراكز الإداريّة:

1. التّأخّر في اتّخاذ الإجراءات اللّازمة حيال الخطابات الضمّانيّة المنتھية الصّلاحيّة.
2. إبرام عدد (103) عقود جديدة بقيمة إجماليّة قدرها (108,682,463 دل)، مائة وثمانية ملايين، وستمائة واثنان وثمانون ألفاً، وأربعمائة وثلاثة وستون ديناراً، خلال العام 2016م، دون الحصول على الموافقات اللّازمة من الجهات ذات العلاقة وفقاً للتّشريعات النّافذة.
3. الصّرف المباشر على مشاريع جديدة دون عرضها على هيئة المشروعات العامّة.

4. الاستمرار في صرف المبالغ الخاصة بالاعتمادات المفتوحة منذ سنة 2008م، حتى تاريخه.

الهيئة العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية:

1. عدم قيام الهيئة بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. عدم وجود هيكل تنظيمي، وملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

3. التفتير في معالجة ظاهرة التسبب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

4. غياب الخطط والبرامج الخاصة بتطوير قطاع الزراعة، والإرشاد الزراعي.

5. عدم وجود برامج تدريبية تخصصية، وحوافز معنوية ومادية لاستقطاب الشباب للعمل في مجال الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية.

6. عدم قيام اللجنة التسييرية للهيئة بعقد اجتماعاتها بشكل دوري.

7. عدم توفير ميزانية خاصة بالتدريب خلال السنوات الماضية للرفع من كفاءة وتأهيل الكوادر العاملة بالهيئة.

8. عدم تطبيق المعايير والمقاييس الخاصة بالإنتاج الزراعي، والحيواني والبحري.

9. ضعف الإنتاج الزراعي، والحيواني، ومحدودية المحقق من إنتاج الثروة البحرية، بالرغم من وجود مقوماته.
10. عدم العمل على إيجاد الحلول مع المواطنين المعترضين على تنفيذ بعض المشاريع، وخاصة التابعة لجهاز استثمار النهر الصناعي بحجة ملكية الأرض، وعدم التعويض، بالرغم من صدور قرارات بنزع ملكيتها.
11. عدم تحصيل أقساط القروض الزراعية الممنوحة، والديون المستحقة على الجهات العامة، مما ساهم في ارتفاع بند المديونية بالمصرف الزراعي على الخزانة العامة.
12. عدم توفير الوسائل، والمعدات، والأجهزة المستخدمة في الوقاية من الحرائق ومكافحتها، وتوزيعها على مراكز الحماية المختصة.
13. عدم تنفيذ الخطط المقترحة بشأن توفير اللقاحات، والأمصال البيطرية للوقاية من الأمراض المشتركة، وكذلك الأدوية الخاصة بمكافحة الآفات الزراعية، الأمر الذي يهدد المحاصيل الزراعية، وخاصة أشجار النخيل، والزيتون.
14. عدم العمل على توفير الحماية الأمنية للمشاريع الجاري تنفيذها، مما أدى إلى توقف الأعمال بها، واستمرار الاعتداءات عليها، وعدم تمكن الشركات المنفذة من العودة واستئناف العمل بصورة طبيعية.
15. عدم تنفيذ البرامج والمشاريع الموضوعه من قبل الهيئة، والمتكررة منذ عام 2015م.
16. التأخر في سداد الاشتراكات السنوية للمنظمات الدولية، الأمر الذي سبب عرقلة في تنفيذ بعض البرامج ذات العلاقة.

17. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة المشاكل والصعوبات التي تواجه المشاريع الزراعيّة، وتوفير الاحتياجات والإمكانيّات اللازمة لها.
18. توقّف أغلب المشاريع الزراعيّة الإنتاجيّة، والمشاريع الحيوانيّة عن العمل، كمشروع المردوم الزراعيّ (سوف الجين، تينيناوي)، مشروع صوبات الموز، مشروع حظائر الدواجن، مشروع تربية طيور السّمّان، مشروع الأعلاف الخضراء، مشروع دواجن الأمّهات، مشروع 14 أغسطس، مشروع وادي الأثل، مشتل إنتاج شتول الغابات، مشروع أبوشيبية، والقرضابيّة.
19. تعرّض شبكات الكهرباء المغذّية لبعض المشاريع للتخريب والسرقة.
20. عدم وجود سدود مائيّة ببعض المشاريع، ممّا أدّى إلى حدوث انجرافات كبيرة بها.
21. افتقار أغلب المشاريع الزراعيّة للدّعم الماليّ اللازم لتسيير العمل اليوميّ بها.
22. كثرة الاعتداءات على المشاريع الزراعيّة من قبل بعض المواطنين، وذلك برعيهم المواشي داخل المشاريع، دون اتّخاذ الإجراءات القانونيّة حيالهم.
23. توقّف أغلب آبار المشاريع الزراعيّة عن العمل منذ سنوات، دون اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لصيانتها.
24. وقوع اعتداءات على الغابات العامّة، والعبث بها، وتحويلها إلى مزارع خاصّة، كغابات كعام، وغنّيمة، وسيلين.
25. عدم تفعيل بعض مكاتب الوقاية والحجر الزراعيّ بالمناطق، كمنطقتي (طرابلس، الأصابعة).

الجهات التابعة للهيئة.

جهاز الشرطة الزراعيّة:

1. عدم تفعيل جهاز الشرطة الزراعيّة أدّى إلى استمرار الاعتداءات والاستيلاء على المقرّات والمباني الإداريّة، والمشاريع الزراعيّة، والمحطّات البحثيّة، وخطوط الإمداد المائيّ لجهاز النهر الصناعيّ.
2. عدم وجود هيكل تنظيميّ مُعتمَد.
3. عدم إقامة أيّ دورات تدريبيّة لأفراد الشرطة الزراعيّة للرفع من أدائهم في مجال تخصصهم.
4. غياب دور الشرطة الزراعيّة في متابعة الرعي الجائر بالمناطق الزراعيّة، و متابعة الكسّارات، ومحاجر الرّمل.
5. افتقار بعض مكاتب الشرطة الزراعيّة بالمناطق لوسائل الاتّصالات السلكيّة واللاسلكيّة، ووسائل المواصلات، و الزّي الرّسميّ.

المركز الوطني للصحة الحيوانيّة:

1. انفراد رئيس لجنة إدارة المركز بإصدار القرارات، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (100)، لسنة 2012م بشأن إنشاء المركز.
2. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التّنفذيّة من حيث:
 - عدم وجود ملاك وظيفيّ مُعتمَد للمركز.
 - قيام رئيس لجنة الإدارة بإصدار قرارات تعيين، ونقل، وندب، وإعارة، دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين.

- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكلٍ دوريّ.
- تفشّي ظاهرة التسيّب الإداري، وعدم اتّخاذ الإجراءات القانونيّة اللاّزمة لمعالجتها.
- 3. عدم تحديث الشّروط الصحيّة البيطريّة اللّبيّة لاستيراد وتصدير الحيوانات بما يتلاءم والوضع الصّحيّ البيطريّ المحليّ والدّوليّ، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (100)، لسنة 2012م بشأن إنشاء المركز.
- 4. عدم التقيّد والالتزام بتنفيذ قرار وزير الزراعة رقم (376)، لسنة 2013م بشأن نقل تبعيّة المستوصفات والعيّادات البيطريّة التّابعة لقطاع الزراعة إلى المركز، حيث تبيّن استمرار تبعيّة العديد منها للقطاع.
- 5. عدم وجود محاجر بيطريّة بالمنافذ، ممّا أدّى إلى غياب التّعاون المشترك بين المركز ومصلحة الجمارك، من حيث الإفراجات المؤقتة والنّهائيّة للشركات المورّدة، ومتابعتها، ووجود خللٍ في الشّروط الصحيّة اللّبيّة.
- 6. عدم توفّر اللّقاحات والتحصينات الحيوانيّة في ظلّ انتشار الأمراض البوائيّة، والمعدية، ك(اللسان الأزرق، الطّاعون، انفلونزا الطيور...)، وتوقّف عمل بعض المختبرات والمعامل، ك(معامل الأعلاف، والمختبر المرجعيّ طرابلس)؛ وذلك لنقص الموادّ التّشغيليّة للمختبرات، الأمر الذي يهدّد الأمن الغذائيّ.
- 7. عدم تفعيل قرار وزير الزراعة والثروة الحيوانيّة والبحريّة رقم (287)، لسنة 2015م بشأن إعداد الهيكل التّنظيميّ للمركز من حيث:
 - عدم إدخال الميكنة ضمن عمل الإدارات بالمركز لتسهيل الخدّمات، وتسجيل الشركات، والإفراجات، وخاصّة إدارة الحجر البيطريّ.

- تأخر بعض التقسيمات الإدارية في إعداد التقارير الدورية عن نشاطها.
- 8. مخالفة لائحة الميزانية والحسابات والمخازن من حيث:
 - عدم الصرف على بعض بنود الميزانية؛ لعدم مراعاة واتباع الأسس السليمة عند إعداد الميزانية التقديرية للمركز.
 - عدم مسك سجل أصول المركز وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها.
 - وجود عهد مالية غير مقلّة ومرحلة من سنوات سابقة، وعدم وجود المستندات الخاصة بها، دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.
 - ارتفاع قيمة المصروفات خلال شهر (ديسمبر) لعام 2017م بقصد استنفاد البنود.
 - عدم مسك سجل (أستاذ مخزن)، ونماذج أذونات صرف واستلام، وبطاقات المواد بالمركز.
 - عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الأصناف الرّائدة بمخازن المركز.
- 9. عدم سداد الالتزامات المالية القائمة على المركز، والمقدّرة بـ(4,739,032 دل)، أربعة ملايين، وسبعمائة وتسعة وثلاثين ألفاً، واثنين وثلاثين ديناراً.
- 10. استلام المركز لأجهزة، ومعدّات، وأدوية بيطريّة من المنظمات الدوليّة دون تسجيلها توريدها بالمخازن، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 11. افتقار بعض المناطق لسيّارات مكافحة الجراد، والآفات الزراعيّة.

الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء والمفقودين والمبتورين:

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. التّقصير في إعداد التّنظيم الدّاخلّي للهيئة.
3. التّأخّر في وضع واعتماد هيكلية إدارة ذوي الإعاقة المُستديمة.
4. تفتسي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتّخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها، بالمخالفة للقانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
5. عدم استفادة أسر الشهداء والمفقودين من المزايا الممنوحة لهم بموجب القانون رقم (1)، لسنة 2014م، بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين، واقتصارها على المنحة الشهرية، وبعض المزايا التي لا ترتقي إلى ما ورد في القانون.
6. التوسّع في تشكيل اللجان، وصرف المكافآت المالية، ممّا يُعدّ إهداراً للمال العام.
7. ضعف صياغة محاضر الاجتماعات، وعدم الإشارة إلى القوانين واللوائح التي تمت مناقشة البنود على أساسها، وعدم إمضاء بعض أعضاء اللجان على عدد من المحاضر.
8. عدم قفل العُهد الماليّة في مواعيدها المحدّدة، حيث بلغت قيمتها عن سنوات سابقة مبلغاً قدره (175,000 دل)، مائة وخمسة وسبعون ألف دينار، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

9. التّصيرُ في متابعة الإداراتِ وإلزامها بتقديم تقارير دورية عن نشاطها.
10. تأخّر وصول منح أسر الشّهداء والمفقودين، وذوي الإعاقة المستديمة الخاصّة ببعض المناطق.
11. التّأخّر في وضع آلية لمتابعة تنفيذ المزايا الممنوحة لأسر الشّهداء والمفقودين.
12. وجودُ التزامات ماليّة قائمة على الهيئة ممثّلة في منحٍ لأسر الشّهداء والمفقودين والمبتورين عن سنواتٍ سابقة؛ نتيجةً تزايد الأعداد التي تمّ ضمّها للهيئة.
13. التّصيرُ في اتّخاذ الإجراءات القانونيّة حيال السيّارات المفقودة والمسروقة.
14. التّصيرُ في اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة حيال استرجاع السيّارات المسلّمة كعهْدٍ لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفيّة بالهيئة.
15. التّأخّر في تسوية المعاملات الماليّة – مرتّبات، مكافآت – لمستحقّيها من أسر الشّهداء والمفقودين.

الهيئة العامة للإعلام:

1. عدمُ الالتزام بإحالة صورٍ من مراسلاتها التي ترتّب التزامات ماليّة إلى هيئة الرّقابة الإداريّة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرّقابة الإداريّة.
2. عدمُ وجود هيكلٍ تنظيميٍّ، وملاكٍ وظيفيٍّ معتمَدٍ، بالمخالفة للقانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التّنفيذيّة.

3. تفتسي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها، بالمخالفة للقانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
4. عدم وجود خطة عمل للعام 2018م.
5. عدم تشكيل لجنة لشؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
6. عدم تكليف رئيس أو لجنة تسييرية لإدارة شؤون الهيئة، مما سبب العديد من الإشكاليات التنظيمية لسير العمل.
7. وجود فائض من الموظفين دون قيامهم بأي أعمال، مما أدى إلى العمل بنظام التناوب بينهم.
8. عدم وجود خطة تدريبية بالهيئة للرفع من كفاءة الموظفين وتأهيلهم.
9. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال السيارات المسلمة كعهده لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالهيئة.
10. عدم وجود متابعة للجهات الممنوح لها إذن مزاولة النشاط الإعلامي خلال سنة 2018م ولسنوات سابقة؛ وذلك للتأكيد من مدى التزامها بالضوابط الإعلامية.

الجهات التابعة للهيئة. الشركة العامة للورق والطباعة:

1. تعديل وإعادة إصدار الهيكل التنظيمي، دون اعتماد وزارة الإعلام، بالمخالفة للنظام الأساسي.
2. تغيب بعض أعضاء هيئة المراقبة عن حضور اجتماع الجمعية العمومية، واجتماعات مجلس الإدارة، وعدم إعدادهم تقارير نشاط للهيئة، بالرغم من استمرار صرف مكافآتهم المالية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
3. الجمع بين صفتي رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني رقم (15)، لسنة 2018م بشأن تقرير أحكام إصلاحية.
4. اختيار مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية للشركة، بالمخالفة للنظام الأساسي بها.
5. مخالفة القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية من حيث:
 - التصير في معالجة ظاهرة التسبب الإداري.
 - ترقية عدد من العاملين دون توفر الشروط اللازمة لذلك.
 - خلو أغلب الملفات الوظيفية من مصوغات التعيين.
 - الاستعانة بخدمات عنصر أجنبي للعمل بمهنة محظورة على غير الليبيين.

- عدم تناسب المؤهلات العلمية لعدد من الموظفين المكلفين بوظائف قيادية.
- صرف علاواتٍ ومكافآتٍ تشجيعيةٍ لعاملين لا تتوفر فيهم شروط منحها.
- عدم مراعاة المدة القانونية للعاملين المنتدبين للعمل بالشركة.
- 6. عدم اعتماد الميزانية التقديرية والعمومية للشركة، والتصديق عليها من قبل الجمعية العمومية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، واللائحة المالية بالشركة.
- 7. عدم التأمين على خزينة الشركة، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن، واللائحة المالية للشركة.
- 8. التأخر في إجراء المصادقة على مديونية ودائنية الشركة، بالمخالفة للائحة المالية للشركة.
- 9. التأخير في إعداد مذكرات التسوية للمصارف بشكلٍ دوريٍّ.
- 10. عدم مسك السجلات، والدفاتر المالية المتمثلة في سجلّ الأصول، واليومية العامة، وسجلّ خطاب الضمان.
- 11. التقصير في إعداد التقارير المالية، بالمخالفة للائحة المالية بالشركة.
- 12. التقصير في القيام بالجرد المفاجئ على الخزينة، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن، واللائحة المالية للشركة.
- 13. تقصير مكتب المراجعة الداخلية في إعداد التقارير الشهرية بشكلٍ دوريٍّ، مما يعكس ضعف الرقابة الداخلية بالشركة، بالمخالفة للائحة المخازن والمشتريات بالشركة.

14. عدم تأمين الشركة على أصولها الثابتة والمنقولة، بالمخالفة للائحة المخازن والمشتريات بالشركة.
15. عدم توفر إجراءات الأمن والسلامة بالمخازن والمطابع، بالمخالفة للائحة المخازن والمشتريات بالشركة.
16. تقصير الشركة في الاعتماد على مبدأ المفاضلة بين العروض لاختيار الأفضل منها عند إتمام عملية الشراء، - أي: أنها تعتمد على عرض واحد في أغلب مشترياتها -.
17. عدم قيام الشركة بمتابعة بعض البنود الظاهرة في الميزانية العمومية لسنة 2017م، وذلك من حيث التغيرات التي طرأت عليها، والمتمثلة في بند الضمانات لدى الغير، وبند المدفوعات المقدّمة، وبند الاستثمارات، حيث أنّ بعض هذه البنود لم يتم إجراء التسوية لها، وبقيت مرحلة من عام لآخر.
18. عدم وجود مراجع حسابات خارجيٍّ لمراجعة القوائم المالية قبل عرضها على الجمعية العمومية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

المركز العام للإذاعات الموجهة (راديو ليبيا):

1. إدارة الراديو بواسطة مدير عام فقط، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (380)، لسنة 1999م بشأن إعادة تنظيم الراديو.
2. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية من حيث:
 - عدم تحديث الملاك الوظيفي للراديو منذ سنة 2008م.

- عدم تشكيل مجلس للتأديب.
- عدم قيام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكلٍ دوريٍّ مرّة كلِّ شهرٍ على الأقلِّ.
- 3. الاستمرارُ في صرف كامل مرتبات بعض الموظفين بالرغم من صدور قراراتٍ بتفريحهم للدراسة!
- 4. صدورُ قراراتٍ إيفادٍ للخارج، بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت رقم (751)، لسنة 2007م.
- 5. عدم تناسب المؤهلات العلميّة لعدد من الموظفين المكلفين بوظائف قياديّة.
- 6. عدم قيام أغلب التّقسيمات الإداريّة بإعداد تقارير دوريّة عن نشاطها.

الهيئة العامة للموارد المائية:

1. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها، وصورٍ من مراسلاتها التي ترتّب التزامات ماليّة إلى هيئة الرقابة الإداريّة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإداريّة.
2. عدم وجود خطة عملٍ معتمّدة للعام 2018 م.
3. عدم تنفيذ الهيئة لأهداف إنشائها، كإعداد الدّراسات الشّاملة لمتابعة تطوّر الوضع المائيّ في ليبيا؛ بهدف توزيع الموارد المائيّة التّقليديّة وغير التّقليديّة المتاحة؛ وتحديد الاحتياجات المائيّة الحاليّة والمستقبليّة للاستهلاك الحضريّ، والزّراعيّ، والصّناعيّ.

4. عدم متابعة الأعمال المتعلقة بمشروعات تنمية الموارد المائية التقليدية وغير التقليدية، كتحلية مياه البحر، ومياه الصرف الصحي، ومشروعات نقل المياه (النهر الصناعي).
5. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال امتناع بعض الوكلاء السابقين عن تسليم وتسوية العهد الشخصية الممنوحة لهم، بالرغم من انتهاء علاقتهم الوظيفية بالهيئة.
6. غياب برامج التوعية والإرشاد المائي، وعدم إيلاء مشاكل تلوث المياه الجوفية ما تستحقه من الأهمية، وخاصة التلوث المصاحب لأعمال الشركات النفطية، وتسرب مياه الصرف الصحي ببعض المناطق.
7. ضعف التعاون الفني مع الدول، والمنظمات، والمؤسسات العربية، والإقليمية، والدولية، وتفعيل الاتفاقيات الموقعة معها في مجال الموارد المائية.
8. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال استرجاع السيارات التابعة لمصلحة المياه (سابقا)، والمسلمة كعهد لأشخاص انتهت خدماتهم بالمصلحة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
9. توقف تنفيذ عدد (34) مشروعا من المشاريع المتعاقد عليها مصلحة المياه (سابقا) مع الشركات الوطنية والأجنبية منذ سنوات سابقة؛ وذلك لاعتراض المواطنين عن التعويضات.
10. عدم العمل على صيانة بعض السدود منذ عام 2013م، كسدّ وادي المجنين، وسدّ وادي كعام، وسدّ وادي الأثل).

الجهات التابعة للهيئة . الشركة العامة للمياه والصرف الصحي :

1. عدم التزام بعض الفروع بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها، وصور من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية من حيث:
 - عدم وجود هيكل تنظيمي، وملاك وظيفي معتمد.
 - تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المخالفين.
 - عدم العمل على تصديق عقود العاملين من وزارة العمل والتأهيل.
3. مخالفة أحكام القانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري من حيث:
 - عدم قيام الجمعية العمومية للشركة بعقد اجتماعاتها بشكل دوري مرة كل شهر على الأقل.
 - عدم العمل على تجديد مجلس الإدارة.
 - عدم قيد تسمية أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد قيدهم بالسجل التجاري.
 - عدم قفل الحسابات الختامية، وإعداد الميزانيات منذ سنة (2009م حتى 2017م).
 - عدم تكليف مراجع حسابات خارجي.

• عدم مسك الدفاتر المحاسبية.

4. عدم إعداد تقارير فنيّة شهرية عن نشاط الشركة خلال العام 2018م.
5. عدم تصديق دفاتر اليومية من قبل وزارة المالية والمحكمة المختصة، بالإضافة إلى وجود كسّطٍ لبعض بيانات الدفاتر، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
6. عدم قيام بعض المكاتب بإجراء الجرد السنوي، وعدم وجود سجلّ للأصول الثابتة، والتقصير في تحصيل الإيرادات، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
7. عدم اجتماع مجلس الإدارة لمدة تزيد عن سنة أشهر، بالمخالفة للنظام الأساسي للشركة.
8. القصور في متابعة بعض الدعاوى المرفوعة على الشركة، ممّا ترتّب عليه صدور أحكام غيابية ضدها.
9. غياب الدور الإعلامي في الدعاية، والإعلام، والترشيد بخصوص استهلاك المياه، وخدمات الصرف الصحيّ.
10. المبالغة في قيمة التعاقدات، وعدم الاستعانة بقواعد تقديرات الأسعار، بالمخالفة للائحة العقود الإدارية، واللائحة المالية للشركة.
11. تحديد قيمة بعض العقود بالعملة الأجنبية، بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.
12. قيام لجنة المشتريات بتجزئة بعض المشتريات للتهرب من الشراء بطريقة المناقصة العامة، بالمخالفة للائحة العقود الإدارية، واللائحة المالية للشركة.

13. ارتفاع قيمة العُهد الماليّة غير المقفلة حتّى 31/12/2017م إلى (2,154,279.023 د.ل) مليونين، ومائة وأربعة وخمسين ألفاً، ومائتين وتسعة وسبعين ديناراً، وثلاثة وعشرين درهماً، بالمخالفة للأئحة الماليّة للشركة.
14. عدم العمل على اتّخاذ الإجراءات الكفيلة لمعالجة الأعطال بمنظومة الجباية، ممّا أضرَّ سلباً في تحصيل الإيرادات.
15. عدم اتباع الدّورة المستنديّة فيما يخصّ تنفيذ المشروعات الجديدة، وتنفيذ التّوصيلات لإتمام إجراءات التّعاقد، وتركيب العدّادات، ممّا تسبّب في التّعديّ على الشّبكة العامّة، وتنفيذ التّوصيلات غير الشرعيّة، وإهدار المال العامّ.
16. التّأخّر في تنفيذ واستكمال بعض المشاريع المتعاقد عليها، كمشروعات المياه، ومشروعات حفر الآبار، ومشروعات الصّرف الصحيّ، ومشروعات الإنشاءات.
17. تدهور الحالة الفنيّة لمحطّات ضخّ مياه الصّرف الصحيّ، حيث بلغ إجماليّ العاطلة منها (17) محطّة فرعيّة، وعدد (37) محطّة رئيسيّة، من إجماليّ (201) محطّة.
18. عدم اتّخاذ الإجراءات القانونيّة اللاّزمة حيال الجهات المتعاقد معها بسبب تأخّرها في تنفيذ المشاريع، بالمخالفة للأئحة العقود الإداريّة.
19. عدم اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة للتّخلّص من الموادّ الكيميائيّة المنتهية الصّلاحية بالمخازن.
20. وجود نقصٍ في العمالة الفنيّة، وتضخّم في عدد العاملين بالأعمال الإداريّة في بعض الفروع.

21. تأخر صرف المرتبات لبعض العاملين بأغلب الفروع.
22. عدم قيام الشركة بإجراء الصيانة الدورية لأنابيب الصرف الصحي المتهاكّة، وشبكات المياه، ومصادر الإمداد المائي في أغلب المناطق.
23. عدم معالجة مشكلة المستنقعات الناتجة عن الآبار السوداء ببعض المناطق.
24. التأخر في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بصيانة المركبات الخدمية لعدد من المراكز.
25. عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية مقرّات الشركة من عمليات السطو والسرقة.
26. توقّف محطة معالجة المياه الوحيدة الموجودة داخل مجمع (أبي كماش)، ممّا سبّب تلوثاً في مياه البحر المحيطة بالمكان.
27. عدم توفير المياه بمنطقتي (أبي كماش، وراس اجدير)؛ بسبب عدم وصول المياه لخزان التجميع الجديد.
28. عدم وجود أماكن مخصّصة لتفريغ سيّارات سحب مياه الصرف الصحيّ في أغلب المناطق.
29. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المواطنين المعتدّين على الشبكة العامّة والمضخّات الرئيسية للصرف الصحيّ بعدة مناطق.
30. عدم وجود خرائط تخصّص شبكة الصرف الصحيّ، وشبكة المياه في أغلب المناطق.

31. تعطل أغلب منظومات (الكلور) وحاجتها للصيانة، والاستبدال، وتوفير معامِل التّحاليل.
32. ارتفاع نسبة الأملاح المعدنية بالشبكة العامة للمياه (سبها)، وعدم اتّخاذ الإجراءات العلميّة والعملية لمعالجتها، بالإضافة إلى انخفاض منسوب المياه بالآبار.
33. عدم توقّر مضخّات سطحيّة في أماكن الانسداد، وطفح مياه الصّرف الصّحّي ببعض البلديات.

الهيئة العامة للشباب والرياضة:

1. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها، وصورٍ من مراسلاتها التي ترتّب التزامات ماليّة إلى هيئة الرّقابة الإداريّة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرّقابة الإداريّة.
2. ضعف الإشراف على الجهات التّابعة لها، وتوجيهها، والتّقصير في إعادة تنظيمها، كالمجالس الرّياضيّة، وشركة المنشآت، واللّجنة الوطنيّة للعمل التّطوعي... إلخ).
3. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التّنفيذيّة من حيث:

- عدم العمل على استصدار ملاكٍ وظيفيّ مُعتمَدٍ.
- تفشّي ظاهرة التّسيّب الإداريّ، وعدم اتّخاذ الإجراءات اللّازمة حيال المخالفين.

- عدم مباشرة لجنة التأديب مهامها منذ صدور قرار تشكيلها، مما ترتب عليه العديد من المخالفات، وضياع الحقوق، وعدم تطبيق الأحكام ضد المخالفين الذين لا يمثلون للجان التحقيق.
 - التعاقد مع أشخاص بلغوا السن المقررة قانوناً لانتهاج الخدمة.
 - التوسع والمبالغة في التعاقد بموجب عقد متعاون، مما رتب على الهيئة التزامات مالية كبيرة.
 - خلو بعض ملفات الموظفين من بعض مصوغات التوظيف الأساسية.
 - صدور قرارات بتعيين موظفين وتسوية أوضاعهم الوظيفية بالمخالفة.
4. صدور قرارات بتشكيل لجان وتحديد مهامها دون تقديمها تقارير نتائج أعمالها، وعدم متابعتها ومساءلتها، كلجنة المشتريات، لجنة العطاءات، لجنة التدريب.
5. عدم وجود خطة تدريبية معتمدة للهيئة للعام 2018م.
6. التقصير في تصحيح أوضاع الأندية الرياضية المعتمدة البالغ عددها (478) نادياً، وعدم وجود أي مستندات بإدارة الاتحادات والأندية الرياضية لعدد (28) نادياً، بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (568)، لسنة 2008م بشأن اعتماد النظام الأساسي الموحد للأندية الرياضية.
7. عدم وجود أرشيف للاتفاقيات المبرمة، ومذكرات التفاهم الموقعة مع الهيئة.
8. عدم وجود أي رعاية أو دعم لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

9. التّصير في حصر الالتزامات الماليّة السّابقة، ووضع الحلول المناسبة لها.

10. عدم تسوية الأوضاع الوظيفيّة للموظّفين التّابعين للمجلس الوطني للشّباب، ومركز التّربية الجماهيريّة (سابقاً) بالرّغم من حلّ الجهتين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (189)، لسنة 2012م، وأيلولة جميع موظّفيهما، وكافة موجوداتهما لهيئة الشّباب والرياضة، مع استمرار صرف مرتّبات الجهتين من قِبَل الهيئة.

11. صرف كامل مستخلّصات الشركة المتعاقد معها على (تعشيب) ملاعب بعض الأندية الرّياضيّة رغم أنّ نسبة الإنجاز لم تتجاوز (65%)، بالمخالفة لللائحة العقود الإداريّة.

12. قيام رئيس اللّجنة التّسييريّة للهيئة بتكليف مدير عامّ لشركة إدارة واستثمار المرافق والمنشآت الرّياضيّة والشّبابيّة، بالمخالفة للنّظام الأساسي للشركة.

13. قيام الهيئة بالتّعاقد مع الشركات بطريق التّكليف المباشر، بالمخالفة لللائحة العقود الإداريّة.

14. عدم التّقيّد ببند الميزانيّة التّقديرية المعتمّدة للهيئة في مشروعات التّنمية، وغياب الدّراسات الفنيّة والماليّة، ودراسات الجدوى، ممّا نتج عنه التّأخّر في تنفيذ المشاريع، وعدم التزام الشركات المنفّذة بالبرنامج الزمانيّ المعتمّد، بالمخالفة لللائحة العقود الإداريّة.

15. عدم قيام الهيئة بإعداد التّقارير السنويّة لمشروعات الباب الثّالث في مواعيدها المحدّدة، وعدم اتّخاذها الإجراءات القانونيّة حيال العقود المبرّمة منذ سنوات، والتي لم تدخل حيّز التّنفيد.

16. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال العقود المبرمة منذ سنوات و لم يبدأ العمل بها، والبالغ عددها (174) مشروع إنشاء، وبمبلغ قدره (13,012,141.753 د.ل.)، ثلاثة عشر مليوناً، واثنان عشر ألفاً، ومائة وواحد وأربعون ديناراً، وسبعمائة وثلاثة وخمسون درهماً، وعدد (33) مشروع صيانة وتطوير، وكذلك المشاريع المتوقفة على التنفيذ والبالغ عددها (33) مشروعاً، وبمبلغ قدره (853,739,798 د.ل.)، ثمانمائة وثلاثة وخمسون مليوناً، وسبعمائة وتسعة وثلاثون ألفاً، وسبعمائة وثمانية وتسعون ديناراً، حيث أنّ نسبة الإنجاز الفنيّة المتوسطة لها تتراوح ما بين (40 - 45%)، بالإضافة إلى عدم تطبيق الشروط التعاقدية، ولائحة العقود الإدارية بشأنها.

17. عدم قيام الهيئة بتسديد مستحقات الشركات المنفذة للمشاريع المتعاقد عليها منذ عام 2013م، بالرغم من الانتهاء من تنفيذها.

18. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الشركات المستلمة لدفعات مقدّمة، والبالغ عددها (134) شركة لم تقم بتجديد خطابات الضمان المقدّرة بمبلغ إجمالي قدره (2,238,854.348 د.ل.)، مليونان، ومائتان وثمانية وثلاثون ألفاً، وثمانمائة وأربعة وخمسون ديناراً، وثلاثمائة وأربعة وثمانون درهماً، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ولائحة العقود الإدارية، والعقود المبرمة بين الهيئة والشركات المتعاقد معها.

19. ضعف المتابعة والإشراف على الأندية الرّياضية، وعدم إصدار قرارات بإعادة إشهارها، بالمخالفة للنظام الأساسي الموحد للأندية.

20. تقصير الهيئة في المتابعة القانونية لاسترجاع أصولها من (عقارات، سيارات... إلخ).

21. التوسع والمبالغة في الصرف على صيانة السيارات التابعة للهيئة، بالإضافة إلى بعض السيارات الخاصة لبعض الموظفين.

22. صرف مبالغ مالية كبيرة كدعم لبعض الأندية الرياضية، والاتحادات، وشركة إدارة واستثمار المرافق الشبائية والرياضية، واللجنة (البارا لمبية) اللبية، حيث بلغت قيمة الدعم خلال العام 2018م مبلغا قدره (39,917,391.000 د.ل.)، تسعة وثلاثون مليوناً، وتسعمائة وسبعة عشر ألفاً، وثلاثمائة وواحد وتسعون ديناراً، دون وجود ضوابط أو آلية لهذا الدعم، وعدم متابعة أوجه صرفه.

الهيئة العامة للاتصالات:

1. عدم فصل مكتب الخزينة عن مكاتب القسم المالي، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
2. الاحتفاظ بمبالغ نقدية بالخزينة دون إيداعها بالمصرف، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
3. عدم العمل على الترسيد في سجل (أستاذ المخزن)، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
4. التقصير في إيداع صكوك التفويضات المصلحية في حسابات الهيئة، وعدم اتخاذ الإجراء اللازم لصرفها.
5. عدم فتح سجلات خاصة بالحسابات الآتية: (الباب الأول، الباب الثاني، الباب الثالث)، بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

6. عدم مسك سجلات المالية المساعدة، كالمصروفات العمومية، وحساب الأمانات والودائع، وحساب الإيرادات، بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
7. عدم تسوية المبالغ المتعلقة مع المصرف، بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
8. التّقصير في تسوية المستحقات المالية للموظفين، والمتمثلة في العلاوات السنوية، وفروقات الترقية.
9. عدم وجود مخزن فعليّ موحّد، وبمواصفات جيّدة لحفظ البضائع، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
10. عدم إنشاء بطاقة مرتّب لكلّ موظّف يُوضّح فيها بياناته الإدارية والمالية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
11. التّقصير في تخصيص سجلّ للقرارات، والاقتصار على المنظومة الإلكترونية فقط، ممّا يسهّل عمليّة التّلاعب فيها، وتغيير بياناتها.
12. التّوسّع في إصدار القرارات المتعلقة بصرف المكافآت المالية لبعض الموظفين.
13. القيام بصرف عهدٍ ماليّة لبعض الموظفين دون تسويتها، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
14. التّأخّر في اتّخاذ الإجراءات القانونية حيال الموظفين المنقطعين عن العمل، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

15. صدور قرارات بشأن صرف عهدٍ ماليّة لشراء احتياجات بعض الإدارات والأقسام، ممّا يُعدّ تعدّيًا وتدخّلًا في اختصاصات ومهام لجنة المشتريات، بالمخالفة لقانون النّظام الماليّ للدولة، ولائحة الميزانيّة والحسابات والمخازن.

الشركات التابعة للهيئة.

الشركة الليبية للاتصالات وتقنية المعلومات القابضة والشركات التابعة لها:

1. عدم وجود هيكلٍ تنظيميٍّ معتمَدٍ، بالمخالفة للنّظام الأساسيّ للشركة.
2. عدم وجود لوائح إداريّة وماليّة معتمَدة.
3. عدم قيام هيئة المراقبة بالدور المناط بها، وعدم إعدادها أيّ تقارير دوريّة عن نشاطها منذ سنة 2015م.
4. وجود خلاف بشأن التّمثيل القانونيّ للشركة نتج عنه مجلس إدارة جديد، ونزاع قانونيّ بينهما، الأمر الذي أدّى إلى ترك جلّ الموظّفين لوظائفهم، وأماكن العمل بالمقرّ الرّئيسي، وانتقالهم للعمل بالإدارة الموازية، مع نقلهم للمنظومات وأرقامها السريّة.
5. التّأخّر في معالجة المشاكل والصعوبات التي تعوق عمل الشركة.
6. التّوسّع في صرف العهد الماليّة، وعدم إقفالها، بالمخالفة لقانون النّظام الماليّ للدولة، ولائحة الميزانيّة والحسابات والمخازن.

أ. شركة الاتصالات النوعية المساهمة:

1. عدم التزام الجمعية العمومية للشركة بعقد اجتماعاتها الدورية، مما أثار سلباً على أداء العمل.
2. التأخر في استكمال المشروع الوطني لشبكة الاتصالات اللاسلكية، وعجز الشركة عن وضع آلية لكيفية إنهاء العقد أو تعليقه، بالرغم من التمديدات المكتملة للمشروع، والتوسع في صرف العهد المالي عليه.
3. عدم وضع سياسات مستقبلية للمشروع الوطني لشبكة الاتصالات اللاسلكية، ووضع الخطط لتشغيله بعد الانتهاء من تنفيذه.
4. وجود ضعف في إيرادات الشركة، واستمرارها في الصرف من رأس مالها، مما أثار سلباً على وضعها القانوني.
5. التفتير في متابعة ديون الشركة لدى الجهات العامة.
6. التأخر في تفعيل الخطة التجارية، وإنشاء قسم المبيعات، وإعداد عقود البيع، وفصل عمليات البيع عن الهيئة العامة للاتصالات.
7. عدم الالتزام بزيادة رأس المال وفقاً لقراري الإنشاء رقمي (441، 442)، لسنة 2009 م بشأن النظام الأساسي للشركة.
8. القيام ببيع الأجهزة اللاسلكية دون عقود رسمية، وبالأجل، وعدم احتساب قيمة الخدمة.
9. التعاقد على تنفيذ مشروع المنظومة التجريبية دون دراسة مسبقة، مما ترتب عليه تأخر التنفيذ لمدة تصل إلى سنة، بينما يقضي التعاقد على تنفيذ الأعمال خلال أسبوعين فقط.

10. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال تكرار غياب بعض أعضاء مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس.
11. عدم إجراء دراسة كافية لبعض العقود قبل إبرامها، مما ترتب عليه الغاؤها، وتحميل الشركة التزامات مالية كبيرة.
12. عدم الاهتمام بالجانب الدعائي للتعريف بالمشروع الوطني لشبكة الاتصالات الأسلكية للقطاعات المستهدفة.
13. التوسع في إصدار قرارات الإفاد دون مراعاة التخصص.
14. المبالغة في تقدير الميزانية التقديرية المتعلقة ببندى المبيعات والإيرادات.
15. ارتفاع قيمة الصرف على التأمين الصحي خلال السنوات السابقة.

ب. شركة هياتف ليبيا:

1. عدم الالتزام بإحالة صور من مراسلاتها إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. عدم وجود ملاك وظيفي، وهيكل تنظيمي معتمد بأغلب فروع ومكاتب الشركة، بالمخالفة للقانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
3. التخصير في إعداد خطة عمل في أغلب مكاتب الشركة للعام 2018م.
4. عدم وجود دراسة جدوى اقتصادية لبعض المشاريع سواء أكانت منفذة أم تحت التنفيذ، بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.

5. مخالفة أحكام القانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري من حيث:

• عدم قيام الجمعية العمومية للشركة بعقد اجتماعاتها خلال عامي (2016م، 2017م).

• وجود جمعيتين عموميتين للشركة.

• عدم تقيّد هيئة المراقبة بعقد اجتماعاتها بشكل دوريّ.

• انتهاء مدة القيد بالسجلّ التجاريّ، وعدم العمل على تجديده.

• استمرار مجلس الإدارة بعمله بالرغم من انتهاء ولايته!

• عدم قيام الجمعية العمومية بتعيين مراجع حسابات خارجيّ.

• عدم قيام إدارة الشركة بمسك سجلّ المساهمين، وسجلّ سندات القرض.

• عدم قيام الجمعية العمومية باتّخاذ الإجراءات الحازمة والسريعة لمعالجة الأصول المحالة من الشركة العامة للبريد والاتصالات السلكيّة والأسلكيّة التي تمّت تصفيتها.

6. صدور بعض القرارات عن رئيس مجلس الإدارة بصفة منفردة دون الرجوع إلى مجلس الإدارة، بالمخالفة للنظام الأساسي للشركة.

7. تكليف أعضاء مجلس الإدارة بمهام تنفيذيّة تتعارض مع مهامهم الإشرافيّة، كرئاسة لجنة العطاءات.

8. التّفصيرُ في إعداد اللوائح، والنّظم الماليّة والإداريّة، والتأخّر في اعتمادها، بالمخالفة للنّظام الأساسي للشركة.

9. خلّو بعض ملفّات الموظّفين من بعض مصوّغات التّوظيف، بالمخالفة للقانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التّنفيذية.
10. عدمُ اعتماد الميزانيّات التّقديرية للشّركة من قبَل الجمعية العموميّة منذ سنة 2011م، بالمخالفة للنّظام الأساسي للشّركة.
11. عدمُ وجود لائحة ماليّة معتمّدة، بالمخالفة للنّظام الأساسي للشّركة.
12. استمرارُ الشّركة في صرف المكافآت الماليّة للعاملين دون وجود لائحة ماليّة تُحدّد ضوابط وآليّة الصرف.
13. القصورُ في متابعة القضايا المرفوعة من وعلى الشّركة، ممّا أثقل كاهلها بمصاريف ماليّة وجزائيّة.
14. ضعف الشّركة في تحصيل ديونها المستحقّة على الغير.
15. قيام إدارة الشركة بتحميل نفقات ماليّة تحت بند (المساهمة المجتمعيّة، والمساعدات، والهبات) لأفرادٍ وجهاتٍ ذات ذمّة ماليّة مستقلّة.
16. وجود تباينٍ في قيمة الإيرادات المحصّلة والمستحقّة بين الإدارتين (التجاريّة، والماليّة).
17. المبالغة في المصروفات التّقديرية المرتبطة بالمشروعات (الرأسماليّة) لسنة 2018م، بالمقارنة مع ما تمّ إنفاقه في هذا الصّدّد خلال السّنوات الماضيّة.
18. تقصير بعض التّقسيمات الإداريّة في أداء مهامها المناطة بها، ممّا أدّى إلى عدم دقّة البيانات الماليّة المتعلّقة بالمصروفات والإيرادات.

19. اعتماد الميزانيات التقديرية للشركة دون النظر للتغطية المالية وفق الإيرادات المحصلة، ودون دراسة المخاطر التي قد تؤثر سلباً على رأس مال الشركة واستنزافه.

20. صرف مكافأة مالية شهرية للجان الدائمة، بالرغم من عدم عقدها لاجتماعاتها الدورية!.

21. مخالفة أحكام لائحة العقود الإدارية من حيث:

- عدم التقيد بشروط التعاقد لبعض المشاريع.
- عدم وجود خطابات الضمان لبعض عقود المشاريع المتعلقة بفتح اعتمادات مستندية.
- عدم وجود شهادة تفتيش بملف المشاريع.

22. مخالفة أحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن من حيث:

- الصّرف من بند الإعانات والمساعدات للعاملين بالشركة على بعض الحالات المرضية، بالرغم من وجود بند للرعاية الصحية بالميزانيات التقديرية!.

• التأخر في إقفال بعض العهد المالية منذ سنة 2012م.

- تأخر عدد من المكاتب في إيداع الرسوم المالية بالحسابات المصرفية.
- غياب وسائل الأمان والحماية اللازمة للخزينة، وعدم وجود سجلّ للأصول الثابتة والمنقولة.

23. التّقصير في اتّخاذ الإجراءات القانونية حيال المواطنين المعتدين على شبكة الاتّصالات الأرضية.

24. تقصير الشركة في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال قيام بعض الجهات المنفذة للمشاريع داخل بعض البلديات بالاعتداء على مسارات الشركة.

ج. شركة الجيل الجديد للتقنية:

1. عدم قيام الجمعية العمومية للشركة بعقد أيّ اجتماع منذ عام 2014م.
2. عدم تجديد السجل التجاري للشركة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
3. عدم استكمال نصاب هيئة المراقبة الذي يستدعي تدخل الجمعية العمومية التي لم تنعقد خلال عام 2017م.
4. استمرار مجلس الإدارة في تأدية مهامه بالرغم من انتهاء مدة عمله القانونية!، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
5. قيام الشركة بتعيين مستشارين لمجلس الإدارة من قبل الرئيس، ودون العرض على المجلس.
6. قيام أعضاء مجلس الإدارة بمهام تنفيذية تتعارض مع وظيفتهم الإشرافية.
7. تقصير الشركة في وضع حدّ للخسائر المتراكمة عن السنوات السابقة، والتي قد تؤدي إلى تصفيتها إجبارياً طبقاً للقانون التجاري؛ وذلك لبلوغها نسبة 51% من رأس المال المدفوع.
8. ضعف التدريب الداخلي والخارجي للعاملين بالشركة.

9. التوسع في صرف الإعانات والمساعدات الاجتماعية، بالمخالفة للأئحة المالية للشركة.
10. عدم اتخاذ أي إجراءات أو قرارات جادة حيال المشاريع المتوقفة منذ سنوات.
11. تأخر الجمعية العمومية في اعتماد اللوائح الإدارية والمالية للشركة.

الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية:

1. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها، وصور من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية من حيث:
 - عدم وجود ملاك وظيفي، وهيكل تنظيمي معتمد.
 - عدم وجود خطة عمل معتمدة للعام 2018م.
 - تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المخالفين.
 - إصدار بعض القرارات الوظيفية دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين.
 - عدم وجود خطة للتدريب والتطوير بالهيئة للعام 2018م.
3. عدم الانتظام في صرف المكافآت المالية لأغلب الخطباء، والأئمة والقيمين، ومدربي القرآن بالمساجد.

4. عدم تنفيذ ما يصدر عن الهيئة من قرارات، وتعليمات، ومنشورات، للمكاتب التابعة لها بالمناطق، مما ترتب عليه عرقلة عملها من النواحي الإدارية.
5. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال عدم قيام بعض مكاتب المناطق بتحويل المستندات الدالة على جباية إيرادات الوُفف، والمتمثلة في دفتر الصندوق، وكشف المصرف مرفقا بالتسوية المالية، وإيصالات القبض.
6. عدم التزام بعض المكاتب بالقرارات الخاصة بتنظيم أملاك الوُفف وصرف ريعها.
7. التقصير في صيانة المساجد، خاصة العتيق منها.
8. التأخير في القيام بالجرد السنوي للأصول، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
9. عدم العمل بالسجلات والدفاتر المالية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
10. خلو أغلب ملفات الأئمة، والخطباء، والوعاظ المتعاونين، من مستندات المؤهل العلمي.
11. عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الوُفف من الاعتداءات.
12. وجود عدد من المشاكل التي واجهت الحجاج الليبيين من فئة كبار السن، وتعرض سلامة أرواحهم للخطر؛ وذلك نتيجة عدم السماح باصطحاب مرافقين لكبار السن.

الهيئة العامة للسياسة:

1. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها، وصورٍ من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لإحكام القانون رقم (20) لسنة 2013 بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. وجود تضخم في حجم العاملين بالهيئة، حيث بلغ عددهم (10349) موظفًا، مع ملاحظة عدم تناسب أغلب المؤهلات والتخصصات العلمية مع طبيعة عمل الهيئة.
3. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية من حيث:
 - التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين.
 - عدم وجود هيكل تنظيمي، وملاكٍ وظيفي معتمد.
 - التوسع في إصدار القرارات الخاصة بصرف المكافآت المالية.
 - عدم التزام أغلب اللجان المشكلة بتقديم تقارير بنتائج أعمالها.
 - عدم التزام بعض الإدارات والمكاتب بتقديم تقاريرها الدورية لتوضيح نشاطها، ومدى تحقيقها لأهدافها، وبيان المشاكل التي تواجهها.
 - صدور قرارات (نقل، ندب، ترقية، إجازات بدون مرتب) دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين.

4. عدم استيفاء البيانات المتعلقة بمرتبات الموظفين بالملفات المالية، وعدم حفظ مستندات المتغيرات الشهرية بها، كمستندات العلاوة السنوية، وقرارات الترقية، وعدم وجود بطاقات مرتب للموظفين منذ سنوات.
5. عدم تسوية الصكوك المعلقة بحسابات الهيئة بمصرف الجمهورية، وتحويل رصيدها إلى حساب الودائع بمصرف ليبيا المركزي.
6. تراكم الديون المستحقة للشركات المتعاقد معها.
7. عدم العمل على تفعيل عدد من عقود المشاريع المبرمة من قبل الهيئة.
8. التّقصير في اتخاذ الإجراءات القانونية لاسترجاع عدد من سيارات الهيئة المسلمة كعهد لبعض المسؤولين السابقين، والاقتصار على إبلاغ الجهات الأمنية فقط.
9. التّقصير في المتابعة والتفتيش على الجهات الممنوح لها أذونات مزاوله النشاط في مجال السياحة؛ للتأكد من استمرارها في مزاوله نشاطها.
10. ارتفاع عدد الشكاوى المقدّمة من المواطنين إلى الهيئة ضدّ الشركات العاملة في مجال السفر والسياحة (شركات الحجّ والعمره)، دون التعامل معها بجديّة.
11. التّقصير في صيانة وإعادة تأهيل المدن والمباني التاريخية، والاهتمام بالثّرات التاريخيّة والنّفاسي.
12. تقصير الهيئة في توفير وسائل المواصلات لحماية المواقع الأثريّة ببعض فروعها.
13. إهمال الهيئة في تدريب عناصرها ببعض الفروع للرفع من كفاءتهم.

14. تقصير الهيئة في اتخاذ أي إجراءات حيال توقف مشروع إنشاء مجمع (تالة) السياحي ببلدية نالوت منذ سنة 2007م من قبل الشركة المنفذة.

الهيئة العامة للثقافة:

1. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها، وصور من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. صدور قرارات باستحداث وإنشاء إدارات، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (135)، لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الثقافة.

3. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية من حيث:

- عدم وجود خطة عمل معتمدة للعام 2018م.
- عدم وجود ملاك وظيفي، وهيكل تنظيمي معتمد.
- عدم قيام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بصفة دورية.
- صدور قرارات (نقل، وندب، وإعارة، وتعيين) دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين.
- صدور عدد من قرارات صرف مكافآت مالية لموظفي الهيئة، ولغير العاملين بها، والمبالغة في قيمتها.
- صرف مقابل العمل الإضافي دون صدور قرارات بالخصوص.

- تفتسي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المخالفين.
- عدم تشكيل لجنة للتدريب بالهيئة.
- 4. صدور عدد من قرارات الإفاد في مهام رسمية دون إلزام الموحد بتقديم تقرير عن المهمة الموحد من أجلها، بالمخالفة لأحكام لائحة الإفاد وعلوة المبيت رقم (751)، لسنة 2007م وتعديلاتها.
- 5. صدور قرارات إفاد في مهام رسمية لموفدين ليس لهم علاقة وظيفية بالهيئة، بالمخالفة للائحة الإفاد وعلوة المبيت.
- 6. تقصير الهيئة في المتابعة والإشراف على الجهات التابعة لها.
- 7. ضعف بعض التقسيمات الإدارية بالهيئة في أداء المهام المنوطة بها، بالمخالفة للقرار رقم (135)، لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الثقافة.
- 8. نقص المعلومات الضرورية حول الملحقات الثقافية بالخارج، وضعف التنسيق والتعاون مع وزارتي الخارجية والتعليم بالخصوص.
- 9. صدور عدد (11) قرار إفاد في مهمة رسمية واحدة تمثلت في (حضور فعاليات معرض القاهرة الدولي)، مع وجود اختلاف في أسماء من شملهم القرار، حيث بلغ مجموع الموفدين للمهمة (51) موفدا.
- 10. صدور عدد (4) قرارات إفاد في مهمة رسمية واحدة تمثلت في (حضور لقاءات بالساحة التونسية)، مع وجود اختلاف في أسماء من شملهم القرار، حيث بلغ مجموع الموفدين للمهمة (20) موفدا.

11. صدور قراراتين بالإيفاد في مهمة رسمية واحدة تمثلت في (حضور المنتدى الحضري العالمي)، مع وجود اختلاف في أسماء من شملهم القرار، حيث بلغ مجموع الموفدين للمهمة (6) موفدين.
12. التوسع في إصدار قرارات تكليف المستشارين بالهيئة، حيث بلغ عددهم (6) مستشارين، بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي رقم (717)، لسنة 2018م، وقرار مجلس الوزراء رقم (224)، لسنة 2013م بشأن تحديد المعاملة المالية للمستشارين بالوزارات.
13. صدور قرارات بتكليف متعاونين من خارج الهيئة، وبمكافأة مالية شهرية، بالرغم من وجود عدد كبير من الموظفين بديوان الهيئة لم يُستفد من خدماتهم!.
14. صدور عدة قرارات بصرف مبالغ مالية إلى جهات لا تتبع الهيئة، مما يعد إهدارا للمال العام.
15. صرف مكافآت مالية لقوة الحراسات والحماية من الباب الأول (بند المكافآت للعاملين)، في حين أنهم من غير العاملين بالهيئة، بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
16. التقصير في متابعة العهد المالية المصروفة، وعدم إقفالها في وقتها.
17. عدم وجود أي بيانات، أو معلومات، أو ملفات شخصية لمن يتولون إدارة المراكز الثقافية والملحقيات بالخارج، وعدم تحديد الشروط والضوابط والآلية التي تم من خلالها اختيارهم.
18. التقصير في إجراء الجرد السنوي، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الشركات التابعة لصندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي:

أ. شركة الإنماء للنفط والغاز المساهمة:

1. عدم وجود هيكل تنظيمي، وملاك وظيفي معتمد؛ لعدم اعتماد اللائحة الإدارية والمالية من قبل الجمعية العمومية للشركة طبقاً للتشريعات النافذة.
2. عدم وجود دليل صلاحيات، و دليل محاسبي للشركة حتى يتم الفصل بين الاختصاصات، وبيان كيفية تحميل المدفوعات.
3. عدم القيام باستكمال رأس المال المتبقي، بالمخالفة للنظام الأساسي للشركة الذي يقضي بضرورة استكمال المبالغ المتبقية من قيمة كل سهم من الأسهم النقدية خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.
4. صرف مبالغ مالية لصالح (الشركة القابضة، شراء سيارة إسعاف، عقد لحماية المقر)، بالمخالفة للتشريعات النافذة بالخصوص.
5. التقصير في متابعة عقود إيجار المحطات التي تمثل المورد الوحيد للشركة.
6. إظهار بنود في الميزانية (مدينون تحت التسوية، ودائنون تحت التسوية) الأمر الذي يخالف مبادئ الإفصاح والإيضاح في الميزانية.
7. ضعف نظام الرقابة الداخلية، خصوصاً فيما يتعلق بإعداد التقارير المالية الدورية.

ب. شركة الإنماء للأدوية والمستلزمات والمعدات الطبيّة

المساهمة:

1. عدم وجود ملاكٍ وظيفيٍّ معتمدٍ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
2. وجود نقص في العناصر المتخصصة ذات الكفاءة العالية لتسيير العمل.
3. عدم اعتماد اللوائح الماليّة والإداريّة الداخليّة من قبل الجمعية العموميّة، بالمخالفة للنظام الأساسي للشركة.
4. إيفاد عاملين في مهام خارجيّة دون تحديدها، وعدم إلزام الموفد بتقدير تقرير بنتائج المهمّة الموفد من أجلها، بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد وعلاوة السفر والمبيت رقم (751) لسنة 2007م.
5. التوسّع في فتح الحسابات الجارية الخاصّة بالشركة.
6. عدم تفعيل لجنة المشتريات، ممّا أدّى إلى التوسّع في صرف العهّد الماليّة.
7. عدم استيفاء المستندات المؤيّدّة لأوجه الصّرف، ممّا يعدّ ضعفاً لنظام الرّقابة الداخليّة.
8. عدم القيام بإجراء الجرد المفاجئ على الخزائن، والعهّد، والمخازن، بالمخالفة لأحكام قانون النظام الماليّ للدولة.
9. قيام الشركة بالتعاقد مع الشركات الموردّة للأدوية بطريق التّكليف المباشر، بالمخالفة للائحة العقود الإداريّة.

10. عدم قيام إدارة الشركة بتوريد الأدوية من الشركات المصنّعة مباشرة، واقتصار توريدها من الشركات المحليّة على الرّغم من تحصيلها على اعتماداتٍ مصرفيّة بالخصوص!.
11. تأخّر الشركة في إقفال ميزانيّاتها العموميّة، حيث أنّ آخر ميزانيّة تمّ قفلها عن سنة 2008م.
12. وجود كمّيّات كبيرة من الأدوية منتهية الصّلاحية بمخازن الشركة.
13. عدم القيام بدراسة احتياجات السّوق المحليّ من الأدوية بما يتناسب مع الاحتياجات الفعلية للسّوق.

ت. شركة الاستثمار وتشغيل المرافق الصحيّة:

1. عدم قيام الشركة بإعداد الملاك الوظيفي.
2. عدم تحقيق الشركة للأغراض التي أنشئت من أجلها وفقا لعقد تأسيسها، ونظامها الأساسي، إضافة إلى قيامها بممارسة نشاط ليس من اختصاصها، والمتمثّل في فتح حساب ودائع.
3. مخالفة أحكام القانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النّشاط التجاريّ من حيث:
 - عدم قيام الجمعية العموميّة للشركة بعقد اجتماعاتها بشكل دوري.
 - عدم قيام هيئة المراقبة بتقدير تقريرها السنويّ إلى الجمعية العموميّة للشركة لاستعراضه ومناقشته.
4. مخالفة اللائحة الماليّة للشركة من حيث:

- عدم قيام الشركة بقبل حساباتها الختامية، وإعداد الميزانيات العمومية عن السنوات من (2008م، حتى 2018م)، وعدم مسكها مجموعة الدفاتر والسجلات لإثبات المعاملات.
- عدم وجود دليل حسابات.

5. قيام المدير العام بإصدار قرارات ليست من صلاحياته، كالقرار رقم (6)، لسنة 2018م بشأن إيفاد رئيس مجلس الإدارة في مهمة عمل.
6. اعتماد الشركة على تكليف لجان لتأدية العمل، وذلك لوجود قصور في أداء الإدارات.
7. تأخر الفصل في بعض المواضيع المعروضة على مجلس التأديب.
8. ضعف الدّورة المستنديّة المتبّعة بالشركة، كسجلّ المخازن، والدّورة المستنديّة المتعلّقة بالمخازن.
9. تقصير مجلس الإدارة في متابعة أصول الشركة المتمثلة في مقرّها، وقطعة الأرض، وعمارة شارع (السّيدي).

ث. شركة الإنماء للصناعات الهندسية:

1. عدم قيام الجمعية العمومية بعقد أي اجتماع لها خلال العام 2018م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والنظام الأساسي للشركة.
2. عدم وجود خطة تدريبية للشركة للعام 2018م.
3. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

4. التّقصير في متابعة تحصيل ديون الشركة لدى الغير، والتي بلغت قيمتها (19,909,167.268 د.ل.)، تسعة عشر مليوناً، وتسعمائة وتسعة آلاف، ومائة وسبعة وستون ديناراً، ومائتان وثمانية وستون درهماً.
5. تدني قيمة المبيعات بالشركة مقارنةً بالمستهدف.
6. التّقصير في إعداد خطة تسويقية واضحة بالشركة لتسويق إنتاجها.
7. عدم استكمال دفع باقي رأس المال من شركة الإنماء للاستثمارات الصناعية والخدمية القابضة، و البالغ قيمته (15,600,000.000 د.ل.)، خمسة عشر مليوناً، وستمائة ألف دينار، بالمخالفة للقانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري،
8. تأخر الشركة في سداد قيمة الضرائب والضمان، بالمخالفة لقانوني الضرائب والضمان الاجتماعي.
9. التّقصير في اتباع الأسس والقواعد المتعارف عليها محاسبياً في عملية الجرد السنوي، وفي إعداد التقارير بالخصوص وتقديمها في مواعيدها.
10. عدم قيام الشركة بتسوية العهد المالي لسنوات سابقة، بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
11. التّقصير في اتباع الضوابط المنصوص عليها في عملية الشراء، وعدم التصديق على الفواتير المالية من مصلحة الضرائب.
12. عدم تحقيق الشركة أي عوائد مالية من قيمة الاستثمارات الخارجية التي بلغت قيمتها (490,750.000 د.ل.)، أربعمائة وتسعون ألفاً، وسبعمائة وخمسون ديناراً.

13. تأخر الشركة في اتخاذ الإجراءات الخاصة بالتأمين على ممتلكاتها.
14. أغلب أصول الشركة مستهلكة دفترياً، أو قاربت على الاستهلاك، مع عدم إحلالها بأصول جديدة، وعدم تقييمها لتعكس القيمة الحقيقية للشركة.
15. تقصير الشركة في إجراء الصيانة الدورية للمباني الخاصة بالمصانع، وآلات التشغيل.
16. توقّف معظم المصانع وخطوط الإنتاج، وتدني كفاءة عمل بعضها.

خامساً: قطاع النفط والغاز.

الجهات التابعة للمؤسسة الوطنية للنفط.

جهاز حرس المنشآت النفطية:

1. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاته، وصور من مراسلاته التي ترتب التزامات مالية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. عدم تفعيل اللجنة العليا، وتقييم عمل الجهاز ومنتسبيه وفقاً لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (186)، لسنة 2007م بإنشاء جهاز حرس المنشآت النفطية.
3. تعدد القرارات التي تحدّد تبعيّة الجهاز إدارياً وفنياً، ممّا أدى إلى عدم استقرار إدارته.
4. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية من حيث:
 - عدم وجود خطط وبرامج تدريبية.

- تفتسي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم العمل على معالجتها.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد الملاك الوظيفي.
- صدور قرارات شغل الوظائف دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين.
- 5. صدور القرار رقم (47)، لسنة 2017 م بتشكيل لجنة العطاءات بالجهاز، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (112)، لسنة 2012م بتقرير حكم في شأن تشكيل لجان العطاءات الفرعية بالوزارات والجهات التابعة لها.
- 6. عدم دراسة بعض القرارات قبل صدورها، مما ترتب عليه صدور قرارات بإنشاء إدارات، وتكليف بعض المديرين، وإلغاؤها في مدة قصيرة، وبصورة متكررة، وبدون ذكر الأسباب، الأمر الذي أربك العمل بالجهاز.
- 7. عدم تفعيل بعض التقسيمات الإدارية بالجهاز، كإدارة المشروعات، وقسم النقل، ومكتب المراجعة، مما أدى إلى عدم أدائهم المهام والاختصاصات المسندة إليهم وفقاً للهيكل التنظيمي الإداري للجهاز.
- 8. القصور في إعداد إحصائيات دقيقة تتعلق بالقوى العمومية العاملة، والمركبات الخاصة، والمشروعات، والعقود المبرمة من قبل الجهاز).
- 9. عدم إجراء الجرد السنوي لأصول الجهاز الثابتة والمنقولة للعام 2016م، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 10. التوسع في قيمة العهد المالية المصروفة وعدم إقفالها، واستخدامها كأسلوب من أساليب الصرف، حيث تراوحت قيمتها ما بين (10,000- 20,000د.ل) عشرة إلى عشرين ألف دينار، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

شركة تموين الحقول والموانئ النفطية:

1. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولأئحته التنفيذية من حيث:
 - التأخر في إجراء الترقّيات في مواعيدها.
 - تفشي ظاهرة التسيّب الإداري، وعدم اتّخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها.
 - التّعاقّد مع بعض المستخدمين الوطنيين والأجانب دون الرجوع إلى وزارة العمل والتّأهيل.
2. تشكيل لجنة إدارة للشركة من ثلاثة أعضاء، بالمخالفة للنظام الأساسي للشركة.
3. قيام الشركة بتعديل العقود المبرّمة مع الشركات العاملة بقطاع النفط، مع احتساب ما نسبته (35%) من قيمة العقد تُدفع بالعملة الأجنبية، بالمخالفة للائحة الموحّدة للتعاقدات بالشركات النفطية، والقانون رقم (1)، لسنة 2005م بشأن المصارف.
4. مخالفة أحكام القانون رقم (23)، لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري من حيث:
 - تغيب أحد أعضاء لجنة الإدارة بالشركة عن حضور اجتماعات اللجنة.
 - تغيب هيئة المراقبة عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة، وعدم قيامها بعقد اجتماعاتها بشكل دوري.

5. تعرّض بعض المواد المرسلّة إلى الحقول والمواقع للسرقة من قبل بعض سائقي الشاحنات المستأجرة، دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالهم.
6. لجوء الشركة للسحب على المكشوف من المصارف بسبب ارتفاع ديونها على الغير، وتعثر تحصيلها.
7. تأخر الشركة في قفل ميزانيّاتها، حيث أنّ آخر ميزانيّة تمّ قفلها لسنتي (2009-2010م)، بالمخالفة لقانون النظام الماليّ للدولة.
8. التّأخر في صرف مرتّبات العاملين بالشركة.
9. ارتفاع قيمة الديون المستحقّة للموردين على الشركة، حيث بلغت قيمتها (50,068,336 دل)، خمسون مليوناً، وثمانية وستون ألفاً، وثلاثمائة وستة وثلاثون ديناراً، ممّا أدّى إلى عزوف الموردين عن الدّخول في عطاءات لتوريد احتياجات الشركة.
10. وجود عدد كبير من الصّكوك لصالح العمالة الأجنبيّة بمكتب الخزينة منذ سنوات سابقة لم يتم إلغائها أو معالجتها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام الماليّ للدولة، ولائحة الميزانيّة والحسابات والمخازن.
11. وجود نقص واضح في وسائل النّقل التّقليل والمتوسّطة لنقل البضائع والسلع.

شركة مليته للغاز:

1. عدم قيام الشركة بترجمة مستنداتها إلى اللغة العربية، بالمخالفة للقانون رقم (24)، لسنة 2002م بشأن منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات.
2. إتقال كاهل الشركة بالتعيينات الوظيفية الجديدة، سواء كانت من تنصيب المؤسسة الوطنية للنقط، أو من تعاقدات مباشرة من إدارة الشركة، حيث بلغت حوالي (400) تعيين وظيفي تقريبا خلال سنة 2017م، والرّبع الأوّل من العام 2018م.
3. عدم قيام هيئة المراقبة بإعداد تقاريرها خلال سنة 2017م، بالمخالفة للقانون رقم (23)، لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
4. قيام الشركة بدفع أغلب أوامر الشراء للموردين المحليين بالتقّد الأجنبي، بالمخالفة للقانون رقم (1)، لسنة 2005م بشأن المصارف.
5. عدم قيام الشركة بمتابعة المشاريع القائمة، كمشروع الاستفادّة من الغاز (FLEAIR).
6. قيام الشركة بالتعاقد مع عدد (19) وكالة خاصّة، بالمخالفة لللائحة العقود الإدارية.
7. صرف علاوة بدل مواصلات بقيمة (450 دل)، أربعمئة وخمسين دينارا لغير مستحقّيها، بالمخالفة لللائحة الماليّة للشركة.

شركة الواحة للعمليات النفطية:

1. عدم تعديل الوضع القانوني، والنظام الأساسي للشركة بعد عودة الشريك الأجنبي وفق اتفاقية العودة سنة 2005م.
2. تقصير هيئة المراقبة في إعداد التقارير الدورية، ومتابعة سير العمل، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
3. عدم الاهتمام بتأمين أجهزة القياس الخاصة بأشعة (نورمت) لتحديد درجة الإشعاع، ومدى خطورتها على المستخدمين في الحقول.
4. التقصير في تحديث وتطوير منظومات التحكم، وبعض خطوط نقل النفط الخام من الحقول إلى الموانئ.
5. افتقار الشركة إلى المنظومة المالية القادرة على إظهار الأرصدة النهائية للحسابات بشكل صحيح، مما أثر سلباً على دقة البيانات والأرصدة المالية للشركة.
6. قيام الشركة باستعاضة بعض العهد لمجرد الصرف، دون النظر لأصل قيمتها.
7. التعاقد على إيجار مبنى برج (أبو ليلة) كمبنى إداري، ودفع قيمة إيجاره من تاريخ 2016/2/7م، بالرغم من عدم تجهيزه واستلامه بالكامل!
8. التقصير في إلزام الشركة المتعاقد معها على شراء عدد من السيارات والآليات الثقيلة بتنفيذ بنود العقد بالكامل، وتسليم كافة الآليات والسيارات، بالرغم من دفع كامل قيمة العقد.

سادساً: القطاع المصرفي: مصرف ليبيا المركزي:

1. عدم تعاون إدارة الرقابة على المصارف والنقد - باعتبارها أهم الإدارات العاملة بالمصرف - مع لجنة التقييم والمتابعة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. عدم وجود منظومة خاصة بإدخال بيانات الحوالات الخارجية ببعض فروع المصارف التجارية، مما أثر سلباً على سرعة الإجراءات.
3. تأخر المصرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنجاز حوالات العلاج والدراسة المحالة إليه من المصارف التجارية لعدة أشهر.
4. التأخر في فتح الاعتمادات المستندية لصالح الشركات الأجنبية الموردة للأدوية عن طريق جهاز الإمداد الطبي.
5. التأخر في فتح الاعتمادات المستندية لصندوق موازنة الأسعار بالرغم من إتمام إجراءات المناقصة، وإحالة كافة المستندات اللازمة لتوريد السلع المستهدفة، مما أدى إلى انسحاب بعض الشركات الخاصة، وفقدان الصندوق مصداقيته وحرمانه من توريد سلع مهمة، كالحليب المكثف، والجبن.
6. عدم القيام بمنح مخصصات أرباب الأسر للمواطنات الليبيات المتزوجات من أجنبي.
7. خروج منظومة المصرف عن العمل في بعض الأوقات، مما أثر سلباً على أداء المصارف التجارية.

8. عدم قيام مصرف ليبيا المركزي (فرع سبها) بمسؤولياته بتشكيل لجان للتفتيش على المصارف التجارية ، وتقييم أداء المنظومات المعمول بها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1)، لسنة 2005م بشأن المصارف.
9. عدم وجود نائب لمدير المصرف بهيكلية مصرف ليبيا المركزي فرع (سبها).
10. عدم قيام مصرف ليبيا المركزي فرع (سبها) بعقد أي اجتماعات دورية أو طارئة خلال العام 2018م.
11. عدم تفعيل قسم الرقابة على المصارف بفرع المصرف (سبها).
12. عدم كفاية المخصصات المالية النقدية من السيولة المالية للمصارف العاملة بالجنوب.
13. عدم اتخاذ مصرف ليبيا المركزي (فرع سبها) أي إجراء حيال معاملات المواطنين المتقدمين للحصول على منحة أرباب الأسر لسنة 2017م حتى تاريخه.

الجهات التابعة للمصرف .

صندوق ضمان أموال المودعين:

1. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاعتماد الملاك الوظيفي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
2. توقف استثمارات الصندوق منذ سنة 2015م، تنفيذاً لأحكام القانون رقم (1)، لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية، مما أثر على إيراداته واستمراره بالاستثمار في شهاد الإيداع الصادرة عن

مصرف ليبيا المركزيّ دون تحصيل الأرباح المقرّرة عليها، حيث بلغ رصيد هذا البند مبلغاً قدره (5,860,781.777 د.ل)، خمسة ملايين، وثمانمائة وستون ألفاً، وسبعمئة وواحد وثمانون ديناراً، وسبعمئة وسبعة وستون درهماً.

3. تأخر أغلب المصارف الأعضاء بالصندوق في دفع رسوم الاشتراك السنويّ، دون اتّخاذ الإجراءات اللّازمة حيال ذلك، حيث بلغت قيمة المستحقّ منها (60,000,000 د.ل)، ستون مليون دينار تقريباً حتّى منتصف عام 2018م.

4. التّأخر في اتّخاذ ما يلزم من إجراءات لمعالجة عدم قدرة الصّندوق على تكوين الاحتياطي المقرّر وفقاً للنّظام الأساسيّ.

5. قيام الصّندوق بصرف مكافآت ماليّة للعاملين خلال عيدي الفطر والأضحى بمبلغ إجمالي قدره (34,831.000 د.ل)، أربعة وثلثون ألفاً، وثمانمائة وواحد وثلثون ديناراً، خلال سنة 2017م، بالرّغم من شحّ الإيرادات!

6. عدم دقّة بنود الميزانيّة التّقديرية للصّندوق، حيث ظهر رصيد بند غرامات يُقرضها مصرف ليبيا المركزيّ بقيمة (350,000 د.ل)، ثلاثمائة وخمسين ألف دينار، في حين كان المُحصّل منها قيمته (4,243.000 د.ل) أربعة آلاف، ومائتان وثلاثة وأربعون ديناراً، وذلك بانحرافٍ سالبٍ نسبته (99%).

7. استمرار الإدارة الماليّة في إظهار بند المرتبات المستحقّة – مكافأة مجلس الإدارة –، بالمخالفة لأحكام قرار المدير العام بإيقاف صرف المكافآت.

8. عدم قدرة الصندوق على تغطية و ضمان الودائع لدى المصارف (العامة، الخاصة)، في حال تعرّضها للمخاطر الماليّة.
9. عدم العمل على تفعيل إدارة الدراسات والاستثمار، وإدارة التفتيش والمتابعة، ومكتب الشؤون القانونيّة، بالرغم من تضمينها بالهيكل التنظيمي للصندوق.
10. عدم مراجعة واعتماد المراكز الماليّة للصندوق.
11. القصور في تفعيل إدارة التفتيش من حيث عدم منح بعض موظفيها صفة مأمور الضبط القضائي، وإجراء الحملات التفتيشية اللازمة وفقا لأحكام النظام الأساسي للصندوق.

المصرف الليبي الخارجي:

1. تعارض النظام الأساسي للمصرف مع القانون رقم (1)، لسنة 2005م بشأن المصارف؛ وذلك من حيث عدد أعضاء مجلس الإدارة، ومدّة الخبرة.
2. تعارض النظام الأساسي للمصرف مع القانون رقم (1)، لسنة 2005م بشأن المصارف، والقانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري؛ وذلك من حيث تحديد من له صلاحية التّدب لعضوية مجلس الإدارة في حالة خلوّ أحد مراكز الأعضاء.
3. تعارض النظام الأساسي للمصرف مع القانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري؛ وذلك من حيث النسبة المطلوبة من رأس المال في الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية، ومن حيث عدد ومدّة الدعوة للإعلان بانعقاد الجمعية العمومية.

4. عدم مسك مجلس الإدارة للدفاتر والسجلات المحددة بموجب أحكام القانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، كسجل المساهمين، وسجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وقراراتها، وسجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.
5. عدم قيام أعضاء لجنة الإدارة المؤقتة بالتقيد بالقانون رقم (1)، لسنة 2005م بشأن المصارف، والنظام الأساسي للمصرف، بشأن عدم إبلاغ المحافظ ببيان ما بحوزتهم من أسهم وحصص في الشركات التجارية.
6. عدم قيام الجمعية العمومية بعقد اجتماعاتها منذ سنة 2012م، بالمخالفة للقانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والنظام الأساسي للمصرف.
7. عدم قيام المصرف بإعداد تقرير عن نشاطه خلال العام 2018م.
8. عدم اعتماد عقود العمل لبعض الموظفين من وزارة العمل والتأهيل، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

المصرف الريفي:

1. تقصير بعض الفروع في معالجة ظاهرة التسيب الإداري، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
2. التأخر في تحصيل القروض الممنوحة البالغ قيمتها (625,425,163 د.ل)، ستمائة وخمسة وعشرون مليوناً، وأربعمائة

وخمسة وعشرون ألفاً، ومائة وثلاثة وستون ديناراً، حيث لم تتجاوز نسبة المحصل منها (39%).

3. منح قروض لفئة الباحثين عن عمل دون أخذ الضمانات الكافية لسدادها، حيث لم تتجاوز نسبة المحصل منها (16%).

4. تكليف رئيس اللجنة التسييرية للمصرف من قبل الحكومة المؤقتة، ممّا عرض بعض حسابات المصرف للتجميد.

5. مخالفة أحكام اللائحة الماليّة للمصرف من حيث:

• التأخر في إعداد الميزانية التقديرية، وعدم اعتمادها من قبل السلطة المختصة.

• التأخر في تشكيل لجان الجرد السنوي، واقتصار عملها على حصر الموجود، وعدم إجراء المطابقة اللازمة مع السجلات.

• عدم قيام المصرف بمتابعة الأصول المتهاكة.

• عدم قيام المصرف بالتأمين على أصوله.

6. التأخر في إحالة كشوفات التحصيل، وضعف متابعة فروع المصارف التجارية، ممّا تسبّب في احتفاظ بعض تلك المصارف بمبالغ التحصيل، وعدم إحالتها لحسابات المصرف الريفي.

7. عدم معالجة مشكلة تراكم مستندات التحصيل، ممّا تسبّب في عدم إمكانية إجراء التسويات اللازمة للحسابات، وظهور معلقات مالية لعدة سنوات.

8. التّصير في اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة بشأن تسوية العُهد الماليّة المصروفة لعدد من الموظّفين، بالرّغم من انتهاء مدّة خدمة بعضهم بالمصرف.
9. عدم قيام الإدارة العليا للمصرف بمعالجة مشكلة تعرّض المنظومة الخاصّة بقسم التّفنّيش والمتابعة بأحد فروع المصرف إلى عمليّة سرقة، وقيام الجنّاة بمسح كامل البيانات الموجودة بها.

مصرف التّنمية:

1. التّأخّر في إعداد الهيكل التّنظيمي للمصرف وفقاً لبرنامج التّحوّل للصّيرفة الإسلاميّة.
2. التّأخّر في إعداد الملاك الوظيفي للمصرف.
3. عدم إقامة أيّ دورات تدريبيّة لموظفي الفروع للرّفع من كفاءتهم.
4. تأخّر المصرف في العمل بالقانون رقم (46)، لسنة 2012م القاضي بتعديل القانون رقم (1)، لسنة 2005م بشأن المصارف، وإضافة فصل خاصّ بالصّيرفة الإسلاميّة، بالرّغم من إبرام المصرف اتّفاقيّة مع مكتب للاستشارات الماليّة والمحاسبيّة منذ سنة 2014م، وصرف مبلغ قدره (\$ 439,500.00) أربعمائة وتسعة وثلاثون ألفاً، وخمسمائة دولار أمريكيّ من أصل قيمة العقد البالغة (\$ 560,000.00)، وخمسمائة وستّين ألف دولار، مع استمرار المصرف في تقاضي الفوائد الرّبويّة.
5. تدنّي مستوى تحصيل أقساط القروض الممنوحة؛ نتيجة لغياب الجدوى الاقتصاديّة؛ وضعف الضّمّانات؛ وافتقار المتابعة والتّفنّيش.

6. القصور في متابعة أقساط القروض في مواعيد استحقاقها، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالها.
7. عدم تحقيق أيّ أرباح عن مساهمات المصرف البالغ قيمتها (18,982,500.000 د.ل) ثمانية عشر مليوناً، وتسعمائة واثنان وثمانون ألفاً، وخمسمائة دينار، مع عدم العمل على إيجاد حلول لها.
8. تكرار القيم المرفوضة لبعض (المصحات العلاجية الخاصة)، حيث زادت بعضها عن (45%) من قيمة المطالبة الأصلية دون ذكر أسباب الرفض، وعدم قيام المصرف باتخاذ أيّ إجراء حيال هذه المصحات.
9. التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المقطورات الموجودة بمقرّ شركة المقطورات، بالرغم من سداد قيمتها بالكامل!.
10. التّأخّر في تسوية المبالغ الماليّة حتى نهاية العام 2018م، والمتمثّلة في رصيد الرّوابط الشّبابية، وذكوك تخصّ بعض المرتبات والمصروفات، وعهد متعلّقة بمهام خارجيّة.
11. استمرار احتساب الفوائد على القروض الممنوحة وقيدها بالميزانية العموميّة للمصرف، بالمخالفة للقانون رقم (1)، لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربويّة.
12. عدم انعقاد الجمعية العمومية للمصرف لسنوات (2014م - 2017م)، بالمخالفة لأحكام قانون إنشاء المصرف، وأحكام القانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النّشاط التّجاريّ.
13. التقصير في ربط بعض الفروع بالمنظومة الإلكترونيّة بالإدارة العامة.

14. إيفاد عدد (21) موظفا لدولة تونس للمشاركة في مؤتمر السيولة بموجب قرارات المدير العام رقم (22-23-27)، لسنة 2018م، بالمخالفة لاختصاصات المصرف.

15. عدم توفر الحماية الأمنية لعاملي وحدة التحصيل والمتابعة ببعض الفروع.

مصرف الادّخار والاستثمار العقاري:

1. عدم تجديد الملاك الوظيفي للمصرف.
2. عدم تقيد الجمعية العمومية بمواعيد انعقادها خلال سنة 2017م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (2)، لسنة 1982م بإنشاء المصرف.
3. حضور ممثلين عن أعضاء الجمعية العمومية في اجتماعاتها دون حضور الأعضاء، بالمخالفة لأحكام قانون إنشاء المصرف، مما يترتب على ذلك بطلان انعقاد الاجتماعات.
4. صدور قرارات عن الجمعية العمومية تتعارض مع نصوص قانون إنشاء المصرف رقم (2) لسنة 1982م وتعديلاته وهي كالتالي:
 - القرار رقم (3)، لسنة 2015م بتحويل المصرف إلى مصرف شامل يقوم بالأعمال التي تقوم بها المصارف الإسلامية.
 - القرار رقم (2)، لسنة 2018م بشأن إعادة تشكيل مجلس الإدارة.
 - القرار رقم (1)، لسنة 2017م بشأن تسمية مدير عام المصرف.
5. عدم قيام المصرف بتجديد وتعديل قيد السجل التجاري، ورأس ماله، بالرغم انتهاء صلاحيته.

6. عدم اعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف من قِبَل الجمعية العمومية.
7. تكليف أعضاء بمجلس الإدارة بالمخالفة لمنشور ديوان المحاسبة اللّبيي رقم (7) لسنة 2018م. بشأن حالات تعارض المصالح بمجالس إدارات الشركات العامة.
8. عدم اتّخاذ الإجراءات اللازمة لحلّ المشاكل والصعوبات التي واجهت مشروع الإسكان العام الذي بلغ إجمالي عدد وحداته السكنية (20504) عشرون ألفاً، وخمسمائة وأربعة وحدة سكنية.
9. عدم اتّخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الالتزامات القائمة على المصرف التي بلغت قيمتها (7,735,052,352 دل)، سبعة مليارات، وسبعمائة وخمسة وثلاثون مليوناً، واثنان وخمسون ألفاً، وثلاثمائة واثنان وخمسون ديناراً، تتمثل في قرارات صادرة عن اللّجنة الشّعبية العامة (سابقاً) بصرف قروض سكنية.
10. التّقصير في اتّخاذ الإجراءات القانونية حيال بعض مديري الفروع لعدم إحالتهم الميزانية العمومية عن السّنوات (2014م، 2015م، 2016 م، 2017م).
11. قيام إدارة المصرف بإنشاء شركات تجارية، ومشاركتها بمساهمات في بعض الشركات، بالمخالفة لقرار اللّجنة الشّعبية العامة (سابقاً) رقم (171)، لسنة 2005م بشأن حظر أنشطة التّجارة والاستثمار على الأجهزة والوحدات الإدارية العامة.
12. عدم تقيّد المدير العام بتقديم التّقارير بشكل دوريّ للجنة الإدارة – مجلس الإدارة حالياً – وعدم تقيّد الإدارات والفروع بتقديم تقاريرها بشكل دوري كل ثلاثة أشهر، بالمخالفة للقانون رقم (2)، لسنة 1982م بإنشاء المصرف.

13. صدور عدّة قرارات من المدير العام بشأن تكاليفٍ وتفويضاتٍ إداريةٍ وقانونيةٍ بالمخالفة لقانون إنشاء المصرف.
14. بلغ عدد القضايا المرفوعة من وعلى المصرف (420) دعوى قضائية، وبلغت قيمة الالتزامات المالية التي رتبها بعض الدعاوى حتى النصف الأول من سنة 2018م مبلغاً قدره (76,668.000 دل)، ستة وسبعون ألفاً، وستمئة وثمانية وستون ديناراً.
15. إبرام عقد لصيانة مبنى الإدارة العامة للمصرف، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.
16. ضعف التنسيق بين المصرف والمصارف التجارية بشأن تحصيل قيمة القروض الممنوحة للمواطنين.
17. ضعف الإدارة العامة في متابعة فروعها .
18. الاستمرار في تحصيل الأقساط بالفوائد الربوية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية.
19. عدم قيام المصرف بإقامة دورات تدريبية للرفع من كفاءة الموظفين.
20. عدم قيام إدارة المصرف بتحديث منظومة الإقراض، ممّا تسبّب في تعدّد معرفة القروض المتعثّرة في السداد، والأقساط متأخرة السداد.
21. عدم قيام إدارة المصرف بتفعيل قانون الحجز الإداري رقم (152)، لسنة 1970م بشأن الحجز على الحسابات، ومرتببات القروض المتعثّرة.
22. توقّف إدارة الفروع عن توزيع إشعارات السداد للمقترضين المتقاعسين عن السداد.

المصرف الزراعي:

1. تفتشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم العمل على معالجتها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
2. التقصير في متابعة وتحصيل الإيرادات.
1. عدم إحالة الاحصائيات والتقارير الشهرية الشاملة لنشاطات الفروع إلى الإدارة العامة.
2. عدم قيام بعض الإدارات بإعداد التقارير ربع السنوية، بالمخالفة لللائحة المالية للمصرف.
3. عدم إحالة بعض الموظفين على التقاعد بالرغم من بلوغهم السن القانونية لذلك، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
4. عدم إجراء الجرد الفعلي ومطابقته بالدفاتر، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
5. افتقار بعض فروع المصرف للعناصر المحاسبية ذات الكفاءة، وملاحظة أن أغلب الموظفين من ذوي التخصصات الإدارية والفنية.
6. تقصير الإدارة العامة للمصرف في القيام بإجراءات الحجز الإداري حيال المقترضين غير الملتزمين بسداد قروضهم وفقا لما حدده القانون.

ملف السيولة المالية، والصكوك الراجعة:

1. التّصير في معالجة مشكلة نقص السيولة وعدم توفرها بالمصارف التجارية.
2. تأخر مصرف ليبيا المركزي في إرسال السيولة النقدية للمصارف التجارية، ممّا تسبّب في عدم حصول المواطن على أمواله، ولجؤه إلى الصّكوك المصدّقة، وبطاقات السّحب بنقاط البيع، وتحمله أعباء الزّيادة في التّكاليف الإضافية.
3. عدم وضع آلية لتنظيم عملية السّحب النقديّ للزبائن، وخلق نوع من عدم العدالة في توزيع السيولة النقدية على المصارف التجارية.
4. قيام مصرف ليبيا المركزي بتخصيص حصّة فروع المصارف مباشرة، ممّا أربك الإدارات العامّة للمصارف التجارية في إعادة توزيعها من جديد وفقاً لحجم حسابات الفروع التابعة لها.
5. عدم تقيّد بعض فروع المصارف بالاتّفاق المبرم بين المصارف التجارية ومصرف ليبيا المركزيّ بشأن نظام العمل بغرفة المقاصّة داخل ليبيا، والمدة المحددة للمقاصّة.
6. قيام بعض فروع المصارف بإرجاع صكوك المقاصّة بعد انقضاء المدة القانونية بحجة عدم وجود تغطية بالحساب وسحب المبلغ من قبيل المستفيد خلال الفترة المحددة قانوناً.
7. أغلب إرساليّات السيولة النقدية المحالة من مصرف ليبيا المركزيّ للمصارف التجارية لم تتضمن مخصّصات آلات السّحب للاستفادة من خدماتها.

ملف الضوابط المنظمّة لبيع النقد الأجنبي للأغراض الشخصية (أرباب الأسر):

1. عدم ربط بعض فروع المصارف بشبكة الإنترنت، ووجود الانقطاع المستمرّ في عدد منها، ممّا سبّب تأخراً في إجراءات صرف النقد الأجنبي لأرباب الأسر.
2. عدم ربط بعض فروع المصارف التجاريّة بمنظومة مصرف ليبيا المركزي.
3. كثرة الأعطال بمنظومات بعض المصارف التجارية، كمنظومة (فليكس كيوب) بمصرف الجمهورية.
4. عدم التزام أغلب المصارف التجاريّة بمنشور مصرف ليبيا المركزي رقم (2)، لسنة 2018م، بشأن الضوابط المنظمة لمنحة مخصّصات أرباب الأسر من النقد الأجنبي.
5. غياب الدورات التدريبية المتخصصة لموظفي بعض المصارف التجاريّة، ممّا ترتّب عليه عدم تنفيذ العمليات والإجراءات بشكل صحيح.

شركة معاملات الخدمات المالية:

1. مخالفة أحكام القانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري من حيث:
 - عدم انعقاد الجمعية العمومية منذ العام 2015م.
 - عدم وجود هيئة مراقبة.

- انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة خارج ليبيا دون أيّ مبرر، ممّا ترتّب عليه زيادة المصروفات من النقد الأجنبيّ.
- عدم اتّخاذ أيّ إجراء لاستكمال رأس مال الشركة.
- 2. القصور في تفعيل عمل وحدة المخاطر والامتثال، والمكتب القانوني بالشركة وفقا لما نصّ عليه الهيكل التنظيميّ.
- 3. عدم قيام المراجع الداخليّ بالمهام المناطة به.
- 4. وجود تجاوزٍ في سقف العُهد الماليّة الممنوحة للعاملين بالشركة.

مصرف الودعة:

1. التّقصير في اتّخاذ الاجراءات اللاّزمة حيال المنقّطين عن العمل لفترات طويلة (وكالة الاكاديمية البحرية).
2. تعارض النّظام الأساسيّ للمصرف مع أحكام القانون رقم (1)، لسنة 2005م بشأن المصارف؛ وذلك من حيث عدد أعضاء مجلس الإدارة؛ وتحديد مجال الخبرة ومدتها عند اختيار أعضاء المجلس؛ وصلاحيّة النّدى لعضوية مجلس الإدارة.
3. تعارض النّظام الأساسيّ للمصرف مع أحكام القانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النّشاط التجاريّ؛ وذلك من حيث طرق الإعلان، ودعوة الجمعية العموميّة للانعقاد، وتوفّر شرط المؤهل الجامعيّ في أعضاء هيئة المراقبة.
4. تأخّر ربط الفروع والوكالات بالمنظومة الموحّدة بحجّة عدم توفر الإمكانيات اللاّزمة من الإدارة العامة.

5. عدم تقييد لجنة المشتريات بأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
6. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية الحسابات المعقّلة بين الفروع والإدارة العامة.
7. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال تأخر تحصيل أقساط القروض العقارية الممنوحة للعاملين بالمصرف.
8. تأخر بعض فروع المصرف في إحالة الأقساط المستحقة من المقترضين لصالح مصرف الادّخار والاستثمار العقاري.
9. إصدار أوامر حجز إداري ضدّ مديني المصرف منذ سنوات دون متابعة تنفيذها، واتخاذ ما يلزم لضمان استرجاع أموال المصرف.
10. عدم إقامة برامج تدريبية للعاملين ببعض الفروع خلال العام 2018م.
11. تأخر المصرف في إتمام إجراءات بيع النقد الأجنبي لأرباب الأسر.
12. عدم الدقة في اختيار العناصر ذات الكفاءة العالية لتولي المهام القيادية بفروع ووحدات المصرف.
13. عدم تقييد المصرف بمنشور مصرف ليبيا المركزي رقم (116)، لسنة 2018م بشأن تخصيص بريد إلكتروني للشكاوى، وتعميمه على الفروع التابعة له.
14. صرف بعض الصّكوك بقيم كبيرة تجاوزت قيمتها (30 دل)، ثلاثون ألف دينار للحساب الواحد في ظلّ نقص السيولة، ممّا أضرّ بباقي عملاء المصرف.

مصرف التجاري الوطني:

1. تفتّشي ظاهرة التسيّب الإداري، وعدم اتّخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين، بالمخالفة للقانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولأئحته التنفيذية.
2. تعارضُ النظام الأساسي للمصرف مع أحكام القانون رقم (1)، لسنة 2005م بشأن المصارف؛ وذلك من حيث عدد أعضاء مجلس الإدارة؛ وتحديد مجال الخبرة ومدّتها عند اختيار أعضاء المجلس؛ وصلاحيّة النّدى لعضويّة مجلس الإدارة.
3. تعارضُ النظام الأساسي للمصرف مع أحكام القانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النّشاط التجاري؛ وذلك من حيث طرق الإعلان؛ ودعوة الجمعية العموميّة للانعقاد؛ وتوفّر شرط المؤهل الجامعيّ في أعضاء هيئة المراقبة.
4. ضعفُ دور مجلس الإدارة في وضع السياسات الاستثماريّة اللاّزمة للمصرف.
5. تأخّرُ بعض فروع المصرف في صرف مخصّصات أرباب الأسر لسنتي (2017م، 2018م).
6. عدم كفاءة بعض العاملين المكلفين بإدخال البيانات الشّخصيّة لزبائن الفروع، ممّا ترتّب عليه إصدار بطاقات أرباب الأسر ببياناتٍ خاطئة.
7. عدم تقيد بعض الفروع باللوائح والمنشورات المتعلّقة بزمن المقاصّة، ممّا ترتّب عليه صرفُ صكوكٍ بدون رصيد.
8. التّأخّر في اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لربط كامل الفروع والوكالات التابعة للمصرف بالمنظومة الموّحدة.

9. عدم التزام بعض فروع المصرف بإجراء الجرد المفاجئ للخزينة، مما يُعدُّ ضعفاً في نظام الرقابة الداخليّة للمصرف.
10. توقّف بعض فروع المصرف عن منح القروض، والسلف، والمرابحة الإسلاميّة.
11. نقص السيولة وقلة إرساليّاتها إلى بعض فروع المصرف.
12. كثرة الأعطال بمنظومة التحكّم بحسابات العملاء، ممّا ترتّب عليه تراكم العمل، وعدم توفير الخدّمات.
13. تقصير بعض الفروع في المتابعة والرقابة على أعمال الصّرافين.
14. التّأخّر في تنفيذ إيداعات حوافظ المرتبّات ببعض فروع المصرف دون وجود مُبرّر.
15. التّأخّر في إصدار الصّكوك المصدّقة ببعض فروع المصرف، وتحديد أيّام معيّنة لاستلامها.
16. إيقاف صكوك المقاصّة بشكل متكرّر، وتحديد أيّام معيّنة لاستلامها.
17. تدخّل أفراد الحماية المكفّلين ووجودهم داخل مكاتب العاملين والإدارات، وقيامهم ببعض أعمال الموظّفين، كاستلام معاملات الزبائن، ممّا أدّى إلى عرقلة العمل، والتّعدي على اختصاصات المصرف.
18. عدم الدّقة في اختيار العناصر ذات الكفاءة العالية لتولّي المهام القياديّة بفروع ووكالات المصرف.

19. عدم فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية بفروع المصرف، مما ترتب عليه ارتكاب عمليات اختلاس وسرقة أموال من الحسابات العامة والخاصة (بفرع المدينة).
20. عدم تقيّد المصرف بمنشور مصرف ليبيا المركزي رقم (116)، لسنة 2018م بشأن تخصيص بريد إلكتروني للشكاوى، وتعميمه على الفروع التابعة له.
21. عدم تسوية المبالغ المخصومة من حسابات الزبائن مقابل شحن بطاقات (الفيزا) خلال سنة 2016م، وعدم إرجاعها لحسابات المستفيدين بعد أن تمّ إيقاف التعامل بها من قبل مصرف ليبيا المركزي.
22. تقصير الإدارة العامة في اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن معالجة أوضاع السلف الاجتماعية مستحقة السداد من بعض الفروع، والبالغ قيمتها (7,543,733 د.ل) سبعة ملايين، وخمسمائة وثلاثة وأربعون ألفاً، وسبعمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً.
23. ضعف سياسة المصرف في تحصيل القروض والتسهيلات الممنوحة.

مصرف الصِّدِّقِاري:

1. مخالفة أحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون العمل، ولائحته التنفيذية من حيث:

• التّقصيرُ في اتّخاذ الإجراءات القانونيّة حيال الموظّفين المنقطعين عن العمل.

• عدمُ وجودِ ملاكٍ وظيفيٍّ معتمَدٍ.

• عدمُ تقييدِ لجنة شؤون الموظّفين بعقد اجتماعاتها بشكلٍ دوريٍّ.

• تقصير مجلس التّأديب بالنّظر في المخالفات والمواضيع المحالّة إليه.

• صرف مكافأة ماليّة لمدير عام المصرف بمبلغٍ قدره (150,000 د.ل.)، مائة وخمسون ألف دينار.

• عدم تبليغ الجهات الرّقابيّة المختصّة بالقرارات الصّادرة بتوقيع عقوبات تأديبيّة على موظّفي المصرف خلال أسبوع من تاريخ صدورها.

• عدم إبلاغ النيابة العامّة عن الأفعال المنسوبة للموظّفين، والتي تشكّل جرائم جنائيّة.

2. صدور لائحة المكافآت والقروض عن مجلس الإدارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، والنّظام الأساسيّ للمصرف.

3. مخالفة المصرف أحكام القانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري؛ وذلك بعدم قيد كلّ من (محاضر اجتماع الجمعية العموميّة، وتقارير مجلس الإدارة، وتقارير هيئة المراقبة، وتقارير مراجع الحسابات الخارجيّ) في السّجل التجاريّ خلال عشرة أيام بعد اعتمادها من الجمعية العموميّة.

4. مخالفة مجلس إدارة المصرف أحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري؛ وذلك بعدم بيان ما تحصل عليه من مزايا مالية وعينية خلال السنة.
5. عدم توفر شروط العضوية لبعض أعضاء مجلس الإدارة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1)، لسنة 2005م بشأن المصارف، والنظام الأساسي للمصرف.
6. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس خلال سنة 2018م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1)، لسنة 2005م بشأن المصارف، والنظام الأساسي للمصرف.
7. مخالفة مجلس إدارة المصرف دليل الحوكمة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي رقم (2)، لسنة 2010م.
8. عدم قيام لجنة المراقبة بعقد أي اجتماع لها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والنظام الأساسي للمصرف.
9. امتلاك المصرف أسهما في الشركة المتحدة للتأمين، وهي إحدى الشركات المساهمة في رأس ماله، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1)، لسنة 2005م بشأن المصارف، وتعديلاته.
10. إحالة المبالغ المحجوزة قضائياً والخاصة بصندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة إلى حساب الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي دون صدور تخويل من إدارة الصندوق، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

11. استمرار المصرف في كتابة شعار الشريك الأجنبي الفرنسي (BNPPARIBAS) على جميع معاملاته رغم انتهاء الشراكة بينها.
12. عدم انتظام التقارير الدورية للمصرف، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1)، لسنة 2005م بشأن المصارف، و النظام الأساسي للمصرف.
13. عدم تحصيل أيّ عوائد عن مساهمات المصرف المقدّرة بمبلغ (34,784,800 دل)، أربعة وثلاثين مليوناً، وسبعمئة وأربعة وثمانين ألفاً، وثمانمئة دينار، إضافة إلى عدم تغيير قيمتها حتى 2018/12/15م.
14. عدم اتخاذ المصرف التدابير والإجراءات اللازمة حيال تعرّضه للعديد من وقائع الاختلاس والتزوير البالغ عددها (9) حالات.
15. صدور قرارات إفادٍ لدورات تدريبية دون وجود خطة تدريب معتمّدة للعام 2018م، واقتصار قرارات الإفاد للخارج على موظفي الإدارة العامّة للمصرف فقط.
16. عدم تقيّد أغلب الموفّدين في مهام العمل بتقديم تقاريرهم عن المهام الموفّدين لأجلها، بالمخالفة للائحة للإفاد والمبيت المعتمّدة بالمصرف.
17. إهمال المصرف إجراء التسوية اللازمّة بشأن الاعتمادات المسندية، وخطابات الضمان منتهية الصلّاحية.
18. صدور قرار مدير عام المصرف رقم (290)، لسنة 2018م بإنشاء مركز لطباعة دفاتر الصّكوك الإلكترونيّة بالمخالفة للنظام الأساسي للمصرف.
19. عدم قيام المصرف بعرض نسخة من القوائم الماليّة المُراجَعة في مكان ظاهر بمقرّه الرئيسيّ، وجميع فروعه، وعدم نشرها

في الصّحف، والمواقع الإلكترونيّة على شبكة المعلومات الدّوليّة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1)، لسنة 2005م بشأن المصارف.

20. مخالفة منشور مصرف ليبيا المركزي رقم (2)، لسنة 2018م بشأن الضّوابط المنظّمة لمنح مخصّصات أرباب الأسر الليبيّة من النّقد الأجنبيّ؛ وذلك من حيث (عمولة إصدار وإدارة البطاقات المصرفيّة الدّوليّة، وخصم العمولات السنويّة، وعمولات شحن البطاقات الدّوليّة).

21. تأخر المصرف في تنفيذ كتاب مصرف ليبيا المركزي رقم (138)، لسنة 2018م بشأن آلية تنفيذ الضّوابط المنظّمة لبيع النّقد الأجنبيّ.

22. قيام المصرف بإيجار عدد (2) مقرّين إداريين بقيمة سنويّة قدرها (600,000 دل)، ستمائة ألف دينارٍ منذ سنة 2017م بحجّة إدخال مقرّ المصرف الرّئيسيّ الكائن بشارع (24 ديسمبر) في صيانةٍ منذ سنة 2017م، تبيّن عدم البدء فيها.

23. عدم وجود قاعدة بيانات موحّدة لحركة القروض.

24. تدنيّ مستوي أداء إدارة شبكة الفروع، وعدم قيامها بتعميم ما يصدر من منشورات عن مصرف ليبيا المركزي فور صدورها على الفروع، والوكالات التابعة للمصرف.

25. عدم الدقّة في اختيار العناصر ذات الكفاءة العاليّة لتولّي مهام الفروع بالمصرف.

26. ضعف أنظمة الرّقابة الداخليّة بفروع المصرف، ممّا ترتّب عليه عمليّات اختلاس وسرقة أموالٍ من حسابات الزبائن (بفرع المايه).

27. تقصير بعض الفروع في إقامة دورات تدريبية لرفع كفاءة الموظفين للعمل على المنظومة المصرفية (24 t).
28. تنفيذ حوالات مصرفية بوكالة (المهاري) دون وجود إثبات لهوية العميل، أو توكيل رسمي لمن ينوب عنه، بالمخالفة للمنشورات المنظمة لذلك.
29. عدم التقيّد بالشروط، واستفاء المستندات المطلوبة لغرض إتمام إجراءات الحوالات الخارجية ببعض الفروع.

مصرف الجمهورية:

1. عدم وجود ملاك وظيفي، وعدم التقيّد بالهيكل التنظيمي في تحديد مهام ووظائف الإدارات والأقسام التابعة.
2. تقصير بعض الفروع في معالجة ظاهرة التسيّب الإداري، واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
3. تعارض أحكام النظام الأساسي للمصرف مع القانون رقم (1)، لسنة 2005م بشأن المصارف؛ وذلك من حيث عدد أعضاء مجلس الإدارة؛ وتحديد مجال الخبرة ومدتها عند اختيار أعضاء المجلس؛ وصلاحيّة النّدى لعضوية مجلس الإدارة.
4. تعارض أحكام النظام الأساسي للمصرف مع القانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري؛ وذلك من حيث طرق الإعلان، ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

5. تأخرُ بعض فروع المصرف في إحالة الأقساط المستحقة من المقترضين لصالح مصرف الادّخار والاستثمار العقاري.
6. تأخرُ المصرف في ربط عدد (68) فرعاً ووكالة من الفروع والوكالات التابعة له بالمنظومة الموحدة.
7. تقصيرُ بعض الفروع والوكالات في ربط المنظومة وإدخال بيانات الحسابات بها.
8. وجودُ نقصٍ في الكادر الوظيفي للعاملين ببعض الفروع.
9. وجودُ ضعفٍ في تحصيل أقساط القروض الممنوحة من قبل بعض الفروع.
10. التّأخر في منح دفاتر الصّكوك، وإصدار الصكوك المصدّقة للزبائن؛ وذلك بتحديد أيام معينة لتقديم الخدمة.
11. تقصير المصرف في تسوية المعلّقات القديمة مع الفروع.
12. تكليف بعض عاملي الفروع بمهام قيادية لا تتناسب ومؤهلاتهم العلميّة وخبراتهم.
13. عدم تفعيل مكتب مكافحة غسل الأموال ببعض الفروع.
14. قصور بعض الفروع في تقديم بيانات شهرية تُوضح مركزها الماليّ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1)، لسنة 2005م بشأن المصارف.
15. توقّف عمليّات البيع بالمرابحة الإسلاميّة.

16. تردّي الخِدْمَاتِ المصرفيّة، وتأخّر المصرف في إجراء المقاصّة لأصحاب الصكوك المودّعة لأكثر من ثلاثة أشهر.
17. عدم استكمال صرف مخصّصات أرباب الأسر من التّد الأجنبيّ لسنة 2017م وتأخّر صرفها للعام 2018م.
18. عدم تقيد إدارة المصرف بالإخطارات الصّادرة عن مصرف الأذخار (فرع نالوت) بخصوص إيقاف خصم الأقساط من المقترضين الذين سدّدوا كامل قروضهم، بالمخالفة للتّشريعات النّافذة.
19. ضعف نظام الرّقابة الدّاخلية ببعض فروع المصرف، ممّا ترتّب عليه وقوع عمليّات اختلاس، وسرقة أموال من الحسابات العامّة والخاصّة (بفرع رأس حسن).
20. تأخّر المصرف في تنفيذ منشور مصرف ليبيا المركزيّ رقم (116)، لسنة 2018م بشأن تخصيص بريد إلكترونيّ للشكاوى، وتعميمه على الفروع التّابعة له.

مصرف شمال إفريقيا:

1. تعارض أحكام النّظام الأساسيّ للمصرف مع القانون رقم (1)، لسنة 2005م بشأن المصارف؛ وذلك من حيث عدد أعضاء مجلس الإدارة؛ وتحديد مجال الخبرة ومدّتها عند اختيار أعضاء المجلس؛ وصلاحيّة النّدى لعضويّة مجلس الإدارة.
2. تعارض أحكام النّظام الأساسيّ للمصرف مع القانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النّشاط التجاريّ؛ وذلك من حيث طرق الإعلان؛ ودعوة الجمعيّة العموميّة للانعقاد.

3. غياب دور مجلس الإدارة في متابعة وتقييم سياسة مساهمات المصرف لدى الغير، وخاصة التي لم تحقق أي عوائد خلال عدة سنوات.
4. تأخر بعض فروع المصرف في إحالة الأقساط المستحقة من المقترضين لصالح مصرف الادخار والاستثمار العقاري.
5. تأخر المصرف في ربط الفروع والوكالات بالمنظومة الموحدة.
6. تدني مستوى الخدمات ببعض فروع المصرف.
7. ضعف تحصيل أقساط القروض الممنوحة للزبائن.
8. كثرة الأعطال بالمنظومة الرئيسية، وضعف شبكة الاتصالات (الإنترنت) أدى إلى تراكم العمل، وصعوبة تقديم الخدمة لزبائن المصرف.
9. عدم وجود مراجع داخلي ببعض فروع المصرف.
10. تأخر الإدارة العامة للمصرف في وضع حلول جذرية للمعلقات القديمة بينها وبين الفروع.
11. عدم الدقة في اختيار العناصر ذات الكفاءة العالية لتولي المهام القيادية بفروع ووكالات المصرف.
12. تأخر المصرف في تنفيذ منشور مصرف ليبيا المركزي رقم (116)، لسنة 2018م بشأن تخصيص بريد إلكتروني للشكاوى، وتعميمه على الفروع التابعة له.

مصرف النور:

1. عدم وجود ملاكٍ وظيفيٍّ معتمدٍ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
2. وجود تكرارٍ في الأرقام التسلسلية لقرارات مجلس الإدارة، وصدورها بذات التاريخ مع اختلاف المحتوى والمضمون، كما جاء بالقرارين رقمي (24-10) (24-20) بتاريخ 2018/10/16م.
3. صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بالعملة الأجنبية استناداً لقرار الجمعية العمومية الاعتيادية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1)، لسنة 2005م بشأن المصارف، وكتاب إدارة الرقابة على المصارف والنقد بمصرف ليبيا المركزي رقم (1055)، لسنة 2013م، بشأن سداد مكافأة الأعضاء الليبيين بالدينار الليبي.
4. عدم قيام إدارة المصرف بتجديد مستخرج السجل التجاري بالرغم من انتهاء صلاحيته في 2016/11/2م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23)، لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
5. وجود تكرارٍ في الأرقام التسلسلية لقرارات المدير العام، وصدورها في ذات التاريخ.
6. عدم استكمال قيمة حصص الشركاء في رأس مال المصرف.
7. عدم تطابق المؤهل العلمي مع شاغلي الوظيفة لبعض مديري الإدارات.
8. منح سلفٍ لموظفي المصرف (بشكل قرض حسن)، وخصم قيمة تتجاوز نسبة 25% من قيمة المرتب، بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
9. عدم مراجعة بعض أذونات الصّرف، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1)، لسنة 2005م بشأن المصارف.

سابعاً: المنافذ البرية والبحرية والجوية.

منفذ رأس اجدير البري الحدودي:

1. تكرارُ توقّف منظومة الجوازات سبب إرباكا في سير العمل، وحركة المسافرين.
2. عدمُ تفعيلِ عمل بعض الجهات العاملة بالمنفذ رغم أهمية المهام الموكّلة إليها، كهيئة السلامة الوطنية، وشركة المياه، وجهاز حماية البيئة، وجهاز الحرس البلدي).
3. وجود تداخل في الاختصاصات بين الجهات الأمنية العاملة بالمنفذ.
4. الافتقار للوسائل والمستلزمات الأمنية اللازمة لسير العمل، وعدم قيام مديرية الأمن بالمهام المسندة إليها.
5. التّقاعس في اتّخاذ الإجراءات الكفيلة بمحاربة ظاهرة تهريب السلع والوقود.
6. افتقار مركز الجمارك للمعدّات والآليات للقيام بالاختصاصات والمهام المسندة إليه.
7. عدم إجراء الصيانة للحضائر الجمركية سبب عرقلة في سير العمل.
8. عدم وجود سيارة إسعاف للطوارئ بالمنفذ، بالرغم من دخول وحدة الرعاية الصحية للصيانة منذ سنة 2012م.
9. وجود قلة في الإمكانيات بمكتب البريد، وتغيّب العاملين، مما أثر سلباً على سير العمل.
10. عدم جباية الرسوم المفروضة لصالح النادي الليبي للسيارات.

منفذ وازن البري الحدودي:

1. تعطل منظومة الجوازات بالمنفذ منذ فترة طويلة.
2. افتقار المنفذ لمبانٍ إدارية حديثة، وصيانة الموجود منها.
3. افتقار المنفذ لمستودع ملائم مخصّص لتفتيش الشاحنات، وأجهزة تفتيش حديثة ومتطورة.
4. وجود نقص في وسائل النقل لجميع الجهات العاملة بالمنفذ.
5. افتقار المنفذ لسيارة إسعاف، وسيارة إطفاء، وسيارة نقل الموقوفين.
6. توقّف صرف منحة (بدل التّموين) لأعضاء رقابة الجوازات بالمنفذ منذ فترة.
7. افتقار المنفذ لمخازن كبيرة وملائمة، وخاصّة (المخزن جمركي).
8. افتقار المنفذ لمرافق عامّة لتقديم خدمات للمسافرين، وكاميرات مراقبة.
9. عدم وجود معمل تحاليل متكامل لتحليل العينات بمكتب الرقابة على الأغذية والأدوية.
10. وجود نقص في المفتشين المختصين بمكتب الرقابة على الأغذية والأدوية، كمفتشي (الأدوية، والأغذية، والزراعة، والبيطرة).

ميناء مصراتة البحري:

1. عدم صيانة المخازن الخاصة بتخزين البضائع المحجوزة من قِبَلِ مصلحة الجمارك، وافتقارها للشروط اللازمة للتخزين وفق المواصفات المطلوبة، مما أدى إلى تلف هذه البضائع .
2. عدم التقيّد باتباع طرق الأمن والسلامة المهنية داخل الميناء من قِبَلِ العاملين، وأصحاب السيّارات الخاصة بالبضائع.
3. تكرار حالات السرقة في الميناء، وخاصة بالساحات الجمركية.
4. الاستعانة بكتيبة خاصة لحراسة البوابة الرئيسيّة للميناء، بالرغم من وجود مديرية أمن المنفذ بالميناء، مما يؤدي إلى زيادة المصروفات، وتضارب الاختصاصات.
5. اعتماد إدارة المنطقة الحرة على الإيرادات الناتجة عن العمليات الجمركية دون قيامها بخلق مشاريع استثمارية، حيث أنّ خطة عمل المناطق الحرة تقوم على تجارة العبور، وعمليات التصنيع المختلفة؛ لدعم الاقتصاد الوطني؛ وفتح آفاق التدريب؛ واستيعاب العمالة الوطنية؛ وتحقيق العائد الاستثماري وفق خطة منظمة ومدروسة بشكل علمي.
6. تسيير العمل بالمنطقة الحرة من قِبَلِ رئيس مجلس الإدارة، بالمخالفة للأئحة الخاصة بالمناطق الحرة، الأمر الذي يؤدي إلى تداخل الاختصاصات، والتأثير على سير العمل بالميناء.
7. عدم استكمال مشاريع البنية التحتية بالمنطقة الحرة المتوقّفة منذ أربع سنوات، والتي بلغت نسبة الإنجاز الفتيّة بها (72%).
8. نقص الموظفين من ذوي اختصاص التفتيش على الأغذية والأدوية، وسحب العينات، الأمر الذي أدى إلى تراكم العمل، وتأخر إتمام إجراءات استخراج البضائع الموردة.

9. عدم السيطرة على البضائع الموردة بعد منحها الإفراج المؤقت، وتصرف بعض الموردين ببيعها قبل صدور الإفراج النهائي، الأمر الذي أدى في بعض الأحيان إلى وجود بضائع غير صالحة للاستهلاك البشري في السوق الليبي.
10. التفتيش في متابعة البضائع الموردة التي مُنحت أمرا بعدم الإفراج (الرفض)؛ نتيجة لعدم صلاحيتها للاستهلاك البشري حتى يتم التأكد من طريقة التصرف فيها وفق الطرق القانونية والصحية المطلوبة.
11. عدم وجود محاجر بيطرية بالميناء أدى إلى منح الإفراج المؤقت، والمتابعة في المحاجر الخاصة بالموردين.
12. قيام بعض الشركات الموردة للحيوانات بالتصرف في بيعها قبل منحها الإفراج النهائي.
13. عدم التزام الموظفين العاملين بمركز الجمرك بساعات الدوام الرسمي، الأمر الذي أدى إلى تراكم العمل، - خاصة أعمال الكشف والتفتيش على الحاويات - ، وعرقلة سحب العينات.
14. عدم سيطرة مركز الجمرك على البضائع المفرج عنها بإفراج مؤقت من قبل مركز الرقابة على الأغذية والأدوية؛ وذلك نتيجة لوجود المخازن خارج نطاق المركز.
15. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المعاملات المتأخرة من قبل الموردين، وتكدس البضائع التي انتهت المدّة القانونية لمصادرتها أو إعدامها.
16. استيراد السيارات المستعملة التي تجاوز تاريخ صنعها خمس سنوات، بالمخالفة لقرار وزارة الاقتصاد بهذا الخصوص، وخروج هذه السيارات بدون لوحات معدنية مؤقتة.

17. بمتابعة إدارة منطقة البريقة (مستودع الغاز) بالميناء تبين الآتي:

- عدم قيام إدارة الشركة باتخاذ أي إجراء قانوني حيال العاملين المتقاعدسين عن العمل، مما أثر سلباً على الخدمات المقدمة.
- عدم قيام إدارة الشركة بإعداد خطة لمعالجة أزمة نقص الغاز، بالرغم من توفر كافة الإمكانيات، وتدفق دخول بواخر الغاز بصورة منتظمة.
- تشغيل عمالة أجنبية للتعبئة دون وجود إجراءات عمل قانونية، إضافة لعدم توفر أدنى متطلبات الأمن والسلامة المهنية.
- التوسع في صرف العهد المالي لدفع أجور العمالة الوافدة، وعدم إقفالها وفق التشريعات النافذة.
- اللجوء إلى تشغيل العمالة الوافدة لإنجاز بعض الأعمال بالرغم من وجود العاملين؛ وذلك نتيجة التسيب الإداري الحاصل في المستودع، والشركة بصفة عامة.
- عدم قيام إدارة الشركة بمتابعة توزيع أسطوانات الغاز للتأكد من بيعها في المستودعات الخاصة بالموزعين؛ وذلك منعاً لبيعها في السوق الموازي بأسعار مرتفعة جداً.

ميناء الخمس البحري:

1. تفشّي ظاهرة استيراد السيارات المستعملة والتي تجاوز تاريخ صنعها خمس سنوات من تاريخ، بالمخالفة للقرارات الصادرة عن وزارة الاقتصاد بهذا الخصوص.
2. عدم تفعيل جهاز التفتيش الآلي التابع لمصلحة الجمارك الموجود بالميناء للتفتيش على البضائع الموردة.
3. افتقار الميناء لمختبرات طبية وحضائر للحجر البيطري.

4. وجود نقص في إمكانيات الجهات العاملة بالميناء، مما أثر سلباً على سير العمل.
5. افتقار الميناء لمستوصف أو مركز صحي.

ميناء طرابلس البحري:

1. عدم وجود هيكل تنظيمي لمركز الجمرك يُحدّد الاختصاصات بين الأقسام والإدارات.
2. عدم توفر سيارة إسعاف مجهزة بطاقم طبي عند الرصيف رقم (30) المخصّص لتفريغ الوقود.
3. عدم العناية بأرضية الميناء وصيانتها.
4. عدم تنظيم الحركة، وانعدام الإشارات المرورية داخل الميناء.
5. عدم ملائمة مقرّ مركز الجمارك من حيث الحجم والمكان، وكذلك وجود محطة كهرباء ملاصقة للمبنى، مما يعدّ خطر على العاملين .
6. عدم قيام لجنة البيوع بأعمالها المناطة بها.
7. تأخر لجنة الإتلاف في اتّخاذ الإجراءات المتعلقة بعملها.
8. وجود تداخل في الاختصاصات بين الأجهزة الأمنية العاملة بالميناء.
9. عدم ووجود مكان مخصّص للحجر البيطريّ داخل الميناء، ممّا تسبّب في إخراج الحيوانات خارج الميناء لإتمام عملية الحجر البيطريّ.
10. عدم اتّخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحفظ خزانة مركز الجمرك، بالمخالفة للاتّحة الميزانية والحسابات والمخازن.

11. عدم وجود سجلّ خاصّ بالأصول الثابتة، ممّا يصعب معه متابعة أصول مركز الجمرک، بالمخالفة لقانون النّظام الماليّ للدولة، ولائحة الميزانيّة والحسابات والمخازن.

12. الإهمال في صيانة المنارة الرئيسيّة للميناء.

13. تهالك بعض الأرصفة بالميناء، وعدم اتّخاذ الإجراءات اللازمة لصيانتها، كالرّصيف رقم (14).

مطار معيتيقة الدوليّ:

1. تفشّي ظاهرة التّسيّب الإداري، وعدم اتّخاذ الإجراءات القانونيّة حيال المخالفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

2. التّقصير في صيانة المباني، والصّالات، والأسقف، حفاظا على أمن وسلامة العاملين والمسافرين.

3. تقصير الجهات المختصّة في توفير الحماية الأمنيّة لمحيط المطار من الاعتداءات المتكرّرة، ممّا أدى إلى توقّف العمل به بشكل متكرّر.

4. الإهمال في حماية أمتعة وحقائب مسافري شركات الطيران من قبيل الشركة الليبيّة للمناولة.

5. تقصير مكتب الإشراف والمتابعة في الإعلان عن مواعيد وصول الرّحلات عبر مكبّرات الصوت، ممّا ترتّب عليه ازدحام المستقبليين أمام صالة وصول الرّحلات، وإرباك سير العمل.

6. تجاوز بعض الأجهزة الأمنيّة لاختصاصاتها الممنوحة لها أثناء تأديتها لأعمالها.

7. تقصير شركة الخطوط الجوية الليبية في توفير بعض الأجهزة والمعدات اللازمة لضمان سلامة الطيران والمسافرين.
8. تأخر إقلاع بعض الرحلات الجوية عن مواعيدها بسبب إهمال وتقصير شركات الطيران العامة والخاصة في تأدية مهامها.
9. عدم وجود بعض عاملي مكتب مبيعات شركة الخطوط الجوية الإفريقية بمقر عملهم أثناء ساعات الدوام الرسمي، الأمر الذي أثر سلباً على مستوى الخدمات المقدمة للمسافرين.
10. التقصير في متابعة أداء الشركة المكلفة بخدمات المطار والمسافرين، مما أدى إلى تدني خدماتها، وعدم تقديمها الخدمات اللازمة لكبار السن، والمرضى، والأطفال.
11. صدور عددٍ من تصريحات الدخول لبعض العاملين للمطار دون الرجوع إلى الجهات الأمنية المختصة باعتمادها، واتخاذ ما يلزم حيالها من إجراءات.
12. تقصير الجهة المختصة في إنشاء محطة لوقود (الديزل)، الأمر الذي نتج عنه تفاقم مشكلة انقطاع الكهرباء.
13. تقصير الجهات الأمنية في ضبط مرتكبي الاعتداءات المسلحة والمتكررة على المطار، الأمر الذي يهدد سلامة وأمن المسافرين والعاملين، إضافة للخسائر المادية الكبيرة الناتجة عن ذلك.
14. التقصير في إجراء الصيانة الدورية اللازمة لأجهزة التفنيش الآلي بالمطار، مما أدى إلى تعطلها وتوقفها عن العمل.

مطار مصراتة الدولي :

1. عدم وجود ملاكٍ وظيفيٍّ معتمدٍ.
2. عدم صرف مخصّصات الباب الثاني بالميزانية الخاصة بالمطار منذ عام 2014م.
3. توقف المشاريع المتعلقة بصيانة المهبط، وبرج المراقبة.
4. عدم تركيب منظومة إنارة للمهبط وملحقاته حتى يُتمكّن من تشغيل منظومة الهبوط الآلي.
5. التّأخر في إعداد مخطّطٍ عامٍ للمطار بالرّغم من تخصيص مساحة (610) ستمائة وعشرة هكتارات لصالحه!
6. النّباطؤ في تركيب منظومة مراقبة رغم أهميّتها!
7. عدم توسعة ساحات وقوف الطائرات، وتخطيطها، وصيانتها.
8. افتقار المهبط وملحقاته، وممرّ الدّرجة، والسّاحات إلى الطّلاء لتسهيل الحركة بالمطار.
9. افتقار صالة المغادرة للتوسعة لسلامة وسهولة حركة المسافرين.
10. عدم وجود عناصر نسائيّة في مجال التّفتيش الأمنيّ على الأجهزة.
11. التّقصير في تركيب منظومة (الرّادار) الخاصّة باتّصالات البرج.
12. غياب التّنسيق بين الجهات العاملة بالمطار بشأن الطّائرات المدنيّة ذات الصبغة العسكريّة.

13. تقصير هيئة السلامة الوطنية في أداء مهامها.
14. عدم توفير محطة تزويد الآليات والمركبات التي تعمل داخل المطار بوقود (الديزل) لضمان الأمن والسلامة.
15. غياب التدريب والتأهيل للعاملين في مجال المراقبة الجوية، والإرصاد الجوي.
16. عدم معايرة أجهزة الملاحة الجوية، وجهاز المهبط الآلي.
17. عدم توفير أجهزة للإرصاد الجوي، وأدلة التشغيل للمطارات.
18. عدم التنسيق بين الجهات الأمنية العاملة بالمطار، وعدم وجود خطة أمنية، مما أثر سلباً على سير العمل، وتكرار الخروقات الأمنية.
19. افتقار مركز الدفاع المدني لإمكانيات الأمن والسلامة الضرورية.
20. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من الجهة المختصة حيال تكرار توقف منظومة الجوازات بالمطار، مما سبب إرباكاً في سير العمل.
21. عدم التزام الجهات العاملة بالمطار بالزي الرسمي.
22. تقصير شركات الطيران في الإبلاغ عن إجراءات إلغاء رحلاتها للمسافرين.
23. وجود ضعف في التنسيق بين الإدارات والأقسام لتجهيز الطائرات قبل إقلاعها.
24. وجود ضعف في أداء قسم الخدمات الأرضية، مما أثر سلباً على سير العمل.

مطار براك المدني:

1. عدم اعتماد الملاك الوظيفي للمطار.
2. التأخر في اعتماد الهيكل التنظيمي.
3. عدم وضع خطة متكاملة لعمل المطار.
4. التقصير في استكمال إجراءات التشغيل للمطار.
5. عدم وجود بيانات عن العقود المبرمة مع الشركة المنفذة لأعمال الإنشاءات والصيانة.

وحدة منفذ مطار تمهنت:

1. عدم العمل بالهيكل التنظيمي للمطارات الصغيرة، بالمخالفة لقرار وزارة المواصلات.
2. تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
3. القصور في توزيع الاختصاصات من قبل مدير المطار بناءً على التقسيمات الإدارية بالمطار وفق التنظيم الداخلي المعتمد.
4. عدم إحالة الإيرادات المحصلة للقسم المالي بالمطار، وقيام الإدارة بالتصرف فيها مباشرة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
5. افتقار المطار إلى وسائل الأمن والسلامة، خاصة سيارات الإطفاء والإسعاف.

ثامنا: الشكاوى والبلاغات:

ورد للهيئة خلال العام عدد (820) شكوى وبلاغاً أُخذت بشأنها الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة وفقاً لما يلي:

ت	القطاع	عدد الشكاوي والبلاغات
1.	المجلس الرئاسي	9
2.	مجلس الوزراء	19
3.	الصحة	87
4.	التعليم	217
5.	العدل	7
6.	المالية	47
7.	الدفاع	2
8.	الداخلية	20
9.	العمل و التاهيل	7
10.	الشؤون الاجتماعية	20
11.	المواصلات والنقل	23
12.	الاقتصاد والصناعة	13
13.	الحكم المحلي	31
14.	الخارجية والتعاون الدولي	33
15.	الهيئة العامة للإسكان	17
16.	الهيئة العامة للإعلام	10
17.	الهيئة العامة للموارد المائية	11
18.	الهيئة العامة للشباب والرياضة	8
19.	الهيئة العامة للاتصالات	6
20.	الهيئة العامة للاوقاف والشؤون الاسلامية	17
21.	الهيئة العامة للسياحة	3
22.	الهيئة العامة للثقافة	4
23.	المؤسسة الوطنية للتقط	20
24.	مصرف ليبيا المركزي	166
25.	الزراعة	10
26.	الكهرباء	13
الاجمالي	26 قطاع	820

حيث تلخّصت أهم موضوعات الشكاوى والبلاغات المشار إليها أعلاه في الآتي:

- عدم تأدية المهام بدقّة وأمانة، ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها.
- ارتكاب تجاوزات ومخالفات إدارية ومالية.
- إساءة استعمال السلطة.
- التزوير في مستندات رسمية.
- سوء وتدني الخدمات المصرفية.
- سوء وتدني الخدمات المسندة لبعض الجهات.
- وجود فساد إداري ومالي.
- الإهمال في حفظ وصيانة المال العام.
- التقصير في أداء الواجبات الوظيفية.
- استغلال الوظيفة لتحقيق نفع للغير.
- إصدار قرارات بالمخالفة للتشريعات النافذة.

تاسعا: الإجراءات المتخذة بشأن الملاحظات الواردة بالتقرير:

تولت الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ماورد بتقريرها وفقا لاختصاصاتها المسندة إليها بموجب أحكام قانون إنشائها رقم (20) لسنة 2013م، وتعديله، ولائحته التنفيذية، وفقا للاتي:

- مخاطبة المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق الوطني، ومجلس الوزراء، والجهات التابعة لهما، بمعالجة الملاحظات والمخالفات التي تكتشفت لها أثناء تأديتها لمهامها، كما أصدرت منشورات لكافة الجهات لمعالجة بعض الظواهر الأخرى؛ وذلك لدرئها والحد منها.
- إيقاف من تسبب في إلحاق الضرر بالجهات الخاضعة لرقابة الهيئة عن العمل، وإيقاف التصرف في حسابات الجهات التي لحقها الضرر لدى المصارف، وعدم الإفراج عنها إلا بعد التأكد من رفع الضرر.
- الطعن بالإلغاء أمام دوائر القضاء الإداري في عدد من القرارات الإدارية المعيبة.
- بحث ودراسة عدد (820) شكوى وبلاغا، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- إحالة المسؤولين عن التجاوزات والمخالفات المرتكبة إلى الإدارة العامة للتحقيق بالهيئة؛ وذلك لمحاسبتهم تأديبيا وجنائيا، وفق البيان التالي:

أولاً: القضايا:

- عدد القضايا المسجلة خلال العام 2018م (165) قضية.
- التحقيق والتصرف في عدد (133) ملف قضية، حيث تم توجيه الاتهام فيها لعدد (308) متهمين اتخذت بشأنهم الإجراءات التالية:
- ❖ إحالة عدد (32) متهما إلى غرفة الاتهام في عدد (11) قضية.
- ❖ إحالة عدد (33) متهما إلى المحاكم الجزئية في عدد (11) قضية.
- ❖ إحالة عدد (205) متهمين إلى المجالس التأديبية للمخالفات المالية في عدد (66) قضية.

- ❖ إحالة عدد (25) متهمًا إلى مجلس التأديب الأعلى في عدد (16) قضية.
 - ❖ إحالة عدد (13) متهمًا إلى المجالس التأديبية المختصة في عدد (11) قضية.
 - ❖ إحالة عدد (3) ملفات قضايا لمكتب النائب العام للاختصاص.
 - ❖ إحالة عدد (1) ملف قضية واحد لوزارة العدل.
 - ❖ حفظ عدد (8) قضايا.
 - ❖ معالجة عدد (6) قضايا إداريًا.
- حيث تم إحالة المتهمين كلاً حسب الوقائع المنسوبة إليهم في الجرائم، والمخالفات المالية والإدارية التالية:

- عدم تأدية مهام الوظيفة بدقة وأمانة، و مخالفة أحكام القوانين، واللوائح، والنظم السارية، والإهمال في تطبيقها.
- الإهمال والتقصير في حفظ وصيانة المال العام.
- التزوير في الوثائق الرسمية.
- استعمال الوثائق الرسمية والعرفية المزورة.
- استخدام المال العام في غير الأغراض المخصصة له.
- اختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها.
- إساءة استعمال سلطات الوظيفة لنفع الغير، أو الإضرار به.
- الإهمال والتقصير في أداء الواجبات الوظيفية.
- التصرفات الخاطئة التي ترتب عليها صرف أموال عامة بدون وجه حق، وضياع حق من الحقوق المالية للدولة، أو الإخلال بأحكام التعاقدات.

ثانياً: المواضيع:

ورد للإدارة العامة للتحقيق خلال العام عدد (269) موضوعاً اتخذت الإجراءات اللازمة حيالها على النحو التالي:

- عدد (55) موضوعاً تم ضمها لقضايا، أو لمواضيع أخرى؛ وذلك لوحدة الوقائع.
- عدد (15) موضوعاً تم حفظها لسبق التصرف فيها.
- عدد (20) موضوعاً بعضها قيد الدراسة، وأخرى معروضة لمنحها أرقام قضايا.
- عدد (8) موضوعات تم معالجتها إدارياً.
- عدد (6) مواضيع تم حفظها.
- عدد (165) موضوعاً تم منحها أرقام قضايا.

ثالثاً: الأحكام الجنائية الصادرة خلال العام:

- أصدرت المحاكم الجنائية المختصة أحكامها في عدد (1) قضية واحدة في حق (2) متهمين، حيث تمثلت هذه الأحكام في حبس المتهمين لمدة (3) سنوات عمّا نُسب إليهما من جرائم، وتم إحالة الحكم للتنفيذ من قبل جهاز الشرطة القضائية.

رابعاً: القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية:

- أصدرت المجالس التأديبية المختلفة قراراتها في عدد (70) قضية في حق (117) متهمًا، حيث تضمنت توقيع العقوبات التالية:
(اللوم، الإنذار، الخصم من المرتب، الحرمان من الترقية)

- كما تم الطعن في بعض القرارات الصادرة عن المجالس في عدد (40) قضية في حق (79) منّهمًا.

خامسا: المخاطبات والمعالجة الإدارية:

تمت مخاطبة بعض الجهات العامة بضرورة تطبيق أحكام القوانين، وعدم مخالفة التشريعات النافذة مستقبلاً.

بالإضافة لما سبق، يباشر أعضاء التحقيق بالإدارة العامة بالتحقيق الدعاوى الجنائية أمام المحاكم المختصة في القضايا المحالة، والتي لم يتم الفصل فيها بعد، والمعروضة أمام المحاكم المختصة، وتنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم، أو الطعن في الأحكام والأوامر الصادرة بشأنها، ومتابعة جلسات المجالس التأديبية للمخالفات المالية، وتنفيذ القرارات الصادرة عنها وعن مجلس التأديب الأعلى، وإعداد مُذكَراتٍ بالطعن فيها إذا وجد لذلك مقتضى.

عاشراً: توصيات عامة:

اعتمدت الهيئة في استنباط توصياتها على نتائج أعمالها، وبناء على ما تقدم توصي بالآتي:

1. إلزام المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني بالعمل على إعداد خطة عملٍ تحدّد الأولويات والسياسات العامة للدولة.
2. إلزام المجلس الرئاسي بضرورة التقيّد بالاختصاصات الممنوحة له، وعدم التّعدي على اختصاصات السّلطة التشريعيّة في إصدار القوانين، وسحب ما صدر منها.
3. حثّ المجلس الرئاسي والحكومة على ضرورة التقيّد بالتشريعات النّافذة، وعدم إصدار أيّة قرارات تخالفها.
4. العمل على إعداد الهياكل التّنظيميّة، و تحديث الملاكات الوظيفيّة لكافة الجهات العامّة.
5. إلزام الجهات العامّة بإعداد الخطط اللّازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.
6. اتّخاذ الإجراءات الكفيلة بنقل مؤسسات الدولة إلى الإدارة الإلكترونيّة، والاستفادة من التّقنية الحديثة في تسهيل وإنجاز المهام الموكّلة إليها، بما يخدم المواطن ويحقّق الصّالح العام.
7. اتّخاذ الإجراءات العاجلة للحدّ من معاناة المواطن في الحصول على حقّه في الرّعاية الصّحيّة والأدوية.
8. التّأكيد على توريد الأدوية والمستلزمات والمعدّات الطّبيّة من خلال جهاز الإمداد الطّبيّ، ومن المصادر الأصليّة، ومنع تدخّل أيّ جهة في أعمال التّوريد؛ لضمان توريدها لكلّ المرافق الصّحيّة.

9. إنهاء عمل لجان الجرحى والمرضى بالخارج، وإسناد مهامها إلى السفارات الليبية بالخارج (الملحق الصحي)، وإلزامها بتقديم تقارير فصلية على الأموال التي تم صرفها خلال السنوات السابقة.
10. إعادة النظر في الاتفاقية الموقعة مع المكتب الكندي للتعليم، وإسناد محتوى الاتفاقية إلى السفارة الليبية بدولة (كندا)؛ لثبوت مخالفات مالية جسيمة؛ ولضمان التقيد بأحكام التشريعات النافذة بالدولة.
11. تطوير العملية التعليمية، وتوفير الإمكانيات اللازمة لذلك في الوقت المناسب، وضبط سير العملية التعليمية بمؤسسات التعليم الخاص، وإلزامها بالتقيد بالقوانين واللوائح المنظمة لها.
12. الاهتمام بمؤسسات الإصلاح والتأهيل وتطويرها، ومعالجة المشاكل والصعوبات التي تواجهها.
13. التأكيد على أهمية قفل الحسابات الختامية للدولة في المواعيد المقررة قانوناً.
14. ضرورة إلزام كافة الجهات الممولة من الخزانة العامة بالتنسيق مع وزارة العمل والتأهيل لسد احتياجاتها الوظيفية من فائض الملاك الوظيفي بدلاً من التعيينات الجديدة.
15. معالجة أوضاع النازحين والمهجرين بما يضمن عودتهم وحصولهم على كافة حقوقهم.
16. الاهتمام بمؤسسات رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، ودور رعاية الأيتام، ومعالجة المشاكل والصعوبات التي تواجهها.
17. العمل على تأمين المخزون الاستراتيجي من (الدقيق) لضمان حصول المواطن على رغيف الخبز بأسعار مناسبة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط توزيعه.

18. ضرورة قيام الجهات المختصة باتخاذ ما يلزم لمعالجة ظاهرة ارتفاع الأسعار وضبطها؛ لضمان حصول المواطن على متطلباته بأسعار مناسبة.
19. إعادة النظر في عدد السفارات الليبية والعاملين بها وفقاً للأهمية، واتخاذ ما يلزم حيالها من إجراءات وفقاً لأحكام القانون رقم (2)، لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقمصلي، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
20. اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تواصل السفراء، والجهات الخارجية، والمنظمات الدولية، مع كافة الجهات والأفراد بالداخل إلا عبر الجهات المحددة بالقانون رقم (2)، لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقمصلي، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
21. تفعيل عمل الأجهزة الضبطية لمنع الاعتداءات على المخططات العامة، والغابات، وتكدس المخلفات؛ للحيلولة دون إلحاق الأذى بالمواطن، والإضرار بالبيئة.
22. معالجة أوضاع المشاريع الزراعية، والحيوانية، والبحرية المتوقفة، وتطويرها بما يساهم في رفع مستوى الاقتصاد الوطني.
23. العمل على الاستغلال الأمثل للثروة البحرية وفقاً للقوانين المحلية، والاتفاقيات الدولية المنظمة لذلك.
24. الاهتمام بالبنية التحتية، ومنع تلوث مياه الشرب، ومياه البحر، ومعالجة ظاهرة تسرب مياه الصرف الصحي.
25. إصدار التشريعات اللازمة بإسناد مهام تنظيم أداء فريضة الحج إلى جهة تضمن تأمين أفضل الخدمات للحجاج الليبيين بكل شفافية وحياد، ودون تدخل أي جهة أخرى.

26. ضرورة اتخاذ الإجراءات العاجلة والكفيلة بحماية الأموال الليبية المجمّدة بالخارج، وضمان عدم التصرف فيها بالمخالفة من قبل أي جهة داخلية أو خارجية إلا في إطار القانون.
27. اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الاستثمارات الليبية بالخارج (تشريعياً، وقضائياً، وتنفيذياً)، ومنع أيّ دول أو مؤسسات أو أفراد من التّعدي عليها تحت أيّ مُسمّى أو شعار، ومسألة كلّ من يتعدّى عليها في إطار القانون بالداخل والخارج.
28. ضرورة دراسة أوضاع الشركات الاستثمارية المتعثّرة بالداخل والخارج، والتي تتكبّد خسائر هائلة أدت إلى تآكل رأس مالها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفقاً للتشريعات النافذة.
29. اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة ظاهرة نقص الوقود والغاز، ومنع المضاربة فيهما.
30. العمل على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمعالجة ظاهرة تكرار انقطاع التيار الكهربائي.
31. اتخاذ ما يلزم من إجراءات حيال تفاقم ظاهرة نقص السيولة النقدية بالمصارف التجارية التي أدت إلى معاناة كبيرة للمواطن.
32. ضبط المنافذ البرية، والبحرية، والجوية، وفرض الرقابة والسيطرة عليها من قبل أجهزة الدولة.

((انتهى التقرير))

